





your date of 87 V^o

538

605

598
605.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَسْتَعِينُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَازِلِ حِكْمُهُ الشَّامِلُ عِلْمُهُ
الْقَاهِرُ سُلْطَانُهُ الْبَاهِرُ بُرْهَانُهُ

قَامِعٌ

الْكُفْرِ وَمُبَدِّرُهُ. وَمُحِلُّ بَأْسِهِ. عَلَيَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُ. **وَمَدْخِلُ جَمِيعِ عِبَادِهِ تَحْتَ قَهْرِهِ.**
مَا شَأْنُ فَعَلٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاجِعٍ. وَمَا أَرَادَ كَانَ مِنْ
غَيْرِ مَمَانِعٍ. وَمَا قَضَى مَضَى مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ.
هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّاسَ ضُرُوبًا بَيْنَ رَشِيدٍ
وَعُيُوبٍ. وَسَعِيدٍ وَسُقُتِي. وَأَرِيبٍ وَعَثِي. وَوَيْ
كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ اسْتِحْقَاقَةٌ. مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ.
أَوْ نِعْمَةٍ أَوْ تَوَابٍ. غَيْرِ عَادِلٍ بِهِمْ عَمَّا اكْتَسَبُوا.

بِأَيِّ سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الدُّخَانِ . مِنْ قَبْلِ بَسْطِ الْأَرْضِ لِلْحَيَوَانَ
مُمْسِكٍ بِنِظَامٍ مَجَارِي السَّجُومِ . وَالْأَرْضِ فَوْقَ الْمَبَايِلِ الْأَرْكَانِ
مَسْوُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانَ . بِالْأَصْفَرَيْنِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
وَجَارِبِ الْوَفَا بِالْعُقُودِ . مُحْتَصِصًا لِلْقُرْبِ وَالشَّدَانِ
أُطْلِقَ وَأَجْرِي نِعَمَ الْإِنْسَانِ . مِنْ قَبْلِ نَيْبِ الرُّوحِ فِي الْجَنَانِ
فَضِي نَفَارِ الْمَقْدُورَاتِ عَدْلًا . فِي الْخَلْقِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْحِرْمَانِ
أُمُورُهُ جَلَّتْ عَنِ الْعُقُولِ . تَكْسِفُهَا يَسْمُوعُ الْإِزْهَانَ
تَفَضَّلَا أَوْلَانَا بِالْإِنْعَامِ . وَحَصَّنَا بِأَشْرَفِ الْأَرْيَانِ
وَزَادَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنَامِ . بِأَلْفَا سَمِي الْمِصْطَفَى الْعِزَّانِ
مُحَمَّدَ خَيْرِ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا . فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ وَكُلِّ سَانِ
زِي الْمُعْجَزَاتِ الرَّاهِتِ الْبَاهِرَةِ . وَصَاحِبِ اللَّوَاوِ وَالْفِرْقَانِ
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ لِلْإِنَامِ . مَنْ لَيْسَ فِي الْمَلِكِ لَهُ مِنْ شَانِ
اخْتَارَهُ لَوْجِدِهِ أَيْمَنًا . وَحُجَّةَ لِإِنْسِدِ وَالْحَسَانِ

فَلَمْ يَزَلْ قِيَامَهُ لِلَّهِ مُشَدِّدًا عَلَيَّ زَوْي الطُّغْيَانِ
حَتَّى أَقَامَ الدِّينَ بِالرِّهَانِ وَالسِّيفِ وَالنِّشَابِ وَالسَّنَانِ
صَلِّيَ وَسَلَّمَ رَبَّنَا عَلَيْنَا مَا رَأَيْتِ الْآفَلَاقَ بِالْأَرْمَانِ
شَرَّ الرِّضِيِّ عَنِ صَحْبِهِ الْكِرَامِ وَالْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْمُخْلَانِ
وَبَعْدُ إِنَّ خَيْرَ مَا يَعَانَا ذُو الْعُقُولِ فِي رِبَاضَةِ الْأَبْدَانِ
مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الْمَالِ وَيَرْفَعُ الشَّانَ بِكَيْدِ الشَّانِ
وَقَدَّاتَتْ فَضِيلَةَ النَّشَابِ صِرْحَةً فِي مَحْمَدِ الْقُرْآنِ
وَفِي الْحَدِيثِ الْمُسَدِّ الْعَجِيجِ قَدْ صَحَّ بِالْبَصْرِ وَالنَّبِيَّانِ
فَضِيلَةُ الْمُعْتَدِ لِلرِّقَابِ مَا الْهَامِسُ سِدَّةُ السُّلْطَانِ
وَهَيْبَةُ إِنْ مَرَّتْ بِالْأَفْكَارِ خَرَّتْ لَهَا رِغْبًا إِلَى الْأَذْقَانِ
فَانْجَبَ لِكَايَسِ تَسْرِي بِالْمُنَايَا مِنْ كَيْدِ الرَّوْحِ الْبَكِيدِ الْفَانِ
بِخَطْوَةِ تَمْرُوفِي الْهَوِيِّ وَخَطْرَةِ النَّبَابِ الْأَفْعَوَانِ
فِي الْهَامِسِ خَاطِرِ بَعْدِ التَّسْرِي تَرَى الرِّزَارَ هَوَّجَ النَّبْرَانَ

المنفصلة **ومذهب أهل إسان** أن تكون
 السببة الشدس من مقدار الطاقات والسببة العليا
 الحول بعقد الخنصر ومقدار البيت الأثلي قدر
 ساعد الرامي والبيت الأسفل قدر عضد الرامي
وأما الترك والفرس وأهل العراق قالوا
 فلما طالت السيآت وقصرت البيوت وزح
 المقبض ورق كان الحرر للسهم والرقبة
 التي تكون بيوتها مستلقية عندهم الحرر للسهم
 والقبضة تكون قصيرة **وأفضل قسي اليد**
 وأنفعها ما تركب من الخشب والعقب والقرن
 والغرا وفي ذلك حكمة **أما صنعة شريفة**
 بدبعة وذلك أنها منسأة على نشأة الإنسان
 ويساؤه على أربع العظم واللحم والعروق

وَالدَّمُ وَكَذَلِكَ انْشَبَّتِ الْفُوسُ لِأَنَّ الْخَشَبَ
لَهَا بِمِثْلِيَّةِ الْعَظْمِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْقَرْنُ بِمِثْلِيَّةِ
الْحَمْدِ وَالْعَقَبُ الْمَشْتَبِكُ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهَا
بِمِثْلِيَّةِ الْحُرُوقِ النَّجِي الْمَشْتَبِكَةِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ
الْإِنْسَانِ وَالغِرَافِيهَا بِمِثْلِيَّةِ الدَّمِ الَّتِي تَلْتَمِمْ
جَمِيعُهَا وَقَدْ جُعِلَ لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ كَالْإِنْسَانِ
وَمَتَّى انْطَوَتْ لِحَوْظِهَا انْكَسَرَتْ مِنْ سَاعَتِهَا
وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ **وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الرِّي**
عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقِسِيِّ فِي زَمَانِنَا وَبِالْإِرْدَنَامَا يَعْمَلُ
بِالشَّامِ وَخَيْرُهَا الْفَحْلَةُ وَهِيَ الْحَيْدَةُ الْمُؤَنَّةُ
وَصِنَاعَةُ الْأَسْتَارِينَ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ صِنَاعَتِهَا
وَزَلِكِ لِمَا لَهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ مَعَ الْخِفَّةِ وَالرَّسَاقَةِ
وَسُرْعَةِ الدَّوْرَانِ مَعَ الرُّطُوبَةِ وَحَسَنِ الْمَنْظَرِ
وسلس

٤
وَسَلِسَ الْجَذْبَ وَحَلَاوَتَهُ وَخِفَةَ الْمَحْمَلِ وَاللِّبَاقَةَ
وَلِأَنَّهَا الْبَعْدُ رَمِيًا وَأَنَّكَ سَهْمًا مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ
الْقِسِيِّ الَّتِي لِلْيَدِ وَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَهَا
وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ الْجِدُّ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ رَأَيْتَهَا يَنْبَغِي
أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنِ اقْتِنَارِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَالْبَارِعُ
فِي الصَّنَاعَةِ هُوَ الْمُحْكِمُ لِأَصُولِهَا وَالْإِمْكَانُ
أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي جَمِيعِ الصَّنَاعَاتِ وَصِنْعَةُ الْقَوْسِ
أَخْرُجُ إِلَى الْمَكْنَةِ مِنْ غَيْرِهَا التَّحْصِيلُ الْمُونَةُ
الْجَيِّدَةُ وَالصَّبْرُ ^{عَلَيْهَا} لِمَلِكِهَا لِأَنَّ عَمَلَهَا لَا يَكْمَلُ كَمَا
يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُخِي عَلَيْهَا أَرْبَعُ فُضُولٍ
السَّنَةِ لِأَنَّ نِجَارَةَ الخَشَبِ وَتَرْكِيبَهُ وَنَشْرَ القَرْنِ
وَتَوْقِيعَهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي فَضْلِ الخَرْيْفِ وَالْحَزْمِ
وَالْعِرَا فِي الشِّتَاءِ وَالرَّفْعِ وَالتَّرْكِيبِ لِلْعَقَبِ فِي فَضْلِ

لِقَةِ

الرَّبِيعِ وَيَلِي ذَلِكَ إِيَّارُهَا خَامًا وَكَيْهًا وَتَوْبَرًا
وَمَانَهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ **وَأَمَّا طَوْلُهَا**

الْمُعْتَدِلُ الَّذِي التَّفَقُّ عَلَيْهِ الْأُسْتَاذِينَ مِنْ
صَنَائِعِهَا وَرَمَائِهَا فَهِيَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا مِنْ الْفَرْصِ
إِلَى الْفَرْصِ ذِرَاعٌ وَبِضْفٌ وَرَبْعٌ وَثَمَنٌ ذِرَاعٌ
وَبِضْفٌ وَرَبْعٌ قِيرَاطٌ وَكَذَلِكَ يَذِرَاعُ الْهَيْدَسَةُ
بِالشَّامِ **وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ** أَنْ يَكُونَ رِشْتَارُ الْيَدِ

بِضْفٌ وَثَمَنٌ ذِرَاعٌ وَرِشْتَارُ الرَّجْلِ ثَلَاثٌ وَرَبْعٌ
ذِرَاعٌ وَبِضْفٌ قِيرَاطٌ وَالْقَبْضَةُ ثَمَنٌ ذِرَاعٌ وَتَكُونُ
عَرِيضَةً حَتَّى لَا تَدُورُ فِي الْيَدِ وَيَكُونُ جَانِبُهَا
مَنْهَرًا نَشَبَتْ فِيهِ أَطْرَافُ الْأَنْمَالِ وَطُولُ سِيَّةِ
الْيَدِ رُبْعُ ذِرَاعٍ وَسِيَّةُ الرَّجْلِ تَنْقُصُ عَنْهَا رُبْعُ
قِيرَاطٍ ثُمَّ قَالُوا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْسُ سِيَّةً نَبَتْ
الْقَضِيبِ

الْقَضِيبُ أَغْلَظُ مَا فِي بَيْتِهَا طَرَفَيْهَا الَّذِي عَلَى
 الْقَبْضَةِ ثُمَّ يَرُقُّ عَلَى الْإِعْتِدَالِ حَتَّى يَكُونَتْ
 طَرَفُ السِّتَةِ أَرْقُ مَا فِيهَا وَيَكُونُ بَيْتُ الْيَدِ مِنْهَا
 أَغْلَظُ مِنْ بَيْتِ الرَّجْلِ وَهَذَا الطُّوْلُ هُوَ الْوَسْطُ
 وَهُوَ الْوَسْطُ الرَّجَالِ وَهِيَ تُضَيِّقُ عَلَى الرَّجْلِ
 الطُّوِيلِ وَتَتَسَّعُ عَلَى الرَّجْلِ الْقَصِيرِ فَيَخْزَعُ عَنِ
 اسْتِيفَائِهَا بِنِسَابِهَا الْوَاجِبِ لَهَا فَيَفُوتُهُ مَا يَمْلِكُ
 الطُّوِيلُ إِذَا اسْتَوَى فِي الْقُوَّةِ **وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَصَ**
 مِنْ كُلِّ سِيَةٍ لِيُضْفَ وَرَبْعُ قِيْرَاطٍ وَزَادَ فِي رِشْتَارِ
 الْيَدِ رُبْعٌ وَثَمَنُ قِيْرَاطٍ وَزَادَ فِي رِشْتَارِ الرَّجْلِ ثَمَنُ
 قِيْرَاطٍ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ **وَمَذْهَبُ الْأَوَائِلِ**
 أَنَّ طَوْلَهَا مِنْ الْقُرُونِ إِيَّ الْقُرُونِ طَوْلُ السَّهْمِ
 وَهِيَ مَحْطُوطَةٌ إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً السِّيَاتِ وَإِذَا

لا يظن
 في
 بيت
 الرجل

فَصَرَتْ السَّيِّئَةَ فَطُولُ السَّهْمِ **وَاعْلَمْ** أَنْ
الْفَوْسَ الْقَصِيرَ أَوْفَقَ لِلْفَارِسِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْلِ
وَفِي **السَّبَقِ** قَصِيرَةَ الْبُيُوتِ طَوِيلَةَ الْأَعْنَاقِ
سَرِيعَةَ الرَّجُوعِ **وَاعْلَمْ** أَنَّ الْفَوْسَ لَهَا خَمْسَةٌ
أَوْصَالٍ وَهِيَ الْبَيْتَانِ وَالسَّبْتَانِ وَالْقَبْضَةُ وَلَهَا
أَرْبَعُ مَفَاحِلَ وَهِيَ مَلْتَقَى السَّبْتَانِ وَالْبَيْتَانِ
وَمَلْتَقَى الْبَيْتَيْنِ وَالْقَبْضَةُ وَلَهَا قِسْمٌ اعْتَمَدَ
وَهُوَ الَّذِي **يَلِي** السَّمَاءَ مِنْ طَرَفِ السَّيِّئَةِ الْعُلْيَا
إِلَى مَقْدَارِ عَرْضِ إصْبَعٍ مِنَ الْقَبْضَةِ وَيُسَمَّى بَيْتَ
الرَّمِيِّ لِأَنَّ وَسْطَهَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي **يَمْرُؤُهُ**
السَّهْمُ عِنْدَ الرَّمِيِّ وَمَا بَقِيَ يُسَمَّى بَيْتَ الْإِسْقَاطِ
وَبَيْتُ الْحَطِّ لِسُقُوطِهِ نَحْوِ الْأَرْضِ **وَأَمَّا** اسْمُ
أَجْزَائِهَا فَمَوْضِعُ يَفِثَ شُرُوءُ الْوَتْرِ يُسَمَّى فَرْصًا

وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الْكَطْرَ وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الْحَجْرَ
 وَمَا عَطِفَ مِنْ طَرَفَيْهَا يُسَمَّى السِّتَانِ وَتُسَمَّى
 الْعَرَبُ الظَّفْرَ وَيُسَمَّى الْعَصْفُورُ وَالْفَوْقُ وَالْقَلْبُ
 وَالْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ الْعَقْدَةُ الْوَتْرُ وَقَدْ
 آيَتَارِ الْفَوْسِ يُسَمَّى الْعَقْبَةَ وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الْأَطْرَةَ
 وَمِنْ أَصْلِ السِّتَيْنِ إِلَى الْقَبْضَةِ يُسَمَّى بَيْنَهُمَا وَضِعُ
 مَلْتَقَا السِّتَيْنِ وَالْبَيْتَيْنِ يُسَمَّى الرُّكْبَةَ وَالْبَيْتَ
 وَالْعَجْمَ تُسَمَّى دِسْتَارًا وَدَفْتِي الْفَوْقُ هِيَ
 اطْرَافُ الْبُيُوتِ الَّتِي عِنْدَ أَصْلِ الْقَبْضَةِ وَمَمْرُ
 السَّهْمِ وَقَدْ الرَّمِي يُسَمَّى كِبِدَ الْفَوْسِ وَالذِّمَّكَ
 وَالنَّبَاطُ وَالْأَبْرَنْجَكُ عُوْدٌ فِي وَجْهِ الْقَبْضَةِ
 عِنْدَ اطْرَافِ الْقُرُونِ وَالْعَظْمُ الَّذِي يَكْسُو الْمُقْبِضَ
 يُسَمَّى الْحُدُودَ وَإِذَا كَانَتْ رَاجِعَةً نَحْوَ ظَهْرِهَا قَالُوا

مُعْجَزَةٌ لِّعَنِي رَاجِعَةٌ لِحَوْظِهَا إِذَا كَانَتْ مَحْظُوتَةً
وَالرَّاجِعَةُ لِحَوْظِهَا يُسَمَّى الْمَخْتِئُ **وَأَمَّا**
قِسِي الرَّجُلِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الْمَجْرُخُ الْإِفْرِيحِيُّ وَهُوَ
قَوْسُ التَّرْكَابِ وَاللَّقْسَةُ وَالْعِقَارُ لِلْمَغَارِبَةِ وَالرَّيْنُورُ
لِللَّعْجِمِ وَالتَّرْكَابُ وَالتَّرْكَابُ وَالتَّرْكَابُ وَالتَّرْكَابُ
قِسِي الرَّجُلِ الْأَهْلُ الْبَرِّ وَأَمَّا فِي الْبَحْرِ فَانْقَعُهَا
مَا عَمِلَ مِنْ خَشَبِ الطَّقْسِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ
قَضِيبٍ وَمِنْ قَضِيبَيْنِ مَتَخَلِّفَيْنِ وَعَمُودَهَا
مِنْ خَشَبِ الْبَقْسِ أَوْ التَّارِخِ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَاتِي
فِي مَوْضِعِهِ **وَالْمَغَارِبَةُ** يَفْتَتِنُونَ بِهَا وَيَفْضَلُونَهَا
عَلَى قَوْسِ الْيَدِ وَأَصْحَابُ قِسِي الْيَدِ يُدْمُونُهَا
وَالْأَنْصَافُ أَنَّ قَوْسَ الْيَدِ أَفْضَلُ لِمَا جَافِيهَا
مِنَ الْأَحَارِيثِ وَهِيَ الْقَعْقَعُ لِلْفَرَسَانِ فِي أَوْقَاتِ

7
الجولان في القتال وفي الأسفار **وقوس الرجل**
أشد وألق في الحصون والمحاصرات وفي السفن
وقتال البحر وأحفظ لصاحبه من الأفات
زيبضة مملأ الكف الرامي وقوة تقهرها اليدان
أول ما ينبغي أن يعتبره الرامي من قوسه القبضة
والأصل فيها أن يكون مملأ الكف للرامي من غير
زيارة ولا نقصان واعتبار ذلك من أن يقبض
القبضة بجميع الكف والأصابع بعد أن يدخل
لحم راحته في كفه وينظر فإن لحقت أطراف
أنامله لطرف زنده فقبضة القوس رقيقة
على كفه وإن بقي بين أطراف الأنامل وطرف
زند فرجة قدر عرض نصف إصبع أو أقل فهو
حسن وإن زاد أو نقص عن ذلك فهو غير موافق

لأن القبضة إذا رقت على الكف لحقت رؤس الأصابع
الزبد فعند ذلك تدور القبضة في كف الرامي
عند المد فلا يصح له رمي **فإن التفق** أن لا يجد
الرامي غيرها فيلصق على قبضة القوس جلدًا مهندمًا
قدر القبضة حتى تكون قبضة القوس قدر كف
الرامي والجلدة في قبضة القوس لها منافع آخر
مثل أوقات البرد الشديد أو الحر الشديد
خصوصًا إن كان كف الرامي كثير العرق **وأما**
طول القبضة فينبغي أن تكون قدر ستة أصابع
من يدر أرميها حتى إذا قبضها يفضل منها عرض
إصبع من جهة الإبهام وإصبع من جهة الخنصر
وأما قوة القوس فقد اجمع علماء الرمي على
أن حدق الرامي إنما يكون في القوس التي رؤس قوتها

8
وَكَانَ الرَّمَاةُ يَفْتَحُونَ بِصِحَّةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَةِ
الْجَمْعِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي شِدَّةِ الْقَوْسِ وَقَالُوا
يَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ لَا يَزِيَّ عَلَى قَوْسٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
رُؤْنَهُ فِي الْقُوَّةِ **وَإِذَا ارَادَ الرَّامِي** أَنْ يَعْرِفَ
الْقَوْسَ الَّتِي تُوَافِقُ جَسَدَهُ فِي الصَّلَابَةِ وَاللِّينِ
بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي اسْتَحْزَجَهَا عَلَّمَهَا الْفَنَّ بِالْتَجْرِبَةِ
فَلْيَقْبِضِ الْقَوْسَ وَلْيَفُوقِ السَّهْمَ ثُمَّ يَنْظُرْ إِلَى
عَلَامَةٍ فِي حَاوِطِ ارْتِفَاعِ كَتِفِهِ وَيَجْعَلُ اصْبَعَهُ
الْوَسْطِيَّ مِنَ الْيَدِ الْبَيْسَرِيَّ عَلَى الْعَلَامَةِ وَيَمُدُّ
الْقَوْسَ هَادِيًا وَأَعْضَاؤُهُ سَاكِتَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ
سَهْمُهُ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةٍ وَلَا اضْطِرَابٍ وَلْيَسْكُنْ
قَدْرَ ثَلَاثِ عَدَاتٍ فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ مِقْدَارُ
وَأَنْ تَحْرُكَ أَوْ تَغْيِرَ أَرَبِيَّ تَغْيِيرًا فَلَا **وَاللَّحْ**

اعتبار آخر وهو ان يقبض على القوس بشمال اليد
والوتر بالسبابة والوسطى والبصير ثم
المخضر وتمده فاذا وصل الي مرفعة اليسر
يترك المخضر ويسمى بالجزر الي النذوة اليسرى
يترك البصير ويسمى بالجزر الي النهاية
لسهولة فهي مقدارة والافلا **واما ما ذكره**
من هزها فهو بعيد لان كل قوس لا ينهز
وهزة القوس حركتها **وصفة هز القوس**
ان تمسك مقبضها وهي غير موثورة باليد
اليسرى رافعا سببها نحو السماء وليضرب
بيده اليمنى على ساعده اليسرى فترشح القوس
مع شدة القبضة وذلك المطلوب وهو دقيق
الاعلى الخذاق، **ووتر سدي من الحرير**

أَوْ مَحْكَمِ الْخَطِّ وَالْمُضْرَانِ . قَدْ انْتَهتِ التَّجْرِبَةُ
 فِي أَوْتَارِ قَيْمِي الْيَدِ إِلَى الْوَتْرِ الْمَسْدِ ^{حَبْلِ الْخَرِيرِ}
 الْمَحْلُولِ الْجَدِيدِ الْمُسَمَّى جَلَابِ اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ
 وَهَذَا شَيْءٌ أَخَذْنَاهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَسْتَاذِينَ الْوَارِدِينَ
 مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ وَلَمْ نَعْلَمْ لِلسَّبَقِ أَفْضَلَ مِنْهُ
 ثُمَّ الْخَطِّي وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْخَرِيرِ الْمَحْلُولِ الْخَامِ
 الْجَدِيدِ وَقَدْ يَعْجَلُ بِالسَّمْعِ أَوْ بِالْعِرَاقِيِّ وَهُوَ بِالسَّمْعِ
 خَيْرٌ وَأَنْفَعُ وَأَوَّلُ ظُهُورِهِ بِبِلَادِ الْخَطِّ وَاللَّهْ
 أَعْلَمُ وَهَذَا الْجِنْسُ أَنْفَعُ وَأَثْبَتُ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِهَا
 خُصُوصًا أَوْقَاتِ الْحَرْبِ وَالْأَوَّلُ لِلْأَهْدَافِ
 وَالسَّبَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلْقَارِ عَلَيْهِ **وَمِنْهَا مَا اخْتَدَ**
مِنَ الْمُضْرَانِ وَالْمَجْدِ وَالْكَتَانِ وَالْقَيْمِي
يَكُونُ تِلْكَ عَشْرَ عَشْرٍ مِنَ قَوْسِ زَيْنِ بِالْأَوْزَانِ

اتفق أقوال أهل التجربة علي أن الأوقع أن
يكون نسبة وزن الوتر من حبل القوس ما ذكر
في البيت ومعرفة ذلك أن تعرف حبل قوة
القوس بالأرطال الدمشقية ثم تعرف نسبة
الوتر الذي يستحقه بما فيه من العزوتين وإذا
اعتبر ذلك كان لكل ثلاثين رطلا ستة دراهم
بالدمشقي أيضا لأن عشر الثلاثين ثلاثة
أرطال وهي ألف ومائة درهم بالدمشقي
وعشر ذلك ثمانية عشر درهما وثلاثمائة
دراهم وعلي هذا اتفق علماء الرمي والحذاف
من المتقدمين والمتأخرين **ثم قالوا** إن الوتر
الرفيق أطرد للسهم ولكن سفة مضطرب **والوتر**
الثقل أفد للسلاح وهو بوهن القوس ويؤذيها
وتر

ووتر السبق من الحزير المذكور وهو لكل عشرة
 أرطال من حبل القوس وزن درهم واحد من الحزير
 غير العزوتين ثم يسد أو يضع العزوة من
 الحزير الخطأ أو من جلد يصلح لذلك **وأما**
 وزن القوس فهو ان توترها ثم تسد قبضها
 الي وتد يكون موثوقا في حائط أو ما ساهمه
 ثم لفوق سهمها تماما في وترها وتوثقته حتى
 لا يفارق الوتر ولا القبضة ثم تضع الأبطال
 في شئ وتعلقه في الوتر بكلاي ولا تزال تزيد
 الأبطال وانت تشيل الكلاب وتعيد حتى
 يصل السهم الي وسط قبضة القوس كشف بياض
 فتكون تلك الأبطال زنة حبل القوس **ومن**
الرماة من وزن القوس بالبركة وذلك ان يسد

بفتح
 بضم

القوس في الحائط طولا ويسد في الحيايط تجاه
الوتر بكر في وتد اخر ثم يشد في الوتر
مع فوق السهم حبلا ويدخل الطرف الآخر
من ذلك الحبل في البكرة ويعلق الأرتال
في طرف الحبل واختر بان ذلك على صفة
جبر القوس والاول اصح ومن اراد تعظيم
القوس واطهار سدتها فليزنها بالبكرة لان
ذلك يزيد في ارتال الوزن فافهم ذلك
وينبغي لمن يزن القوس ان يشد في شبل
الارتال عن القوس لانها تؤهنها وربما كسرهما
واما وتر في الرجل فلكل مائة رطل قوس
اوقية وتر وذلك على التفصيل لكل رطل قوس
ينصف ردهم وتر من القتب او من الكتان
الجيد

الجيد والسهم خمس الوتر .

وطولها عن قوسه القوس معلنا بنصف سدس ما قوي **الفرضان**

اعلم ان الوتر الطويل اطرز للسهم واحد

واسرع واذ السرع الطول حدث منه انقلاب

القوس وسطع الوتر ليزاح الرامي وصدره

واما الوتر القصير فهو اشد لمسير

السهم واسلم للقوس واثبت لها ولكن تبطي

بالسهم ويضعف القوس ويوهنها والوسط

اعدل لان فيه السرعة والجمع وسلامة

القوس والرامي واعتبر طول الوتر من طول القوس

فكان الوتر اقل من القوس بقدر نصف

السدس وكان ما ذكر في البيت ومعرفته

ان مخرجه يخطي كاي كثار القوس من الفرض الي الفرض

وَتَقْسِمُهُ اثْنَيْ عَشَرَ قِسْمًا فَيَكُونُ أَحَدُ عَشَرَ قِسْمًا
مِنْهَا طَوْلُ الْوَتْرِ مِنْ وَسْطِ الْعُرْوَةِ إِلَى وَسْطِ الْعُرْوَةِ
وَذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ عُرْوَتَيْ الْوَتْرِ وَمَطْبِطِهِ
حَتَّى لَا يَطُولَ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ **وَيَنْبَغِي**
التَّخْرِيرُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَنَعَ شَيْئًا فَالْتَمَنَهُ فَإِنْ كَثُرَ
مِنَ النَّاسِ يَغْلُظُ وَيَلْسِبُ الْغَلْظُ إِلَى النَّاسِ
وَهَؤُلَاءِ يُشْعِرُ يَغْلُظُ لِنَفْسِهِ **وَإِذَا الْوَتْرُ**
قَوْسًا مِنَ الْقَيْسِيِّ الْوَسْطِيِّ وَكَانَ فِي مَا بَيْنَ وَسْطِ
الْقَبْضَةِ وَالْوَتْرِ مَقْدَارُ سُدْسِ الْوَتْرِ فَهُوَ حَسَنٌ
وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَتْرَ الْقَصِيرَ أَقْلَ ضَرًّا مِنْ طَوْلِهِ
عَلَى الْقَوْسِ الْعَزِيمِيِّ وَالطَّوِيلَ لِقَوْسِ الرَّجُلِ
وَأَمَّا عُرْوَةُ الْوَتْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِعَتُهَا

قَدْرٌ مَا يَدْخُلُ فِيهَا ثَلَاثُ سِيسَةِ الْقَوْسِ وَقَدْرٌ
 اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِإِدْخَالِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ يَدِ الرَّجُلِ
 الْوَسْطِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَالْوَسْطِيُّ وَالْبَيْضُ وَمَقْدَرُهُ
 مِنَ الذَّرَاعِ الْمَذْكُورِ قِيرَاطَانِ **وَإِذَا كَانَتْ**
الْعُرْوَةُ ضَيِّقَةً كَانَ أَطْرَدَ لِلشَّهْمِ وَإِذَا افْرَطَ
 كَسَرَ طَرَفَ سِيسَةِ الْقَوْسِ مِنْ فَوْقٍ وَإِذَا اشْعَتِ
 الْعُرْوَةُ حَطَّتْ مِنْ دَفْعَةِ الْقَوْسِ وَتَكَسَّرَ
حَنَكُ السِّيسَةِ مِنْ أَسْفَلٍ وَأَمَّا وَتَرَفُوسُ
 الرَّجُلِ فَهِيَ أَنْ تَعْرِفَ طُولَ الْقَوْسِ مَحْطُوطَةً
 مِنَ الْفِرْعِضِ إِلَى الْفِرْعِضِ ثُمَّ تَثْبُتُ وَتَدِينُ
 فِي حَايِطٍ وَتَجْعَلُ بَعْدَ مَا يَبْنِيهَا قَدْرَ خَمْسَةِ
 أَمْثَالِ طُولِ الْقَوْسِ ثُمَّ تَسْدِي الْوَتْرَيْنِ فِي
 الْوَتْدَيْنِ كَمَا يَبْنِي فِي ثُمَّ تَرْبِعُ الطَّاقَاتِ ثُمَّ

تَعْقِدُ الْعَرَوَتَيْنِ مِنْ طَرَفَيْهِ مِنْ لَفْسِ ذَلِكَ
وَيَكُونُ سِعَةً عُرْوَتَيْهِ لِقَدْرِ غَلْظِ طَرَفِي الْقَوْسِ
وَإِخْدَاهُمَا أَوْسَعُ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ فِيهَا ثَلَاثُ الْقَوْسِ
لِاجْتِلِ الْإِيتَارِ يَكُونُ ذَلِكَ وَتَرْتِلِكَ الْقَوْسِ

وَاحْتِرَازٌ مِنَ النَّشَابِ زِي التَّدْوِيرِ الْمُسْتَقِيمِ الْبَابِ السَّنَانِ

فَأَحْسَنُ صِفَاتِ النَّشَابِ مَا كَانَ مُسْتَدِيرًا لِنَحْتِ
صَلْبِ الخَشَبِ لِقِيَامِهِ مِنَ الْعُقَدِ وَالشَّطَائِيا وَالخَفْرِ
سَلِيمًا مِنَ الْعُوجِ حَسَنَ الدَّقْنِ عِنْدَ فِرْكَيْهِ
عَلَى ظَفْرِ الْأَصَابِعِ الْوَسْطِيِّ وَخَاصَّةً إِذَا قُتِلَ
وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِضْلِهِ عَلَى وَسْطِ الْكَلْفِ الْيَمْنِيِّ

بِالْإِنْهَامِ وَالشَّهَادَةِ الْيَمْنِيِّ وَأَسْرَعُ السَّهَامِ

زَهَابًا مَا ضَمَرَ قَلْمَهُ وَوَلَّطِي رِيشَهُ وَكَانَ
مَعَ ذَلِكَ مُصَدِّرًا فِي نَحْتِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِقَالَيبِ

الشَّمْعَةِ

الشَّمْعَةُ وَأَعْلَى مَا فِيهِ مَوْضِعُ النَّضْلِ ثُمَّ يَرْقُ
 بِتَدْرِيحٍ حَتَّى يَكُونَ أَرْوَمًا فِيهِ سَفْلُ الْفَوْقِ
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفَوْقُ مَدْرًا عَالِيًا قَدْرًا أَعْلَى مَا فِي
 السَّهْمِ وَقَالَ **الشَّعِيرَةُ** أَهْدَى النَّشَابُ وَهُوَ
 الَّذِي يَكُونُ وَسَطَهُ أَعْلَى مِنْ طَرَفَيْهِ وَيَكُونُ مَعْدِلًا
 إِذَا وَزِنَتْهُ بِغَيْرِ رِيشٍ وَلَا نَضِلُّ **وَأَمَّا السَّهْمُ**
 الْمُسْتَوِيُّ التَّحْتُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غِلْظُهُ وَاحِدًا
 مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيُسَمَّى قَالِبٌ وَتَرٌّ وَهُوَ رَوْضُهُمَا
 فِي الطُّولِ وَأَحْسَنُهُمَا فِي الْقَصْرِ **وَيَنْبَغِي** أَنْ يَكُونَ
 الْفَوْقُ وَسَطًا إِلَّا الْغَلِيظُ يَلْطَمُ الْقَبِيضَةَ فَيَقْسُدُ
 وَالرَّقِيقُ ضَعِيفٌ سَرِيعُ الْكَسْرِ وَأَمَّا الطُّولُ الْفَوْقُ
 فَهُوَ أَشَدُّ لِلْسَّهْمِ وَأَسْكَنُ وَالْقَصِيرُ **أَسْرَعُ**
وَأَمَّا السَّهْمُ الْقَصِيرُ فَيَنْبَغِي لِلرَّاهِي أَنْ يَدِيرَ

عَلَى الْوَتْرِ خَيْطًا وَيُقْسِمُهُ ثَلَاثَةً وَتَجْعَلُ الْفَوْقُ
قَدْرَ الْوَاحِدِ مِنْهَا وَمِنْ هُنَا قَالُوا إِنَّ الْكَلْبَ قَوْسٌ
وَتَرًا وَلِلكَ وَتَرَسَهُمَا وَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ مِقْدَارُ
الْجَوْزَةِ وَفَتْحُهَا وَإِخْتِارُ فِي سِهَامِ الْخَرْبِطِ **وَيَكُونُ**
وَزْنُ النَّضْلِ مِثْلَ السَّبْعِ لِنَوْعِي الْيَغْلِقِ وَالْمِيدَانِ
قَالَ عَلَمًا هَذَا الْفَنَ إِنْ أَصَحَّ النَّضُولُ لِلْسِهَامِ
الْمِيدَانِيَّاتِ وَالْخَرْبِيَّاتِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْيَغْلِقِ
مَا كَانَ وَزْنُ السَّبْعِ مِنْ جَمِيعِ السَّهْمِ مَعْرُضِهِ
وَمَا لَقِصَ أَوْزَارَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ النَّضْلَ
إِذَا ثَقُلَ تَحْرَكَ السَّهْمُ فِي نَزْوَلِهِ وَإِذَا خَفَّ تَحْرَكَ
السَّهْمُ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ وَكَلَّمَ الثَّقَلُ النَّضْلَ كَانَ
أَنَّكَ فِي الْقُرْبِ **وَعَلَى طَاهِرٍ قَالَ** سَمِعْتُ أَنَّ
الْجَمِيَّةَ لَا يَكُونُ أَحَدٌ اسْتَرَسَهُمْ لِقُوَّةِ لِقْدِهِ

فَتَصَدَّقَتْهُ وَخَدَمَتْهُ زَمَانًا وَأَنَا أَهَابُ أَنْ
 أَسْأَلَهُ حَتَّى غَابَ يَوْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ رَلَيْتُ
 أَهْلَهُ فَقُلْتُ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ كَبِيرَةٌ
 قَالَتْ وَمَا هِيَ فَقُلْتُ تَرِي بِي قَوْسَ زَوْجِكَ فَانْطَلِقِي
 قَوْسًا مِنْ قَيْسِيهِ فَبَدَتْهَا فَإِذَا هِيَ لَيْتَةٌ كَقَيْسِنَا
 فَقُلْتُ يَا لَيْلَةَ الْعَجَبِ أَيْتَقْدُ زَوْجِكَ جَمِيعَ السَّلَاحِ
 بِهَذِهِ الْقَوْسِ اللَّيْتَةِ قَالَتْ نَعَمْ بِخِصْلَتَيْنِ
 أَنْظُرِي إِلَيَّ وَتَرِي قَوْسِيهِ وَحَدِيدِيهِ سَهْمِيهِ فَإِذَا
 الْوَتْرُ شَحِينٌ كَالْإِضْبَعِ وَحَدِيدِيهِ سَهْمِيهِ كَبِيرَةٌ
 حِدَاوَامًا زِينَةُ السَّهَامِ فَهُوَ عَلَيَّ قَدْرُ حَيْلِ
 الْقَوْسِ وَأَجُورِهَا أَمَّا الْهَيْدَايُ فَمَا بَيْنَ سِتَّةِ
 عَشْرٍ رِيْزَمًا إِلَيَّ اثْنَيْ عَشْرَ رِيْزَمًا لِلرَّيِّ الْهَيْدَايُ
 الْكُطَيْلُ وَهُوَ مَا بَيْنَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ بَاعًا إِلَيَّ

مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ وَكَذَلِكَ الْحَزْبِيُّ وَأَمَّا السَّبْقُ
فَمِائَتَيْنِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَحَدِيثُ طَاهِرٍ عَنْ سَابُورِيِّ
الْأَكْبَافِ أَنَّ زِينَةَ السَّهْمِ لِلْقَوْسِ الصَّلْبَةِ اثْنِي
عَشَرَ دِرْهَمًا بِدَرَاهِمِ الْعِرَاقِ عَشْرَةٌ لِلسَّهْمِ وَدِرْهَمَانِ
لِلنَّضْلِ وَالرِّيشِ وَقَالَ **طَاهِرٌ** إِذَا كَانَ الْقَوْسُ
ثَلَاثِينَ رِطْلًا فَنِشَابُهُ مِائَةٌ وَالرَّمِيُّ عَلَيَّ
مِائَةٌ ذِرَاعٍ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْقَوْسُ حَمْسِينَ
رِطْلًا فَالنِّشَابُ كَذَلِكَ وَالرَّمِيُّ عَلَيَّ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ
ذِرَاعٍ وَإِذَا كَانَتْ الْقَوْسُ سِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ
رِطْلًا فَنِشَابُهُ عَشْرَةٌ وَالرَّمِيُّ عَلَيَّ مِائَةٌ وَسِتِينَ
أَوْ مِائَةً وَسَبْعِينَ ذِرَاعٍ وَإِذَا كَانَتْ الْقَوْسُ مِائَةً
فَنِشَابُهُ اثْنِي عَشَرَ وَالرَّمِيُّ عَلَيَّ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ وَلَا نِهَآيَةَ بَعْدَهُ وَالْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ

هو الذي جربناه فحمدناه **واما الهدف** فذكر
عن الأوابيل ان اقل القذب خمسة وعشرون
ذراعاً والنهاية ثلثمائة ذراع **ونقل عن ظاهر**
امته قال اذ رمي علي ثلثمائة ذراع يكون يساره
علي راس القزطاس ويكون القزطاس تحت يساره
ومن رمي علي مائتين وخمسين ذراعاً يكون الخضر
علي راسها ومن رمي علي مائة يكون السبابة علي
راسها ومن رمي علي خمسة وعشرين يكون النصل
علي وسطها **مثلثا مرتبعا وريشة**
من النشور او من العقبان والنصول انواع
كثيرة والفعها واولقها وانكاهها ما ذكر
والجديري جيد وهو رولها واهم نصل مدور
لانه مثل مشرط الحجام وقد جربت هذا النصل

فوجدته ينفذ من صفيحة الفرقل أحسن ما يكون
وأما **النُّصُولُ بِسَابِ الْمَهْدَفِ** في علي التذوير والأطليما
علي التزييع وسر النصل في تركيبه أن يكون سيالانه
الذي يدخل في الخشب مدورا من سائر جوانبه
ولا يشقل جانب دون جانب ويكون مقوما من
رأسه إلى طرف سيالانه ويشق الخشب أقل
من طول سيالان النصل حتى يدخل طرف سيالان
النصل خاما فيشند لذلك **وما كان من**
الفلاد وسقي فهو المذكور بالنعج والتقد خصوصا
في نقد صفايح الفرقات والخور والأثر **أسرة**
المصون أن يقصف طرفه بعد أن يسقي ثم
يرمي الضريبة وهذا مما يرض به فاحتفظ به
وتحفظ النصول من الصدأ فإن النصل إذا صدأ

لَقَصَ نَفْدَهُ **وَمِنْ آيَاتِ النَّفْدِ** وَالتَّعْلِيْقِ بِالسَّفْتِ
 وَكَمَا ثَقُلَ كَانَ نَفْدٌ وَعَايَةٌ ثِقَلَهُ أَوْ قِيَّةٌ شَامِي
 وَهُوَ مَشْهُورٌ **وَأَمَّا الرِّيشُ** فَهُوَ أَنْوَاعٌ وَانْفَعَهَا رِيشُ
 النَّسْرِ ثُمَّ الْعَقَابِ وَالرِّيشُ الْأَيْمَنُ أَخَذَ لِلنِّشَابِ
 وَيَصْلُحُ لِلْمِيدَانِي وَالْأَيْسَرُ أَسْرَعُ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلسَّبْقِيَّاتِ
 وَالْحَرْبِيَّاتِ وَمَعْرِفَةُ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَيْسَرِ أَنْ تَضَعَ
 فَوْقَ السَّعْمِ إِلَى صَدْرِكَ فَإِنْ كَانَ مِثْلَ رِيشِ السَّعْمِ
 إِلَى يَمِينِكَ فَهُوَ أَيْمَنٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رِيشِ السَّعْمِ إِلَى
 يَسَارِكَ فَهُوَ أَيْسَرٌ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَرِيشَ السَّهْمَ الْوَاحِدَ
 بِالنُّوعَيْنِ وَإِنَّمَا يَرِيشُ إِمَّا بِالْأَيْمَنِ جَمَلَةً أَوْ بِالْأَيْسَرِ
 جَمَلَةً وَحَكْمُ النَّدْبِ الْمِيدَانِي كَالسَّهْمِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ
 مَتَى اخْتَلَفَ الرِّيشُ بِنَوْعِ اخْتِلَافٍ فَسَدَ كُلُّهُ وَالرِّيشُ
 الَّذِي أَجْوَدُ وَإِذَا التَّقِي ظَهَرَ الرِّيشُ فِي السَّعْمِ أَوْ بَطْنَاهُ

سَمَتْهُ الْعَرَبُ اللَّغَابُ وَمَعْنَاهُ الْفَاسِدُ وَإِذَا كَانَ
ظَهَرَ الْبِطْنِ سَمَتْهُ الْعَرَبُ الْمَوَامُ وَهِيَ أَحْوَرُهَا وَأَنْفَعُهَا
الْمَكْبُولُ وَهِيَ الْأَكْثَفُ ثُمَّ الْغَزَالَاتُ **وَإِذَا** كَانَتْ الرِّيشُ
طَوِيلًا الْأَطْيَسَا كَانَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا عَالِيًا وَطَوَّلُ
مَا يَكُونُ الرِّيشُ فِي السَّهْمِ سِتَّةُ أَصْبَعٍ وَأَعْلَى مَا يَكُونُ
الرِّيشُ عَرْضُ أَصْبَعٍ وَالْأَرْبَعُ رِيَشَاتٍ أَسَدٌ لِلْسَّهْمِ وَالْكَثْرُ
إِصَابَةٌ وَالثَّلَاثَةُ أَسَدٌ **وَمِنْهُمْ** مَنْ رِيَشُ السَّهْمِ
يَسِتُ أَرْبَاعِينَ ثَلَاثَةَ لَاطِيَةً صُغَارًا وَثَلَاثَةَ عَالِيَةً
كِبَارًا وَكَثْرَةُ الرِّيشِ يَنْبَغِي بِالسَّهْمِ **وَالْأَحْسَنُ** أَنْ
يَكُونَ بَيْنَ الرِّيشِ وَالْفُوقِ عَرْضُ أَصْبَعٍ **وَيَنْبَغِي**
أَنْ تَقْطَعَ الرِّيشَةَ مِنْ أَصْلِهَا وَيُدْعَى طَرْفُهَا شِبْهَ أَطْرَافِ
جَنَاحِ الْمُخَطَّافِ وَتَجْعَلُهَا ثَلَاثَةً فِي السَّبْقَةِ وَقَالَ الْوَا
الْأَدْنَابُ خَيْرٌ لِلْسَّهْمِ مِنَ الْجَنَاحِ لِأَنَّهَا أَلْيَنُ وَلِكُلِّ

١٢
رَيْشَةٌ بَظَنًا وَظَهْرًا أَوْ لَيْكُنُ الرَّيْشُ بَظَنًا الْمِظْهَرِ
فَلَانَهُ مَتَى خَالَفَ فَسَدَ السَّهْمُ وَكَذَا إِنْ كَانَ بَعْضُ الرَّيْشِ
أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ أَوْ بَعْضُهُ أَطْوَلَ مِنْ بَعْضٍ وَرَأَى السَّهْمُ
الْمُرْتِشُ بِالشَّمَالِ يَطْلُبُ الْيَمِينَ الْمَهْدَفِ وَعَكْسُ ذَلِكَ
الْمُرْتِشُ بِالْيَمِينِ وَوَسَطُ الرَّيْشَةِ خَيْرٌ مِنْ طَرَفَيْهَا وَيَكُونُ
الرَّيْشَةُ فِي السَّهْمِ غَيْرَ مَقْتُولَةٍ وَكَلِمًا بَعْدَ رَيْشِ السَّهْمِ
عَنْ فَوْقِهِ كَانَ أَطْرَدَ لَهُ وَكَلِمًا قَرِيبَ كَانَ أَهْدَى
فِي سَيْرِهِ وَالرَّيْشُ الْخَفِيفُ أَطْرَدَ أَيْضًا **وَيَنْبَغِي**
أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي الْخَازِقِ مَرِيئَةً بِالْيَمِينِ
وَالْيَسَارِ فَإِذَا كَانَ يَرْمِي وَأَتَاهُ الرَّيْحُ عَنْ شِمَالِهِ يَرْمِي
بِالْيَمِينِ وَإِذَا أَتَتْهُ الرَّيْحُ عَنْ يَمِينِهِ يَرْمِي بِالْيَسَارِ فَإِنَّ
ذَلِكَ أَوْفَقٌ وَلَا يَسْقُطُ كَمَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ **وَقَالُوا يَنْبَغِي**
أَنْ يَجْعَلَ الرَّيْشُ النَّاعِمَ لِلصَّيْفِ وَالْمُخْتَلِنَ لِلتَّارِ

طريقه

وَأَنْ تَمِيلَ رِيَشُ الْيَاصِحِ إِلَى مِيلِهِ فَإِنَّ أَمَالَتَهُ إِلَى
نَحْوِ ظَهْرِهِ تَحْرُكُ السَّهْمَ وَإِنْ أَمَالَهُ كَثِيرًا اسْقَطَ السَّهْمَ
فِي طَرَفِهِ وَأَعْدَلَ الرِّيشُ الدَّبَّ لِاسْتِوَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَصَاحِحٌ مَا سَاوَى طُولَ الْبِدْنِ ابْطَةُ وَغَابَةُ الْبَنَانِ

اختلف الرماة في مقدار سهم الرمي والصواب

أن مقدار ما يحسن بالرمي استيفاءه حتى يبلغ نصل

السهم العقدة الأولى من الإنهام اليسرى في وسط

قبضة القوس وتبلغ العقدة الوسطى من الشهادة

شحمة الأذن ويكون مرفقه الأيمن موازاً لمناكب

ويكون مرفقيه وقبضته على خط الاستواء ولا يصعد

بعض هذه عن بعض ولا يترنل ويخسبه يعني يطيقه

في استيفائه ويكون مع ذلك حسناً في نظر العين

معتدل الجسمان يعني المرفق الأيمن والمناكب والقبضتان

الجميع

الجميع على خط الاستوا الا يرتفع شي منها عن الآخر
 ولا يتخفض **واما طول السهم الميدي** في وقتنا
 هذا بمصر والشام زراع وممن ورضف في بلاد
 يذراع التجارين ويسمى ماما وهو الاوسط الرجال
 والقصير من الرجال يعجز عن استيفائه فينبغي له
 ان يقصره والرجل الطويل يبغي ان يطول سهمه
 حتى يكون مقدار جنته **والحزبي** من السهام ينقص
 عن الميدان فيراط واحد **وسهم الحزبي** الطول
 ما يكون من شبرين وثلاثون والحزبي من شبرين وهو
 الحسبي **والدوراني** من شبر واحد وتلك بالتصل
 واصغر تلك شبر **ومن الجراد والعصفوري**
 والافق ان يكون طول لصف السهم الطويل ومبر شبرين
 ايضا هذا الذي جربناه **واما لصفه** وزن الشباب

فَهُوَ أَنْ تَضَعَ سَهْمًا عَرْضًا عَلَى السَّبَابَةِ مِنَ الْيَدِ
الْيُسْرَى وَالْفَوْقَ لِحِجَّةٍ وَسَطِ الْقَبْضَةِ وَتَوَازِيَهُ
حَتَّى يَلْفَ مَعْتَدًا لِأَمِثَلِ عَامُودِ الْمِيزَانِ ثُمَّ اقْبِضْهُ
بِالْيُسْرَى وَالْمَخْضِرِ مِنْ جِهَةِ الرِّيشِ ثُمَّ قَسِّمْ لِسَهْمِ
آخَرَ مِنْ كَارِهِ إِلَى الْمَخْضِرِ ثُمَّ تَرَدَّدْ ذَلِكَ الْمِقْيَاسَ
إِلَى نَاحِيَةِ النَّضْلِ فَإِنْ وَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ
عَلَى الْمَخْضِرِ إِلَى السَّبَابَةِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَهُوَ
الغَايَةُ وَإِنْ عَلَاهَا فَهِيَ الرَّبْتَةُ الثَّانِيَةُ وَإِنْ وَصَلَ
إِلَى الْإِصْبَعِ الْوَسْطِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا وَهِيَ الرَّبْتَةُ
الثَّالِثَةُ وَإِنْ رَكِبَهَا فَهِيَ الرَّبْتَةُ الرَّابِعَةُ وَمَا زَادَ فَهُوَ
فَنَضْلَةٌ ثَقِيلٌ وَإِنْ لَقِصَ فَنَضْلَةٌ خَفِيفٌ **وَأَمَّا**
النَّبْلُ الَّتِي لِقَوْسِ الرَّجُلِ فَطَوْلَةٌ مِنْ إِخْرِ الْحِزْيِ إِلَى
إِلَى الْجَوْزِ فِي الْمَدِّ الْقَرِيبِ وَأَقْصَرُ مِنْهُ بِأَصْبَعَيْنِ

للبعيد وفي العقار يكون محازيا لصدر القصب
 للذقة وللبعيد محازيا للمسنار ويكون له بركة
 من حديد زينة ثلاثة دراهم والسهم ستة هذا
 للقريب والركاب والعقار زينة ثلاثة ويضف به
 والخشب سبعة وتزاد البزلة للبعيد يصف والخشب
 الخشب الشداد ويكون السهم مسلوبا من البزلة
 إلى الفوق والفوق قدر الوتر وهو أن يدير على الوتر
 خيطا فيكون ثلثه ارتفاع فوق السهم وتجعل
 في وسط الفوق تهليل لا يسيرا حتى ينكسر الوتر فيه
 ولا ينزل عنده ولا يكثر التهليل فإنه إذا كان في
 الجوزة عيب تكسر السهم وريشة ريشتان مقعدتان
 طولهما مقدار ثلث السهم أو لهما من آخر ما يدخل
 في الجوزة وأخرهما مقدار ثلث السهم فيهما فصلة

عند الفوق وبورسبة في احزهما **وفوق السهم** يكون
في الوتر وسطا الاضيقا ولا متسعا وكذلك سهم
الجرخ ينبغي الا يتحرك في الجوز ولا يكون ضيقا
واما وزن النبل فهو ان ينقص منه قبضة من جهة
النصل وتضعه على السبابة فان وقف مثل عمود
الميزان فهو صحيح والاثقل او خفيف **ونبل القلم**
تجعل اصل النصل على السبابة والنصل الثقيل
افضل من الخفيف خصوصا النبل والاخير في النصل
الخفيف واذا كان وزن النبالة عشرة دراهم وطولها
شبرين يكون النصل ستة والخشب اربعة وقالوا
ثمانية حديد ودرهمين خشب واللهم نبل من حديد
راسه قدر حبة الحمص الصغيرة وبدنه ارق من
نصله حتى يمرق وله كم مثل كم النصل وفوقه من خشب

قَدْرُ الْفَوْقِ وَوَزْنُهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْإِضْبَعِ ثَلَاثَةُ إِلَى أَعْلَى
 وَمِثْلَانَهُ إِلَى خَلْفِ وَقَالَوا أَنَّهُ يُسَمَّى بِغَيْرِ رِيشٍ وَالرِّيشُ
 يُعِينُهُ وَهُوَ لِإِنْفَارِ السَّلَاحِ وَكَمَا رُقِ السَّهْمُ كَانَ لِقَشِي
 وَكَمَا غَلِظَ كَانَ انْجِزُّ وَأَبْطَأُ **وَالْمِرَاعُ** سَهْمٌ طَوِيلٌ
 بِأَرْبَعِ رِيسَاتٍ عِنْدَهُمْ **وَالْحَطُوطَةُ** سَهْمٌ قَدْرُ شِبْرِ **وَالرَّهْبُ**
 سَهْمٌ عَظِيمٌ كَبِيرُ الْحَدِيدِ **وَالْمَعْبَلَةُ** السَّهْمُ الَّذِي لَهُ
 نَضْلٌ عَرِيضٌ **وَالنِّشَابُ** اسْمٌ لِلْسَّهْمِ مَعَ رِيسَتِهِ
 وَنَضْلِهِ وَأَمَّا الْعُودُ وَحَدُّهُ يُسَمَّى قَدْحًا وَأَمَّا الْجَزَائِرُ
 فَمَوْضِعُ الْوَتْرِ وَقَدْ رَفِيَ يُسَمَّى فَوْقًا بِرَفْعِ الْفَاوِ يُسَمَّى
 مَا شَرَفَ مِنْ حَرْفِيهِ السَّرْحَانُ وَالْعَقَبَةُ الَّتِي بِالْفَوْقِ
 تُسَمَّىهَا الْعَرَبُ الْأَطْرُوقُ مِنْ أَصْلِ الْفَوْقِ إِلَى مَوْضِعِ
 الرِّيشِ يُسَمَّى الْفَرْوَانُ وَالرِّيشُ يُسَمَّى الْقَدْرُ وَالْوَاحِدُ
 يُسَمَّى قَدْرًا وَالْمَوْضِعُ الرَّيْقُ الَّذِي فِيهِ الرِّيشُ يُسَمَّى

المحفو والخيط الذي يوضع على طرف الريش يسمى
الشريحة ومادون الريش الى وسط السهم يسمى
المن والهيبتين وهو انظر ما فيه ومنه الى النصل
يسمى الصدر ومقدم السهم والعقب الذي عند
النصل يصي الرصاف وينبغي ان يذهن مواضع العقب
واصل الريش بالصدر وليس بلباقة وان لف على
الريش خيط رفيع وذلك لاجل المطر

وخذ من الازيم كستبانا او قرن ابل نابت الاركان

المكستبان مغرب من اللسان الفارسي واسمه بالفارسي
انكستوان وبالعربي القدوم الخبيثة او الخبيثة
وانواعه كثيرة وهو يحسب الاغراض والتجربة
تشهد للتوع الذي تكون من الجلد من طاق واحد
لاحشوفيه ولا سبيرة غير ان الازمي به يحتاج

الى

٩١
إِلَى إِذْمَانٍ كَثِيرٍ حَتَّى يَثْبُتَ الْوَتْرُ وَلَا يَجْلُ ذَلِكَ
زَيْدٌ فِيهِ السَّيْسُ فَصَارَ النَّفْعُ أَنْوَاعَ السَّبْتَانِ
وَأَوْثَقَهَا وَأَوْفَقَهَا لِلرَّمَاةِ وَمَنْ كَانَ إِنْهَامُهُ طَوِيلًا
غَلِظَ السَّيْسُ وَمَنْ قَصُرَ إِنْهَامُهُ رَفِقَهَا
قَالَ طَاهِرُ السَّيْسَةِ الْغَلِيظَةُ الْخَرْدُ لِلشَّغْمِ
وَالرَّفِيقَةُ النَّقْدُ وَهَذَا الصِّنْفُ يُظْهِرُ عَيْبَ الْعَقْدِ
فِي حَبَّةِ الْحَاذِقِ وَيَكْرَهُهُ الْجَاهِلُ وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ
مِنَ الْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَهَذَا نَوْعٌ يُسَمَّى عَيْبُ الْعَقْدِ
وَرُبَّمَا كَسَرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ مِنَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَ حَلْقَةً
كَالترَكْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ لِاسْتِمْرَانِ بَأَيْدِيهِمْ كَالنَّائِمِ
وَهُوَ جَيِّدٌ لَهُمْ وَلَيْسَ يُعَايِنُ الْإِسْتِفَارَ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَرْفَعُ بَعْضَ كَسْبَانِ وَأَعْتَادَ ذَلِكَ وَالْفَاءُ وَهَذَا

لَيْسَ فَوْقَهُ غَايَةٌ مُقَدَّرَةٌ الْإِعْتِزُّ بِهِ الضِّيقُ
مُتَشَعًا مُمْتَعًا الْجَوْلَانُ مُقَدَّرٌ الْإِعْنِي عَلَى الْإِبْهَامِ
مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا لِقْصٍ وَحِكْمَةٌ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ
قَدْرَ غَلْظِ الْإِبْهَامِ لِامْتِنَاعِ يَتَحَرَّكَ وَيَدْوُرُ وَلَا
ضَيْقٌ يَخْتَقُ الْإِبْهَامُ **وَاعْلَمُ** أَنْ طَوْلَ بَدَنِ الْكَسْبَانِ
الْجِلْدِ يَكْبُرُ ظَفْرَ الْإِبْهَامِ. **وَصَنَعَةُ الرَّمِيِّ لَهَا أَصْلٌ**
يَسْتَوِي بِهَا الرَّمَاةُ فِي الْمِيدَانِ الرَّمَاةُ كَثِيرُونَ
وَالَّذِينَ اشْتَهَرُوا فِي عِلْمِ الرَّمِيِّ هُمْ بَهْرَامُ جَوْزِينِ
يَزْدَجَرْدِينِ سَابُورِيِّ زِي الْأَكْثَافِ وَأَبُو هَاشِمِ
الْبَاورِيِّ وَظَاهِرِ الْبَلْخِي وَأَسْحَاقِ الرَّقَا هُوَلَاءُ
هُمُ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالرَّمِيِّ فِي الْأَفَاقِ وَتَلَمَذَتْ
لَهُمُ الْخَالِيقُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ وَإِلَى آخِرِ وَقْتِ
وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مَذْهَبُ الْحَدَثِ لِنَفْسِهِ

عَلَى حَسَبِ مَا وُافِقَ أَعْضَاءَهُمْ وَهُمْ غَيْرُ مُتَّفِقِينَ
إِلَّا فِي الْبَسِيرِ مِنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ وَالْجَبْرِ
نَقَلَ عَنْهُمْ وَلَهُ مُصَنَّفٌ وَاخْتِيَارِي فِي ذَلِكَ وَسَمَاءُ
كِتَابِ الْمَلْحَمِ فِي الرَّمِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ **بَابُ** أَصُولِ الرَّمِي

وَهُوَ إِذَا حَصَرَ تَهَا بِالْعَدِّ فَسِتَةٌ تُعْرَفُ بِالْأَرْكَانِ

الْقَبْضُ وَالْتَفْوِيقُ ثُمَّ الْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَالْعَيَانُ

اختلف الأقوال في أصول الرمي فعند أبي هاشم
أثنا أربعة وهي القبض والعقد والمد والإطلاق
ونزاد طاهر النظر وجعلها خمسة وأكثر الرماة

عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ سِتَّةٌ

الرَّمِي أَفْضَلُ مَا وَصَّى الرَّسُولُ **بِهِ**

وَأَشْجَعُ النَّاسِ مَنْ بِالرَّمِي يَفْتَخِرُ. أَصُولُهُ خَمْسَةٌ

وَالْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالْإِطْلَاقُ وَالنَّظَرُ. **وَمِنْهُمْ**

بِالنَّظَرِ وَالْمَدِّ

مَنْ زَادَ التَّفْوِيقَ وَجَعَلَهَا سِتَّةً وَعَلَيْهِ اعْتَمَدْنَا
لِأَنَّ التَّفْوِيقَ أَبَدٌ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ
فَهُوَ إِذَنْ أَصْلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا لَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ
الْأَيْهَ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ الْإِيْتَارَ وَجَعَلَ الْأَصْلَ
سَبْعَةً وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْإِيْتَارَ مُتَعَلِّقٌ بِصِنْعَةِ
الْقَوْسِ إِذَا الْإِيْتَارُ يَحْتَاجُ إِلَى إِصْلَاحِ الْقَوْسِ
وَلِقَوِّمِ عَوْجَهَا وَتَمَّ الْإِيْتَارُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
أَبَدَ مِنْهُ عِنْدَ الرَّمِيِّ وَكُلٌّ مِنَ السِّتَّةِ لِأَنَّ
الْأَيْهَ الْقَبْضُ يَعْنِي الْقَبْضَ عَلَى الْقَوْسِ
وَالتَّفْوِيقُ هُوَ تَرْكُ فَوْقَ السَّهْمِ فِي الْوَتْرِ
وَالْعَقْدُ عَقْدُ الْأَصَابِعِ عَلَى الْوَتْرِ وَالسَّهْمُ
وَأَمْدُهُ هُوَ الْجَذْبُ وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْإِفْلَاقُ
وَالْعِيَانُ مُعَايِنَةُ الْعَلَامَةِ **بَابُ صِفَةِ الْقَبْضِ**

عَلَى الْقَوْسِ

علي القوس . فالقبض وضع ظهر قبض القوس
 في وسط اول عقد البنان . اما بدرا يدك
 القبض لانه اول الاصول . ولان اول شيء يقع
 علي القوس من الرجل قبضته وظهر قبضة القوس
 هو الذي يلي الاصابع عند الجذب واول
 عقد الاصابع هو الذي يلي كف الرامي ووسطه
 معروف والبنان هنا الاصابع واذا وضع
 كذلك ثم قبض فقد عمل بمذهب ابي هاشم
 وبمذاهب جوير والطبري وهو احسن القبضات
 كلها واسلمها من الافات **واعلم** ان منازل
 ظهر قباض القوس من يد الرامي ثلاثة احدها
 ما ذكره والثاني في الحز الاول الذي بين كف
 الرامي واصابعه وهو مذهب ظاهر الثالث

في الحزب الثاني الذي في وسط الأصابع وهو
مذهب إسحاق الزرقا وذلك لأن الكف إذا كان
كبيراً والأصابع طويلاً رارت الأصابع على مقبض
القوس فلزم أن يضع ظهر قبضة القوس
في الحزب الثاني الذي في وسط الأصابع حتى
لا يلحق الأطراف الأمامية الزند وصاحب الأصابع
القصار يجعل ظهر مقبض القوس في الحزب
الأول الذي بين الكف والأصابع ليتمكن
من قبضه وصاحب الكف الوسط والأصابع
الوسطى في الطول يضع ظهر القبضة بين
ذلك على ما ذكر في البيت وإذا طالت الأصابع
أورق مقبض القوس فهو يغارظها بالجلدة
يلصقها في مقبض القوس وقبضها بخصره والثاني

وَتَالِثٌ وَالشَّدُّ كَالْبُنْيَانِ يَعْنِي قَبْضٌ
 مَقْبُضُ الْقَوْسِ بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَى مَا وَصِفَ
 وَذَلِكَ أَنْ يُقْبِضَ عَلَيْهَا بِالْمَخْضِرِ أَوْ لِشَرِّهِ بِالْبَصْرِ
 وَتَالِثٌ يَعْنِي الْإِصْبَعُ الْوَسْطَى وَالشَّدُّ يَعْنِي عَلَى
 الْمَقْبُضِ كَالْبُنْيَانِ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْقَبْضَ بِالْمَخْضِرِ
 أَوْ لَا وَبِالشَّيْءِ بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ الشَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
 غَايَتَهُ بِالْمَخْضِرِ شَرِّهِ بِالْبَصْرِ حَتَّى يَكُونَ أَقْلَهُ الْإِصْبَعُ
 الْوَسْطَى لِيَصِحَّ الْقَبْضُ وَلَكِنْ أَنْ يَقُولَ وَالشَّدُّ
 كَالْبُنْيَانِ فِي الْقُوَّةِ حَتَّى لَا يَزُودَ الْمَقْبُضُ فَيَدْرُ
 الْقَوْسَ فِي يَدِ الزَّامِي فَتَقْسُدُ **وَأَعْلَمُ** أَنَّ الشَّدَّ
 أَقْوَى مَا يَكُونُ عِنْدَ طَلْقِ السَّهْمِ وَاجْتِهَادِ أَنْ
 يُقْبِضَ فِي وَسْطِ مَقْبُضِ الْقَوْسِ حَتَّى يَكُونَ الْفَاضِلُ
 مِنْ مَقْبُضِ الْقَوْسِ عَلَى الشَّوْءِ مِنَ اسْفَلِ وَمِنْ فَوْقِ

وَأَذْكَانَ الْفَاضِلِ مِنْ فَوْقِ قَدْرٍ عَرْضِ إِصْبَعٍ
وَاحِدٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ مِثْلُهُ فَهِيَ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ زَادَ
أَوْ قَصَرَ فَهُوَ غَيْبٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزَادَ مِمَّا سَمِعَ قَلِيلًا
مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ أَعْطِفِ السَّبَابَةَ فَشَدَّهَا مَقْسِدًا الْمَبَانِ
أَعْنِي وَبَعْدَ ذَلِكَ أَي بَعْدَ شِدَّةِ الْقَبْضَةِ بِالْأَصَابِعِ
الثَّلَاثِ أَعْطِفِ طَرَفَ السَّبَابَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشَدَّهَا
لَأَنَّ شَدَّهَا مَقْسِدٌ وَالْمَبَانِي يَعْنِي الَّذِي يَنْبَغِي
شَدَّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِيَ إِذَا شَدَّ سَبَابَتَهُ ارْتَحَتْ
الْأَصَابِعُ الثَّلَاثَةُ وَفَسَدَتِ الْقَبْضَةُ وَحَاكَمَ السَّبَابَةَ
أَنَّ لَا يَلِيفُ عَلَيَّ الْقَبْضَةَ وَإِنَّمَا يَلُوبِي طَرَفَهَا عَلَيَّ
حَرْفٍ مِمَّنْ الْقَبْضَةُ لِأَنَّهَا وَضَعَتْ عَلَى السَّبَابَةِ الْإِنْهَامَ
مُلْتَصِقًا بِالْقَوْرِ مِثْلَ الْفَانِ يَعْنِي وَبَعْدَ
ذَلِكَ وَضَعَتْ طَرَفَ الْإِنْهَامِ عَلَيَّ السَّبَابَةَ مُلْتَصِقًا إِلَيَّ

قَبْضَةُ الْقَوْسِ مِثْلُ الْفَائِي يَعْنِي سَاكِنًا كَالْمَيْتِ
 لِأَحْرَكَةٍ لَهُ وَلَا يَشْدُ عَلَى الْقَبْضَةِ لِأَنَّهُ مُجَرَّى السَّهْمِ
 وَمَتَّى شَدَّ عَقْرَهُ السَّهْمِ وَأَيْضًا شَدَّ الْإِنْهَامَ لِقَيْدِ
 الْقَبْضَةِ وَقَالُوا إِذَا شَدَّتِ السَّبَابَةُ فِي الْقَبْضَةِ فَالِقٌ
 فَإِنَّ السَّهْمَ لَتَقَعُ فَوْقَ الْغَرَضِ وَزَالِكٌ مَحْمُورٌ فِي
 السَّبَاقِ وَهَذِهِ الْقَبْضَةُ هِيَ أَحْسَنُ مَا قَبِضَ عَلَى الْقَوْسِ

وَأَسْلَمَ وَهُوَ اخْتِيارُ طَاهِرِ الْبَلْخِي وَلَسْمِي قَبْضَةُ تَسْعٍ وَتَسْعِيَانِ

وَإِنْ تَشَاوَعَ طَرَفَ الْإِنْهَامِ فَوْقَ إِبْصَعٍ وَسَطِ لِقَبْضِ ثَانٍ

وَإِنْ تَشَاوَعَا ^{يَعْنِي} الْآخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فَاقْبِضْ كَمَا
 تَقَدَّمَ بِالْإِصْبَاعِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ ضَعْ طَرَفَ الْإِنْهَامِ
 فَوْقَ ظَهْرِ الْإِصْبَعِ الْوَسْطِيِّ لِقَبْضِ ثَانٍ يَعْنِي وَهَذَا
 الْقَبْضُ قَبْضُ ثَانِيٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ وَهِيَ أَيْضًا قَبْضَةٌ
 عَظِيمَةٌ الشَّانِ حُضُوصًا فِي السَّبَاقِ عَلَى بَعْدِ الْمَسَافَةِ

وَخَفِ وَلَنْ طَرَفَ السَّبَابَةِ فِي ظَهْرِ قَبْضِ الْقَوْسِ لِلْأَمَانِ

وَطَرَفَ السَّبَابَةِ اخْفِ حَتَّى انْتَهَا لِأَنْ تَكُونَ إِمَامَ النَّصْلِ

بَعْدَ الْوَفَا التَّمَامِ فَيَشَقُّهَا وَتُخْرِجُهَا وَظَهَرَ الْقَبْضَةَ

هُوَ الْمَثْنُ وَالْأَمَانُ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ ضَرَرِ النَّصْلِ

وَهِيَ قَبْضَةٌ شَدِيدَةٌ التَّكَايُفُ وَهِيَ لِلسَّبْقِ لِأَنَّ

الْقَابِضَ بِهَا يَكُونُ اطْوَالُ مَرَّةٍ مِنَ الْقَبَاضَاتِ لِأَنَّ

أَصْلَ الْإِثْمَامِ يَنْبَسِطُ فَيَدْخُلُ بِنَصْلِ السَّهْمِ عَلَيْهِ

إِلَى أَنْ يَعْدِيَ الْقَبْضَةَ بِعَرَضٍ إِصْبَعٍ وَكَثْرَ وَهَذَا

فَأَيْدٍ عَظِيمَةٌ لِلْمُسَابَقَةِ عَلَى قَوْسٍ وَاحِدٍ وَسَهْمٍ وَاحِدٍ

وَهَذَا الْوَفَا الْإِمَّاكُنُ بَعِيرُهُنَّ وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا

الْوَفَا وَفَاءً وَلَا يُؤَاسِيهِ شَيْءٌ **وَمِنْ الرَّمَاةِ مَنْ**

يَجْرِي السَّهْمَ عَلَى عُنُقِهِ الْإِثْمَامُ وَهُوَ صِيحٌ جَيِّدٌ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي عَلَى سَبَابَتِهِ وَتُمَثِّلُ الْإِثْمَامَةَ عَلَى

السَّهْمِ

السقم **ومنهم** من يوقف إبهامه ويجعل سبابة
 تحتها كأنه عاقد على ثلاثة عشر فيجري السقم على
 ظهره **ومنهم** من تجري على طرفي السبابة والإبهام
 ويكون كعقد الثلاثين والأولين أحمد من الجميع
 ومن قبض بالقبضة الثانية فإنه يجري السقم
 في وسط الحز الذي بين السبابة والإبهام والأصل
 في ذلك أن يلطي عقد الإبهام فلا يحصل له عيب
أبداً، وإن تشا القبض على الترتيب
فالظهر صنع في وسط خرتان هذا بيان لصفة
 القبضة المربعة التي مدجها الرماة الأولى
 الأستاذون وهي لمن طالت أصابعه واتسع كفه
 والظهر يعني ظهر مقبض القوس والحز الثاني هو
 الذي في وسط الأصابع والأصل في ذلك أنه إفا

يَجْعَلُ وَجْهَ قَبَاضِ الْقَوْسِ دَاخِلًا مِنَ الزَّنْدِ
إِلَى وَسْطِ الْكَلْفِ قَدْرَ عَرْضِ إِصْبَعٍ وَيَضْفُفُ وَهُوَ مَذْهَبُ
أَبَاهَا شَيْمٍ أَوْ قَدْرَ عَرْضِ إِصْبَعٍ وَوَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ
إِسْحَاقَ الرَّفَاعِيِّ طَرَفِ الزَّنْدِ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاهِرِ
الْبَاحِيِّ وَهَذَا سِرُّ الْقَبْضَةِ فَافْهَمْ ذَلِكَ ه ه

إِيَّاكَ طَرَفِ الْإِنَامِلِ، لِيَزِيدَكَ فِي الْقَبَاضِ يَا إِبْرَاهِيمَ

هَذَا التَّحْذِيرُ وَالتَّخْوِيفُ لِمَنْ يَمَسُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ
لِيَزِيدَ عِنْدَ قَبْضِ الْقَوْسِ وَهُوَ أَمَّا الرِّقَّةُ الْقَبْضَةُ
أَوْ لِيَزِيدَ فِي طُولِ أَصَابِعِ الرَّامِي وَالزَّنْدُ طَرَفُ الذَّرَاعِ
الَّذِي اخْتَرَعَتْهُ اللَّحْمُ **بَابُ صِفَةِ التَّفْوِيقِ**

وَإِنْ تَرَدَّدَ مَعْرِفَةُ التَّفْوِيقِ، فَفَسِّحْ لِفَهْمِ الْقَبْضِ وَالْعُرْفَانِ

فَاقْبِضْ عَلَى السَّهْمِ كَيْفَ كُنْتُمْ وَأَمْسِكْهُ فِي الْبَسْرِ بَيْنَ الْبَنَانِ
هَذِهِ صِفَةُ لِأَخْذِ السَّهْمِ لِأَجْلِ التَّفْوِيقِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ

٥٦
الثاني وذلك ان يأخذ السهم باللف اليميني مع الاصبع
كلها والفوق الي المرفق كأخذ العصاة وهي مسكة
تركية وهي اسهل على الرامي واسرع في اخذ السهم
من التراكيس حالة التوق خلف الصيد او طلب الغنم
وفي اليسار اقبضه بالبنان يعني بالسبابة ولا يتكلم
مع قبضة القوس وبعضهم يسمى هذا عقد الذوم
باليد اليسرى **واما المأخذ الصنيع** فهو ان يأخذ
السهم بالاصابع الثلاثة وهي الشهادة والابهام
والوسطى وتجعل النصل امام الانامل والمسك
عند ثلثي السهم وباقي السهم نحو زراع الرامي مارا
بوسط الحز الذي بين الشهادة والابهام مثل اخذ
الكاتب القلم وكما يعقد الحاسب ثمانية دراهم
وثلاثين ثم يضرب بالسهم قبضة القوس ويمسك

التهمم بالسبابة اليسرى والإبهام مع القبضة
ثم تمر بأصابع اليد اليمنى على بدن السهم متفقد
له حتى يظهر له ويبتين ماينه من كسر أو شطية
تضر بالإبهام اليسرى إلى أن يصل إلى الفوق
فيدخله إلى وسط العقدين الوسطي من الأصبع
الوسطي والشهادة وباطن طرف الإبهام
وبالأصابع الثلاث اليمنى فوق العينان حولجان
الأصابع الثلاث هنا هي الإبهام والشهادة والوسطي
والتفويق هو موضع فوق السهم في الوتر وصفة
ذلك أنه إذا حصل الفوق في وسط الأنامل الثلاث
كما تقدم الصق السهم إلى وتر القوس وأدفعه رفعة
واحدة باليد اليمنى مع شد الأنامل على الفوق ويرجع
بالقوس من حيث لا يفارق بدن السهم الوتر حتى يدخل

الوتر من تحت الإبهام وتخرج عن فوق السهم ثم يرجع
 إليهما فيدخل الوتر في الفوق والعينان نحو الجاني يعني
 من غير أن ينظر الرامي عند ذلك إلى الفوق بل يجعل
 عينه إلى تدفق الجاني عليه متى غفل عنه وأن يجعل
 العالقة التي ترمى عليها كالعدو ليتعدا العينان
 ذلك ويكون طبعاً للرامي **لسرعة تحصل بالتكرار**
وخبرة الحكم بالإيمان يعني والتفويق المذكور
 ينبع عن أن يكون لسرعة وذلك إنما يحصل بكثرة التكرار
 والإيمان بعد العلم والخبرة واعلم أن موضع
 التفويق من الوتر تجاه مجرى السهم في قبضة القوس
 وإذا قرب المرمى ينقل إلى نحو السية العليا وإذا
 بعد يسفل التفويق وإذا سفل زلق السهم فيما بين
 صفايح قرقل العدو وهو إذا ذاك محمور والله اعلم

وَعَلِمَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعُقْدَةَ الْوَسْطَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى
مَوْضِعٍ مُلْتَقِي الظُّفْرِ وَاللِّحْمِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَلَيْكُنْ بَعْضُ

الظُّفْرِ ظَاهِرًا لِلْعِيَانِ لَا يَخْفَى بِجَمَلَتِهِ وَيَنْبَغِي

لِلرَّامِي أَنَّهُ لَا يَجِيفُ عَلَى ظُفْرِهِ عِنْدَ تَقْلِيمِهَا بَلْ يَثْرُكُ

ظُفْرُ الْإِبْهَامِ مَوْفِقًا رَأْسًا خَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الْحَرْبِ

وَأَوْقَاتِ كَثْرَةِ الرَّمْيِ لِأَنَّ الظُّفْرَ يَحْمِي عَنِ اللِّحْمِ

فِي الْأَطْرَافِ وَالسَّرْدُ طَرَفِ الشَّهَادَةِ

مِنْ غَيْرِ عَظْفٍ مُوجِبِ الْعِضْيَانِ وَإِنْ تَنَسَّأَ

أَزْدَفَ إِضْبَعِ الشَّهَادَةِ فِي عَقْدِهَا بِمَا لِإِضْبَعِ الْوَسْطَانِ

أَعْلَمُ أَنَّ سِرَّ الْعُقْدَةِ فِي شَرْطِ طَرَفِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ

مِنْ غَيْرِ عَظْفِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا عَطِطَتْ وَدَارَتْ

عَلَى الْإِبْهَامِ أَوْجِبَ ذَلِكَ عِضْيَانِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهِيَ

عَيْتٌ فَاحِشٌ يَحْصُلُ لِلرَّقَاةِ كَثِيرًا وَيُسَمَّى الْكُزَّازَةُ ^{وَالظُّفْرُ}

وَحْصَلٌ

وَتَحْضُلُ بِسَبَبِهِ طَرَفِ الْوَتْرِ لَطْفِ الشَّهَادَةِ بِكَثْرَةِ
 عَظَمِهَا فَأَحْذَرُ وَأَمَّا عَقْدُ الرَّدِيفِ فَهُوَ عَقْدٌ جَيِّدٌ
 لِأَصْحَابِ الْقَسْرِ الشَّدِيدَةِ عَيْرَانَهُ بِطَيِّئِ الْإِطْلَاقِ
 وَفِيهِ عَيُوبٌ **وَصِفَتْهُ** أَنْ يُعْقَدَ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ تُرَدِّفُ
 الشَّهَادَةَ بِالْإِصْبَعِ الْوَسْطِيِّ فَيَجْعَلُهَا مَعَ الشَّهَادَةِ عَلَى
 الْإِبْهَامِ **وَذَلِكَ** عَقْدٌ ثَلَاثَةٌ وَسِتِينَ وَتِسْعَةٌ
 وَسِتِينَ مِثْلَهُ **وَلَاك** عَقْدٌ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَعَقْدٌ
 ائْتِنِينَ وَعِشْرِينَ وَيُسَمَّى عَقْدُ الزُّرْمِ وَهُوَ فِي الْيَدِ
 الْبَيْسَرِيِّ لِأَجْلِ مَنْكَ السَّهْمِ مَعَ الْقَبْضَةِ عِنْدَ
 التَّقْوِيْقِ **وَأَمَّا** الصَّقَالِبَةُ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَصَابِعُهُ
 الثَّلَاثُ فِي الْوَتْرِ وَيَمْدُ السَّبَابَةَ مَعَ السَّهْمِ فِي طَوْلِهِ
 وَلَا حِظَّ لِلْإِبْهَامِ فِي هَذَا الْعَقْدِ وَيَصْنَعُونَ لَهُ
 كَسْتِيَانَاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّخَاسِ

وَالْقَوْسُ لِهَذَا الْعَقْدِ وَاقْفَةٌ وَأَمَّا عَقْدُ الْعَرَبِ
الْقَدَمَانِي الْجَاهِلِيَّةُ وَهُوَ أَنْ يَحْدَبَ بِالْإِصْبَعِ
الْأَرْبَعَةَ غَيْرَ الْإِبْهَامِ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْدَبُ كَذَلِكَ
وَالْقَوْسُ رَاقِدَةٌ وَيَجْعَلُ السَّهْمَ بَيْنَ الْوَسْطِيِّ وَالنَّصْرِ
وَكَانُوا يَحْدَبُونَ إِلَى صَدْرِهِمْ وَعَلَيْهَا الْكُرْتَانِي
شُعْرَانِيَّةٌ وَهَذِهِ الْعُقُورُ لَيْسَتْ بِطَائِلَةٍ غَيْرَ
عَقْدِ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَالرَّيْفُ وَرَمَارَعَتِ
الضَّرُورَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا كَارِثَاتٍ أَوْ لِعَرْضٍ مَا وَهَوَّ
السَّبَبُ لِذِكْرِهَا **وَأَعْلَمُ** أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ اثْبَتَ لِلْمَدِّ
وَالْحَرْيفُ أَسْرَعُ لِحُجُوجِ السَّهْمِ **وَمِنْهُمْ** مَنْ يَجْعَلُ
الْوَتْرَ أَمَامَ الْحَرْفِ قَلِيلًا لِحُجُوجِ الْإِبْهَامِ وَهُوَ
حَسَنٌ وَسَرِيعٌ لِإِفْخَالِ السَّهْمِ طَارِدٌ لَهُ وَالْحَقُّ
أَنَّ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَقْدٌ كَمَا أَنَّ لِكُلِّ كَفٍّ قَبْضَةٌ **وَالْعَقْدُ**

البهرامي تطويل القصير يعني الإبهام وتقصير
 الطويل يعني الشهادة **والعقد الخضر والبي**
 عكس البهرامي وقيل أنه يعني إبهام اليد ولا يجوز
 تقصير الفوق فإنه خطأ **باب مذكور**
والمشد المقتضين. وليكن المرفق الأيمن شدا **عان**
 والمد يعني جذب القوس هو شد المقتضين
 يعني الخنصر والخنصر والوسطى من كلا اليدين
 وليشد مع ذلك المرفقين ويكون في شد المرفق
 الأيمن أكثر لأنه أضل كبير **ويروي** أن امرأة
 أتت إبي الإمام الشافعي رضي الله عنه بولدها
 وقالت يا إمام علمه الرماية فقال **لها نعم**
 فقالت يكون شديد القبضتين سريع النقطتين
 خالي العينين وولت فقام الشافعي منزعاً إليها

وَقَالَ لَهَا مَتَى أَنْتِ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَةِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ صَدَقْتِي هَذَا
مِنْ ذَاكَ **وَالْفَقُّ** أَكْثَرُ عِلْمًا مِنَ الرَّمِيِّ عَلِيٌّ أَنْ شَدِيدُ
الْقَبْضَتَيْنِ هُوَ شَدُّ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ مِنَ يَمَنِ الْيَدَيْنِ
وَإِخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ **أَنَّهَا**
الطَّرِقُ وَالتَّدْمِيكُ وَقَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ وَالْحَقُّ **أَنَّهَا**
الْحَقُّ وَالطَّرِقُ بِالْمِزْقَيْنِ تَرْفَعُ الْقَبْضَتَيْنِ
مَسَاوِي الْكَتِفَيْنِ كَالْوِزْرِانِ يَعْنِي وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنِ
لِلرَّمِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمِزْقَيْكَ حَتَّى تَسَاوِيَ
الْقَبْضَتَيْنِ بِالْكَتِفَيْنِ كَالْوِزْرِانِ يَعْنِي مِثْلَ عَمُودِ
الْمِيزَانِ وَيَكُونُ الْمِزْقَانِ وَالْقَبْضَتَانِ وَالْكَتِفَانِ
كَالْمُسْطَرَّةِ عَلَى خِطِّ وَاحِدٍ لِأَيْ كَوْنِ مِنْهَا شَيْئًا مُخَالِفًا
لِلْأُخْرَى فِي الارتفاعِ وَلَا الْخَفَاضِ حَتَّى تَرْتَبِعَ لِجَمِيعِ وَاحِدٍ

بالتفصيل

عن موطن الرجلين في الأزمان هذا زيادة بيان
 وإيضاح ليعلم الطالب اذ ذاك اصل كبير ولان
 به صحح الرماية والمتقدمين كانوا يوصون بتلبيغهم
بالمزق الأيمن اصل الجزء والحداقصي اذن الإنسان
 اصل جزء القوس هو بالمزق الأيمن والحداقصي
 نهاية المد ونهايته اقصي الأذن وهو اخرها إلى
 جهة الكتف وبهذا يعرف الرامي مقدار سهمه
 لانه الموضع الذي لا ينبغي ان يتقدم منه ولا
 يتأخر وإذا اراد الرامي معرفة مقدار طول
 سهمه وتحقيقه ان يلمص ظهره إلى جانب سهمه
 وليستوفى السهم حتى يلتقي مزقاه بالحائط
 ويعرف الموضع الذي يقف من السهم فيما بين
 عقدي إبهامه اليسرى فما كان بينه وبين الوتر

هُوَ طَوْلُ سَهْمِهِ لَا يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا سِرُّ قَدِّ
حَارِ فِيهِ عِلْمُ الرَّمِيِّ وَهَذَا الْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ
وَهُوَ أَمْرٌ ظَنُّ بِهِ عِلْمًا هَذَا الْفَنُّ **وَتَقِيلُ** عَنِ الطَّبْرِيِّ
قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَوَارِي التَّيْكَائِيَّةُ عَشْرَةٌ
تَسَعَةٌ مِنْهَا فِي الْوَفَاءِ التَّامِّ الصَّحِيحِ وَوَاحِدَةٌ فِي الرَّمِيِّ
وَالْوَفَاءُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ بَدَايَةٌ وَكِفَايَةٌ وَنَهَايَةٌ
فَجَعَلُوا الْكِفَايَةَ إِلَى السَّوَارِ وَهِيَ لِلرَّجُلِ الْقَصِيرِ
وَهِيَ الْبَدَايَةُ وَجَعَلُوا الْكِفَايَةَ لِلرَّجُلِ الْمُنْتَوَسِطِ
وَهِيَ إِلَى الْبِيَاضِ وَالنِّهَايَةَ لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ وَهِيَ كَسْفُ
الْبِيَاضِ **وَمِنَ الرَّمَاةِ** مَنْ يُجْرِي سَهْمَهُ بِجَاهِ سَارِيهِ
مَعَ وَجْهِ الْمَنْكَبِ **وَمِنْهُمْ** مَنْ يُخْرِجُ بِمِينِهِ مَخَوقَاهُ
يَفْسُدُ رَمِيَهُ وَيَزُولُ سَهْمُهُ عَنِ الْعَلَامَةِ وَيَظُنُّ
أَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ اعْتِمَارِهِ وَمَنْ يُجْرِي سَهْمَهُ

ورأي الزوم بعد علي وهو العلامة

تجاه حاجبه يكون سهمه ناقصة أبداً وتحرم
نظر العلامة ومن تخرج مرفقه عند الإطلاق
إلى امامه جداً في سهمه في أيمن العلامة رأياً
وهو توهم أن ذلك من شماله وقد يسمى رمي
المعلق وهو ضد الزوم **وقالوا** ينبغي لرامي المعلق
أن يعتمد على ^{أيمن} وسط العلامة فانه تترشد **وقالوا**
من أنزل مرفقه نحو ابطنه سمع صوتاً لا يعرف
من أين وهو من قريح سهمه لقبضة القوس ^{وهذا}

فائدة جليلة باب النظر
والنظر أحول **مقلتيك** حتى يتحد في لحظك **النوران**
والنظر يعني نظر العلامة ومقلتيك عينيك
وأحول يعني أقلب حتى يتحد فيصير نورهما
كأنه نور واحد **منهما** النظر الشيء في مكان واحد

كما تراه بالعين الواحدة لأن نظر العالمة البعيدة
إذا حوزي بشيء من قرب اختلف باحلاف محرجي
الشعاع فبإراءة باليمين يسارا وباليسرى يمينا
وقد تكون إحدى العينين أصفا نوراً من الأخرى
في وقت وبالعكس في وقت آخر فختلف أيضاً عليه
الجمع والصائب من حيث لا يشعر والحيلة في
ذلك أن تحول عينه حتى ينقلب نور كل واحد
منهما إلى الآخر فيصير حدقة عينه اليسرى في
موضعها وحدقة عينه اليمنى في مقدمها فينظر
بهما كما ينظر بالعين الواحدة وهذا النظر يسمى الحول
وهو محمود في الرمي جداً غير أنه صعب الأعلي
من يسره الله عليه وهذا نظر قد تم وهو الأكاره
أو تعرض إحدى المقلتين عمداً حتى يصير الخبر كالعيان

يَعْنِي وَإِذَا عَجَزَ عَنِ النَّظْرِ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصِّفَةِ
 الْمَذْكُورَةِ فَعَمَّضَ إِخْدِي **الْعَيْنَيْنِ** عَمْدًا حَتَّى
 يَصِيرَ الْخَبْرُ كَالْعَيَانِ يَعْنِي يَنْظُرُ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ
 وَهَذَا الْعَمَّضُ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ السَّمْعُ خَاصَّةً
 لِسُرْعَةِ لَا يُمْكِنُ نَاطِقُهُ إِزْرَاكُهُ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ
فَكُلَا هَذَيْنِ النَّظْرَيْنِ تَحْتَاجُ إِلَى أَرْمَانٍ كَثِيرٍ حَتَّى
 يَصِيرَ عَارَةً **وَالسَّرْعَةُ عِنْدَ النَّظْرِ بِالْعَيْنَيْنِ**
إِلَى سِرَاجٍ يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ يَعْنِي سِرَّ النَّظْرِ أَنْ
 يَنْظُرَ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا أَوْ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ إِلَى سِرَاجٍ
 يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ يَعْنِي حَتَّى يَظْهَرَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ
 وَيَتَحَقَّقُ صِحَّةُ مَا زَكَرْنَاهُ **وَصِفَةُ ذَلِكَ** أَنْ تَجْعَلَ
 سِرَاجًا عَلَى بَعْدِ شَمْسٍ تَأْخُذُ قَوْسَ الْيَمِينِ وَتَجْلِسُ
 بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّخْرِيفِ كَمَا تَجْلِسُ لِلْعَلَامَةِ ثُمَّ

تفوق سَهْمًا وَتَجْعَلُ النَّضْلَ تَجَاهُ نُورِ السِّدْرِ
وَلَا تَزَالُ تَتَرَعُّ فِي الْقَوْسِ وَأَنْتَ تَعْرِضُ عَيْنًا وَلَقَدْ
أَخْرَجِي وَتَفْتَحُهُمَا جَمِيعًا وَتَمُدُّ إِلَيَّ أَخِرَ السَّهْمِ وَأَنْتَ
تَنْظُرُ السِّدْرَ أَبَدًا حَتَّى يَصْلِحَ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ وَقَطَّنَ
إِلَيْهِ وَتَذَكَّرُهُ **مِنْ خَارِجِ الْقَوْسِ انْظُرِ الْمَرَاةَ**

مِنْ صَوْبِ ظَهْرِ الْكَفِّ يَامَعَانِ، اخْتَلَفَ فِي خَارِجِ الْقَوْسِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ صَوْبِ السَّهْمِ وَالدَّخِيلِ

مِنْ صَوْبِ ظَهْرِ الْكَفِّ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالرَّامِي

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا دَاخِلَ الْقَوْسِ

وَدَاخِلَ الْقَوْسِ هُوَ مَا بَيْنَ وَتَرَاهَا فَالْأَصَحُّ مَا قَلْبَاهُ

وَأَمَّا الدَّلِيلُ بِصَوْتِ مَهْرَامٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الصَّوْتِ

فِي الْحَائِطِ أَوْ فِي الْوَرَقِ لَيْسَ لَهَا حُجْمٌ يَعْلَمُ مِنْهُ النَّظْرُ

الدَّخِيلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّظْرُ الْخَارِجُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ أَحَدُهَا

النَّظْرُ

النظر الاحوك المذكور والثاني ان يجعل النصل السغم
 من خارج القوس تجاه العلامة وينظر بالعينين
 جميعا الي العلامة ويعتمد بالعين اليسرى ثم
 تختلس السغم بسرعة ويطلعها والثالث
 ان يجعل النصل من خارج القوس وينظر بالعين
 اليسرى معتمدا عليها ويجعل عينه اليسرى
 في رستار القوس لا ينظر بها شيئا من العلامة وتلقه
 اصابع يده اليسرى في وسط العلامة وذلك النظر
 لقسمة العينين وهو ان يجعل النصل في العلامة
 بالعين اليسرى من خارج القوس ويصح النظر
 بالعين اليمنى من داخل القوس لا يفارق النصل
 باليمنى وباليسرى الي العلامة الي حيث يطلق
 السغم ولد ان يجعل النصل في العلامة من خارج

الي العلامة

الْقَوْسِ وَتَنْظُرُ بِالْعَيْنَيْنِ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السَّهْمِ
الثَّلَاثُ وَعَاثَبَ عَنْ بَصْرِكَ النَّضْلُ تَرَكَتِ الْعَيْنُ
الْيَسْرِي فِي الْعَلَامَةِ وَتَنْظُرُ بِالْيَمَنِ مَجِي النَّضْلِ
عَلَيْ يَدِكَ مِنْ رَاخِلِ الْقَوْسِ فَإِذَا بَلَغَ النَّضْلُ الْوَفَا
الْتِمَامَ أَطْلَقَتْ وَهَذَا أَكْثَرُ إِصَابَةٍ وَأَقْلَبُ إِخْطِلَاطًا
وَصَاحِبُهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى التَّخْرِيفِ **وَمِنَ الرَّمَاةِ** مَنْ
وَزَنَ أَوْلَا وَاسْتَمَرَ فِي وَزْنِهِ إِلَى إِطْلَاقِهِ **وَصِفَتُهُ**
أَنْ يَجْعَلَ النَّضْلَ فِي الْإِسَارَةِ وَتَحْقِيقُهُ ثُمَّ يَجْرُ وَنَظَرُهُ
إِلَى شِمَالِهِ وَمِرْقِيَّتِهِ مُعْتَدِلِينَ وَهَذَا مَذْهَبُ ظَاهِرِ
وَلَكِ أَنْ تَنْظُرَ أَوْلَا إِلَى الْعَلَامَةِ فَإِذَا جَذِبَتْ بَصْفَ
السَّهْمِ حَقَّقَتْ وَاسْتَوْفَيْتِ وَأَطْلَقَتْ وَهَذَا أَكْثَرُ
مَنْفَعَةٍ **وَمِنْهُمْ** مَنْ يَبْرُنُ آخَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحَقِّقُ
الْوِزْنَ أَوْلَا فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السَّهْمِ قَبْضَةٌ سَاكِنٌ قَلِيلًا

وَنَظَرَ وَاخْتَلَسَ بِسُرْعَةٍ وَأَطْلَقَ وَهَذَا حَرْبِيٌّ وَهُوَ
 أَنْفَعُ مِمَّا لَقَدَّمَهُ **وَلَكَّ** أَنْ تَجْعَلَ الْوِزْنَ مُسَمَّرًا
 مِنْ أَوَّلِ الْجَذْبِ إِلَى آخِرِ الْوَفَاوَاتِ تَطْلُقُ بِسُرْعَةٍ
 وَهَذَا جَيِّدٌ لِلْأَعْرَاضِ وَصَحَّةُ اسْتِقْبَالِ الْعِلْمِ
حَسَبِ الْأَجْسَادِ وَالْإِحْسَانِ هَذَا بَيَانُ اخْتِلَافِ
 لِصِفَةِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ سَجَّاهِ الْعِلْمِ الْمُقْصُودِ
 بِالرَّمِيِّ وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ الْأَجْسَادِ وَالْأَضْيَاءِ
 وَحَسَبِ مَا يَحْسُنُ بِكُلِّ تَرْكِيبٍ عَلَى مَا يَأْتِي
شَرْفِ الطَّوِيلِ بِالْإِحْسَانِ حِينَ قَابِلِ الْقَصِيرِ بِالنَّضَائِنِ
 التَّخْرِيفُ أَنْ تَجْعَلَ الْعِلْمَ بِأَرْزَاءِ الْمَنَكِ الْأَيْسَرِ
 وَهُوَ يُوَافِقُ الطَّوِيلَ عَلَى مَا ذَكَرُوا وَالتَّمَكُّنُ وَاقْتِدَارُهُ
 وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ رِجْلَيْهِ مُنْتَضِبَتَيْنِ فِي عَرْضِ الْمَدْفِ
 وَالسَّعَةِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ قَلَّ قَلِيلًا وَهَذَا مَذْهَبُ

بِهَرَامِجُورِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَمَّا الرَّاهِي الْقَصِيرُ
فَلَهُ الْمَقَابِلَةُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَلَامَةَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
فِي قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ وَكَذَلِكَ زَوَالِ الْجَسَدِ التَّمِيمِ
لِجَنْزٍ عَنِ الْإِحْزَافِ وَهُوَ مَزْهَبٌ ظَاهِرٌ وَيُسَوِّي
رِجْلَيْهِ وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَيَجْلِسُ
مُتَوَجِّهًا مَرْتَبَعًا **وَذِي الْوَسْطِ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا**
كَمَا آتَى عَنْ سَيِّدِ الْعَرَبِينَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْوَسْطِ
لِجَسَدِهِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ خَيْرُ الْأُمُورِ
لَهُ الْوَسْطُ فِي جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَ التَّخْرِيفِ وَالْمَقَابِلَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْعَلَامَةَ
مَحَازِيَةً لِعَيْنَيْهِ الْيُسْرَى وَهَذَا مَزْهَبُ إِسْحَاقَ
الرِّفَاوِ لَهُمْ ضَمُّ الرَّجْلَيْنِ وَفَتْحُهَا **وَأَمَّا الْجُلُوسُ**
فَهُوَ أَنْ تَطْوِي الرَّكْبَةَ الْيَمْنَى وَتَجْعَلَهَا فِي الْأَرْضِ

وَتَوْقِفُ سَاقِكَ الْيُسْرَى وَتَجْلِسُ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا
وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْقَدَمَاءِ
وَالْعَجَمِ وَتُسَمَّى جَلْسَةُ الْهَارِبِ **وَلَاك** تَكْسَهُ وَهُوَ
أَنْ تَطْوِي الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَتَقِيمُ الْيُمْنَى وَهِيَ جَيِّدَةٌ
وَتَضْحِكُ لِلْفُؤْسِ الشَّدِيدِ وَتَضْحِكُ لِلْمُبْتَدِي أَيْضًا
وَلَهُمْ آخِرِي وَهُوَ أَنْ تَجْلِسَ فَيُوقِفُ سَاقَهُ
الشِّمَالِ وَتَجْعَلُ الرُّكْبَةَ نَحْوَ الْأَرْضِ وَتَقِيمُ الْيُمْنَى
وَاقِفَةً وَتَجْعَلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرَ عِظْمِ الذَّرَاعِ
أَوْ أَقْلَ قَلِيلًا وَيَعْتَمِدُ بَيْنَهُمَا وَتُسَمَّى جَلْسَةُ
الْمُتَاقِفِ **وَلَهُمْ جَلْسَةٌ** كَالْوُقُوفِ وَهُوَ أَنْ تَجْلِسَ
عَلَى رِجْلَيْهِ وَسَاقَيْهِمَا مُقِيمَانِ وَيُقِرُّنَ كَعَبِيءٍ
مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا وَرِجْلَاهُ مُنْتَصِبَتَانِ وَهِيَ الْمُبْتَدِي
وَالْمُحَرَّفِ وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الرُّمَاهِ وَتَضْحِكُ لِلْإِبْسِ الْعِدَّةِ

وَلَهُمُ الْجَلْسَةُ الْمُرْتَعَةَ الْمُضَدَّرِ خَاصَّةً وَلِلْمَلِكِ
وَلِلْقَوَسِ اللَّيْنَةِ وَلِشَمِي حِلْسَةُ الْمَلُولِ

اقصد بعبد اراس الشان ورجليه ان كان عندك دان

هذا التقدير الرمي بحسب بعد العلامة وقرنها

من الرامي فان كانت بعيدة وجب ان يقصد اعلاها

فيرفع يد القوس ويرمي لان السهم يتمايصل

الي العرض بنحط فيحصل فيه وان كان قريبا

فان الواجب ان يقصد سفل العلامة لان السهم

في اول خروجه يرتفع ومثي وضع يده على العلامة

اخطاها فلذلك يجب على كل رامي ان يعرف

مقدار ارتفاع سهمه ويحترز التقدير حتى يصير

له عادة **وقالوا** من ستر عزمه بقبضته ورماه

قله وهذا يصح بما تقدم من معرفة التقدير والاعتدال

فِي ذَلِكَ عَلِي ثَبَاتِ الشِّمَالِ وَسِدَّةِ الْقَبَاضِ وَصِحَّةِ
 الْعَقْدِ وَاتِّفَاقِ الْيَدَيْنِ وَصِحَّةِ النَّظَرِ مَعَ حُضُورِ الذِّهْنِ
 وَصِحَّةِ الْمَدْرَعِ فَعُورُ الْمَرْفِقِ وَسَلَامَةُ الْإِطْلَاقِ
 لِسِدَّةِ الْمَرْفِقَيْنِ وَالثَّرَكُنِ الْقَائِمِ بِالْمَجْمُوعِ ثَبَاتِ الْقَلْبِ
وَالك مَدَارِكُ الْأَهْدَافِ وَذَلِكَ إِمَامَةٌ أَرَادَ الرَّسُولُ
 أَوْ مِنْ عِلَالٍ تَحْصُلُ فَيُخْرِجُ السَّهْمَ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْبَسْرِ
 أَوْ فَوْقَ أَوْ أَسْفَلَ وَكَثْرَتُهَا مِنْ عِلَالِ النَّشَابِ إِمَامًا
 لِحِفَّةِ الرِّيشِ أَوْ النَّضْلِ أَوْ فَسَادِ الرِّكَبِ أَوْ ثِقَلِ
 النَّضْلِ أَوْ فَسَادِ الْخَشَبِ لِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ الْخَشَبِ
 أَوْ مِنْ سَوْءِ النَّحْتِ أَوْ مِنْ ضَبْقِ الْفُوقِ أَوْ سَعْتِهِ
 أَوْ غَلَبَةِ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ لِلْيُسْرِيِّ أَوْ عَاكِسِ ذَلِكَ
 أَوْ سَوْءِ الْقَوْسِ أَوْ الْوَتْرِ أَوْ مِنْ كَمَلِ الرَّامِي أَوْ مِنْ
 الْمَجْمُوعِ وَإِذَا حَصَلَ عِلَّةٌ فَزَوَالُهَا حَرِيرُ الْعَمَلِ

عَلَى مَا حَبَّبَ وَمَدَارَاتُ كُلِّ عِدَّةٍ بِحَسَبِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا
كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِهَذَا **بَابُ**
صِفَةِ الْإِطْلَاقِ وَالطَّلُقِ لِلشَّهْرِ عَلَى تَوْعِينِ
مُخْتَلِسًا جَاوِزًا لِلسَّكَّانِ الطَّلُقُ هُوَ إِفْلَاطُ الْوَتْرِ
وَالشَّهْمِ وَذَلِكَ عَلَى تَوْعِينِ أَيِّ صِفَتَيْنِ أَحَدُهُمَا
يُسَمَّى الْمُخْتَلِسُ وَهُوَ مَا حَوَزَ مِنْ اخْتِلَافِ السَّارِقِ
لِأَنَّهُ لَا يَكَارُ يَرِي وَيَبَالِغُ فِي السَّكَّانِ يَعْنِي النَّوْعَ الثَّانِي
وَهُوَ السَّاكِنُ الثَّابِتُ إِلَى نَهَائِهِ الْمَدَى وَبَعْدَهُ
وَقِيلَ الْإِطْلَاقُ ثَلَاثَةٌ مُخْتَلِسٌ وَسَّاكِنٌ وَمَقْرُونٌ
فَالْمَدَى الْوَقْفُ يَتَلَوُّ الْوَفَا مُخْتَلِسًا كَالْبَرْقِ فِي الْعِيَانِ
فَالْمَدَى يَعْنِي جَذْبَ الْقَوْسِ مَعَ الشَّهْمِ وَالشَّكِينِ
بِهِمَا قَبْلَ الْوَفَا الثَّامِرِ وَيَتَلَوُّ الْوَفَا الثَّامِرَ يَعْنِي
وَالْوَفَا الثَّامِرَ يَكُونُ بَعْدَ الشَّكِينِ مُخْتَلِسًا كَالْبَرْقِ

٥٩
فِي سُرْعَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِي يَمُدُّ قَوْسَهُ مَعَ
سَهْمِهِ حَتَّى يَبْقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ بِقَدْرِ بَعْضِ قَبْضَةٍ
وَاقِلٍ قَلِيلًا فَيَقْفُ عِنْدَ ذَلِكَ مِقْدَارَ لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ
ثُمَّ يَخْتَلِسُ بَقِيَّةَ السَّهْمِ جَذْبًا مُخْتَلِسًا اخْتِلَاسًا
سَرِيعًا وَيُطْلِقُ بِنَفْسَتِهِ مِنْ جَوْفِ الْوَتْرِ فَيَكُونُ
كَأَنَّهُ قَدْ اخْتَطَفَ بَقِيَّةَ السَّهْمِ بَعْدَ وَقْفَةِ لَيْسَرٍ
فَيَخْرُجُ السَّهْمُ بِالْوَفَا التَّامِّ وَلَمْ يَفِظْ بِهِ لَحْدًا
وَالنَّاطِرُونَ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ السَّهْمَ
وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَوْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالتَّكَايُفِ
فِي الْحَرْبِ وَفِي السَّبْقِ عَلَى بَعْدِ الْمَسَافَةِ وَلَا يَصْلُحُ
لِلْأَهْدَافِ لِأَنَّ سَهْمَهُ مُضْطَرِبٌ وَلَا الْمُبْتَدِي
وَفِي التَّكُونِ فَالْوَفَا تَامًا وَالرَّطْلُ جَيْرٌ لِيَتَكُنَ الْبِدَانِ
هَذَا صِفَةُ الْإِطْلَاقِ الثَّانِي الْمُسَمَّى بِالْإِطْلَاقِ لِلسَّاكِنِ

وَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى الْمُحْتَلِسِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ إِصَابَةٍ
وَاصْحَحْ مُرُورًا وَأَوَّلَ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْمُبْتَدِي وَفِي
السُّكُونِ فَالْوَفَاءُ تَمَامًا أَيْعْنِي وَفِي الْإِطْلَاقِ
السُّكُونِي فَالْوَفَاءُ تَمَامًا أَيْعْنِي لِجَذْبِ أَلِي أَنْ
يَسْتَوِي السُّكُونِ أَلِي أُخْرَى فَازِ الْمَرْبُوعِ مِنْهُ شَيْءٌ
الْبَيْتَةُ لَيْسَ كُنْ قَدْ رَعَدَتْ أَوْ عَدَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
مَعَ ثَبَاتٍ وَقَدْ فِي شَيْءٍ يَطْلُقُ وَهَذَا جِدِّي فِي
رَمِي الْإِسَارَاتِ وَالْأَهْدَافِ وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ كُلُّ
مُبْتَدٍ لِأَنَّهُ كَلَامِي **فَائِدَةٌ** رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا جَعَلَ السُّكُونِ فِي كَيْدِ
الْقَوْسِ يَقُولُ **لِيَسْمِ اللَّهُ** وَإِذَا أَرْسَلَهَا قَالَ
اللَّهُ **أَكْبَرُ وَعَنْ إِدْرِيسَ** بْنِ تَجِي قَالَ
زَارَنِي السَّفَاحُ فَقَالَ لِي يَا إِدْرِيسُ انصَبْ قَلْبُ
أَصِيبُ

٦٥
أَصِيبُ وَأَخْطَى قَالَ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَلَا فَوْقَ الْأَجْبَالِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ أَصِيبْتَ
وَلَمْ تَخْطِ بِمِثْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي حِفْظُ
فَائِدَةٍ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ **مَهْلًا لِقِرْكَةٍ لِلزُّنْدِ**
خَوْ السَّمَاءِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ؛ مَهْلًا لِيَعْنِي
بِمِثْلِ الْمَهْلَالِ بِأَصْبِعِكَ الشَّهَادَةِ وَالْإِنْهَامِ عِنْدَ
الْأَذْنِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ وَفِرْكَةِ الزُّنْدِ يَعْنِي قِتْلَهُ
إِلَى فَوْقِ حَالَةِ الْإِطْلَاقِ وَصِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تَفْتَحَ
الشَّهَادَةَ ثُمَّ الْإِنْهَامَ بِسُرْعَةٍ وَالْفِرْكَةَ تَكُونُ
مِنَ الزُّنْدِ **وَذَكَرُوا** أَنَّ الرَّامِي إِذَا فَتَحَ الْإِضْمَعَ
الْوَسْطِيَّ مَعَ الشَّهَادَةِ وَالْإِنْهَامِ سَلِمَتِ الشَّهَادَةُ
مِنْ طَرِقِ الْوَتْرِ وَسَلِمَ ظَفْرُ الْإِنْهَامِ مِنَ الْكُسْرِ
وَسَوَارِبِ طَائِفِهِ وَحَصَلَ بِذَلِكَ سَلَامَةٌ وَجْهٌ

الْكُتْبَانِ وَسَلَامَةِ الْإِطْلَاقِ ه ه ه ه ه
مَعَ لَكْرَةٍ تَكُونُ حَوْزَ الظُّهْرِ بِالْمَرْقِ الْأَيْمَنِ كَالْغَضْبَانِ
الَّذِي صِفَةٌ رَفْعَةٌ يَعْتَمِدُهَا بِالْمَرْقِ الْأَيْمَنِ
إِلَى حَوْزِ ظَهْرِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِمَرْقِهِ مَنْ كَانَ
خَلْفَهُ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الرَّمَادِ مَنْ يَقْتَحِرُ زُرَاعَةَ
مَعَ إِطْلَاقِهِ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَسْلَمُ فِي الْحَرْبِ
خُصُوصًا فِي الْأَمَاكِنِ الضَّيْقَةِ وَطَبَقَ الْأَصَابِعِ
بَعْدَ الْإِطْلَاقِ أُولَى وَالْفَعْلُ **وَإِذَا تَفَقَّ** أَنْ يَنْشِبَ
السَّهْمُ فِي قُبُضَةِ الْقَوْسِ مِنْ قِصْرِ أَوْ زِيَارَةِ
الْمَدِّ فَمَتَّى أَطْلَقَ السَّهْمَ انْكَسَرَ وَأَعْطَبَ صِلْجَهُ
فَلْيَزِدْ فِي الْمَدِّ وَيَأْخُذْ السَّهْمَ بِأَسْنَانِهِ أَوْ يَدْفَعَهُ بِحِجَّتِهِ
بَابُ الْخَطْرِ وَالْخَطَرُ أَصْلٌ جَائِزٌ عِتْبَارٌ
عَنِ الرَّمَادِ السَّارَةِ الْأَعْيَانِ وَالْخَطَرُ هُوَ أَرْسَالُ

اليَدِ الْبَيْسَرِيِّ مَعَ الْقَوْسِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الرَّمِيِّ وَهُوَ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ
الرَّمَاةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّهُمْ حَزَبُوا ذَلِكَ وَكَحَقَّقُوا مَنَافِعَهُ
وَقَالُوا الْفَرْكَةُ بِالْيَمِينِ وَالْخِطْرَةُ بِالشِّمَالِ وَالْجَزْبَةُ
تَشْهَدُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ لَمَنْ لَهُ فَهْمٌ وَرِزْيَةٌ

يزيد في قوة سير السهم كالضربة من سائق الحصان

قَدْ شَهِدْتُ الْجَزْبَةَ الْخِطْرَةَ بِالزِّيَارَةِ فِي قُوَّةِ سَيْرِ
السَّهْمِ وَزِيَارَةَ مَدَاهُ كَمَا شَهِدْتُ صَاحِبَ السَّوْطِ بِزِيَارَةِ
جَزْبَةِ الْفَرَسِ عِنْدَ ضَرْبِهِ فِي حَالَةِ الْجَزْبِ

من أصل زندق البيسار الخطر مع فلتة الوتر من البنا

الزَنْدُ مَعْرُوفٌ وَتَبَّتْ أَنَّ الْخِطْرَةَ مِنْ أَصْلِهِ وَأَنَّهَا
إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ فِلْتَةِ الْوَتْرِ مِنَ الْأَصَابِعِ لِأَقْبَلِهِ وَلَا
بَعْدَهُ وَذَلِكَ أَنَّ يَكْتُبُ قَبْضَةَ الْقَوْسِ كَأَنَّهُ يَدْفَعُ

بِالْوَتْرِ السَّهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ وَيَضْرِبُ بِأَصْلِ السِّبَةِ
السَّغْلِيَّ أَصْلُ إِبْطِهِ صَرْبَةٌ حَفِيفَةٌ يَلْقَفُ الْقَوْسَ
بِهَا عِنْدَ الْإِضْطِرَابِ وَالزُّوْلُ وَإِذَا لَمْ يَمَسَّ الْوَتْرُ
شَيْئًا كَانَ أَفْضَلَ وَأَضْعَفُ لِصَوْتِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ
زِيَادَةُ الرَّامِي الْحَازِقِ عَلَى غَيْرِهِ

بِدَفْعَةٍ تَطْرُقُ بِهَا السَّرَّامُ سَوْقًا وَشَدَّ الْقَبْضَ كَالصَّوْلِ

هَذَا الْبَيْتُ فِيهِ زِيَادَةُ إِضْطِرَابٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَبَيَانَ لَصَفَةِ
الْحَظْرَةِ الصَّحِيحَةِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ **وَاحْذَرِ الْحَظْرَةَ بِكُلِّ الْيَدِ**
فَإِنَّ عَيْبَ يَأْتِي بِالْحَسْرَةِ هَذَا الْمَثَلُ وَتَحْذِيرٌ

لِمَنْ يَحْظُرُ جَمَلَةً لِيَعْلَمَ الرَّامِي أَنَّ فِيهِ ضَرْبٌ مِنْ أَيْتَجَنَّةٍ
وَيَحْتَمِدُ فِي إِتْقَانِ الْحَظْرَةِ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ قَبْلَ خُرُوجِ
السَّهْمِ أَقْسَدَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَلَا فَايِدَةَ لَهَا وَرُبَّمَا
ضُرَّتْ وَالْحَظْرَةُ لَسْتُ عَيْبُ الرَّامِي وَتَحْسُرُ صَوْرَتُهُ

علي أنها تجلب المضرة لأنها ممي غفل الرامي وأرسل
يدك لعادته الفاسدة فضرب نفسه بسية القوس
السفاهي أو ضرب بسية قوسه الأرض أو غير ذلك
فانكسرت وإن كان راكبا ضرب جواره **باب الإيتار**
هذي أصول الرمي بالكفاية فذكر كفاية علي الأعيان
وإن ترم معرفة الإيتار اسمع هديت الرشد بالإعلان
هذي أصول الرمي الذي لا بد للرامي منها وإيتار
القوس عند بعض الأستازين أصل من أصول الرمي
وكلمة قالوا من لم يحسن إيتار قوسه فهو عاجز
ليس بمرام **والإيتار أنواع** وقد ذكرنا القعها
وأسهلها علي الطلاب والله يهدي للصواب
فبالشمال القبض قباض القوس وظهره الساعد الإنسا
هذا إيتار حزبي قد تم فبالشمال يعني اليد اليسرى

وَقَبَاضُ الْقَوْسِ مَعْلُومٌ وَظَهْرُهَا يَعْنِي ظَهْرَ الْقَوْسِ
 هُوَ ضِدُّ بَطْنِهَا وَبَطْنُهَا هُوَ الْوَجْهَ الَّذِي يَلِي الْوَتْرَ
 وَالسَّاعِدُ هُوَ الزَّنْدُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّامِيَ تَجْعَلُ بَطْنَ
 قَبْضَةِ الْقَوْسِ فِي وَسْطِ الْأَصَابِعِ وَظَهْرُهَا فِي أَصْلِ
 الْإِبْهَامِ وَيَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ لَا يَفْتَدِمَ عَلَى إِبْتِارِ الْقَوْسِ
 الْمَجْهُولَةِ حَتَّى يَعْتَبِرَهَا وَيُصَحِّحُ عَوْجَهَا ثُمَّ يَعْتَبِرُ قُوَّةَ
 يَمِينِهَا بِأَنْ يَمْسِكَ سَيْتَيْهَا بِيَدَيْهِ وَيَضَعُ رِكْبَتَهُ
 فِي مَقْبِضِهَا ثُمَّ يَتَّكِي وَتَجْبُدُ يَدَيْهِ وَهِيَ تَنْظُرُ
 الْبَيْتَيْنِ بِرَفْقٍ وَلَطَافَةٍ وَإِذَا ارْتَدَّتِ الْبَيْتَيْنِ
 عَلَى السَّوَاءِ أَوْتَرَهَا وَالْأَثَرَ كَمَا أَوْتَرَ قَوْسًا
 مَجْهُولَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرَهَا فَإِنْ كَسِرَتْ فَهِيَ ضَامِنٌ لَهَا
فِي أَصْلِ بِنَصْرِ رِجْلِكَ الْيَسَارِ ضَعُوقُ عُنُقِ الْقَوْسِ بِالْإِسْكَانِ
 اعْلَمْ أَنَّ فَرْضَ عُنُقِ الْقَوْسِ إِنَّمَا جَعَلَ تَحْتَ أَصْلِ بِنَصْرِ

رَضِيَ الرَّامِي

رجل الرامي ليكون ما وظا للعرقة حتى لا تقارق ولا
 تخرج من فرض القوس عند التزع **وينبغي** ان يلف
 عليها الخنصر والبصر ويشد من غير ان يضعها
 على الارض **وهنا فائدة** ينبغي ذكرها في هذا الوضع
 وذلك الرامي يشد عروة الوتر في فرض عنق القوس
 بحيث اوسر فتكون محفوظة على الدوام خصوصا
 عند الايتار **وضع** **وشر** **مقبض الشمال**
في الركبة اليمنى بلاتوان المقبض هو جملة
 قباض اليد والقبضة وذلك ان الرامي يضعها
 على ركبة اليمنى بعد شد قباضه ونصب رجليه
 فتكون الوتر على وجه الساق
وايسر على القوس بلف اليمنى وعروة الوتر في البنان
 الغرض من هذا الكلام ان الرامي يتبصر قبضة القوس

مكان

عَلَى رُكْبَتِهِ وَيَضَعُ وَسَطَ يَدِ الْيُمْنَى عَلَى سَفْلِ ظَهْرِ السِّتَةِ
الْعُلْيَا مُمْسِكًا الْعُرْوَةَ الْوَتْرَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الْوَسْطَى
وَالْإِبْهَامِ وَيُدْفَعُ السِّتَةَ بِصَدْرِ رِجْلِهِ وَيَقْبَلُ خَصْرَهُ
بِعُذْوٍ وَسُكُونٍ مِنْ وَقْتِ رَفْعِهِ الْوَتْرَ إِلَى أَنْ تَقَعَ
الْعُرْوَةُ فِي فَرْجِ شِقِّ الْقَوْسِ **حَتَّى تَرَى فِي الْفَرْجِ عُرْوَةَ الْوَتْرِ**
فَأَمْسِكْهَا بِعَفَّةِ الصَّبِيَّانِ فَأَمْسِكْهَا بِلِغْيِ سِتَةِ الْقَوْسِ
وَالْعُرْوَةَ حِينَ حَصَلَتْ الْعُرْوَةُ فِي فَرْجِ السِّتَةِ حَتَّى
لَا تَدُورَ السِّتَةُ مِنْ لِقْوِهَا فِيهَا أَوْلَى مِنْ عُنُقِهَا أَوْ عُمُقِهَا
أَوْ قِيَامِ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ إِذَا
وُجِدَتْ فِي الْقَوْسِ أَوْجَبَ انْقِلَابُهَا وَرُتْمًا أَنْ كَسَرَتْ
فَلَا جُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ بِنَاغِي الدَّرَامِيِّ أَنْ يَسْحَ يَدَ الْيُسْرَى
مِنْ الْمُقْبِضِ وَلَا الْيُمْنَى مِنَ السِّتَةِ الْأَجْعَدِ أَنْ يَتَحَقَّقَ
ثَبَاتِ الْقَوْسِ ثُمَّ يُقَلِّبُ الْقَوْسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِ الْيُمْنَى

وَلَا يَفَارِقُ يَدَ الْيُسْرَى قَبْضَةَ الْقَوْسِ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَمْسِكُ
 يَدَهُ الْيُمْنَى سِيَةً رِجْلِ الْقَوْسِ وَالْوَتْرَ إِلَى وَجْهِ الرَّمِي
 وَيَنْظُرُ الْقَوْسَ مُتَقَدِّمًا لَهَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَهُ
وَأِنْ تَشَاضَعَتْ عُنُقُهَا مَعَ الْوَتْرِ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى مَعَ اسْتِكَانِ
وَأِنْ تَشَالَعَتْ إِيثَارًا **أَوْ خَيْرًا** مَا ذَكَرَ ضَعْفَ عُنُقِهَا
 مَعَ عُرْوَةِ الْوَتْرِ فِي وَسْطِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى مَعَ اسْتِكَانِ
 يَعْنِي غَيْرَ اضْطِرَابٍ **مَقْبُضُهَا فِي الرَّكْبَةِ الْيُمْنَى**
مُحْكَمَةٌ فِي الْجَانِبِ الْبَرَانِ مَقْبُضُهَا يَعْنِي قَبْضَةَ الْقَوْسِ
 فِي جَانِبِ رَكْبَةِ الرَّجُلِ الْيُمْنَى مُحْكَمَةٌ أَي ثَابِتَةٌ وَالْجَانِبُ
 الْبَرَانِيُّ هُوَ ضِدُّ الْجَوَائِي وَالْجَوَائِي هُوَ الَّذِي يَلِي الرَّجُلَ الْأَخْرَجِي
وَأَدْفَعُ لِعُنُقِ الْقَوْسِ بِالْيَمِينِ وَمَطَبُ الْيُسْرَى الْوَتْرُ وَدَانَ
 عُنُقُ الْقَوْسِ هُوَ أَصْلُ السِّيَةِ وَبِالْيَمِينِ يَعْنِي بِالْيَدِ الْيُمْنَى
 وَالْمَطَبُ هُوَ جَرُّ الشَّيْءِ مِنْ طَرَفَيْهِ وَهُوَ جَرٌّ خَفِيفٌ هُنَا

وَرَأَيْتُ يَعْزِي قَرَبِ الْعُرْقَةِ حَتَّى تَضَعَهَا فِي فَرْصِ
 الْقَوْسِ وَذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ سِيَةَ الْقَوْسِ مَعَ عُرْوَتِهَا
 فِي بَاطِنِ قَدَمِ الرَّجْلِ الْيُمْنِي وَتَمْسِكُ السِيَةَ الْعُلْيَا
 بِالْيَدِ الْيُمْنِي وَالْوَتْرَ بِالْيَدِ الْيُسْرِي وَتَدْخُلُ رُكْبَةَ
 الرَّجْلِ الْيُمْنِي بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتْرِ وَتَكْمُلُ الْعَمَلَ بِهِ وَلَكَ
 وَلَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِالشِّمَالِ

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْسِكُ عُنُقَهَا مَعَ الْوَتْرِ بِالْيُمْنِي وَالْعُرْوَةَ بِالْإِصْبَاعِ
 يَعْنِي أَنْ أَرَدْتَ إِتْيَانًا آخَرَ لِمَسِّ عُنُقِ الْقَوْسِ بَعْدَ
 أَنْ تَجْعَلَ عُرْقَةَ الْوَتْرِ فِي الْفَرْصِ وَتَمْسِكُهَا بِالْيَدِ
 الْيُمْنِي ثُمَّ تَأْخُذُ الْعُرْقَةَ الْآخَرِي فَتَضَعُهَا فِي فِجَاكَ
 وَتَمْسِكُهَا بِالْإِصْبَاعِ **وَادْخُلْ بِقَوْسِكَ حَتَّى تَمْسُكَ الْيُمْنِي**
وَبِالشِّمَالِ أَصْبُعًا ثَانِيًا وَادْخُلْ بِقَوْسِكَ يَعْنِي
 إِذَا كُنْتَ جَالِسًا حَتَّى تَمْسُكَ الْيُمْنِي فِيهَا وَيُنَازِلُ الْأَرْضَ

وَاخْرَجُ

وَإَخْرَجَ السِّتَةَ وَأَقْبَضَهَا بِالْيَدِ الْيُسْرَى
مِنْ بَيْنِ فَخْذَيْكَ وَشَدَّ وَاضْعًا عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى بِالْمَكَانِ

مِنْ بَيْنِ فَخْذَيْكَ يَعْنِي أَخَذَ الْعُنُقَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى
يَكُونُ مِنْ بَيْنِ الْفَخْذَيْنِ مِنْ قَدَامٍ وَاضْعًا يَعْنِي
الْعُنُقَ الَّذِي فِي الْيَدِ الْيُسْرَى ضَعُفَهَا عَلَى فَخْذِ خَلَاكِ
الْيُسْرَى بِالْأَمْرِ كَانَ يَعْنِي تَمَكَّنَ عُنُقَ الْقَوْسِ تَمَكَّنَ
الْفَخْذَ وَابْتَسَّاهُ وَذَلِكَ بَعْدَ شَدِّ الْأَخْذِ عَلَى الْقَوْسِ

وَأَثَبَتْ وَخَذَتْ مِنَ الْأَسْنَانِ الْعُرْوَةَ وَأَشَدُّ وَضَعَهَا فِي الْفَرْصِ بِالِاتِّقَانِ

وَأَثَبَتْ يَعْنِي عُنُقَ الْقَوْسِ عَلَى الْفَخْذِ وَدَعَّ الْعُنُقَ
وَخَذَ الْعُرْوَةَ مِنَ الْأَسْنَانِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَشَدَّ الْأَخْذَ
وَضَعَهَا فِي الْفَرْصِ يَعْنِي فَرَضَ عُنُقَ الْقَوْسِ
الَّذِي عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى وَصَحَّ الْعَمَلُ وَهَذَا هُوَ
إِبْتِئَارُ الْمُعَلِّمِينَ وَالْوَثَّارِينَ وَاللَّسْرَامِيِّينَ أَنْ يُؤْتَرَكُ كَذَلِكَ

فِيمَا وَجَالِسًا وَرَاكِبًا **وَإِذَا كَانَ** أَحَدُ بَيْنِي الْقَوْسِ
أَزْمَحُ قُوَّةً مِنَ الْأَخْرِ وَأَكْثَرَ رَجُوعًا فَإِذَا رَأَيْتَ
ذَلِكَ تَضَعُ الشَّدِيدَ أَوْ الْقَائِمَ تَحْتَ الْفَخْذِ وَتُمْسِكُ
بِالْيَدِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُمَا يَغْتَدِلَانِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
مَرَارًا **وَلَبَّغِد** إِسْتَارَ الْقَوْسَ يَنْبَغِي لِلرَّامِي
أَنْ يَتَفَقَّدَهَا وَيُضْلِحَ مَا يَجِدُ مِنْ عَوْجٍ **ثُمَّ لِيَقْبُضُ**
وَيَأْخُذُ الْوَتْرَ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ وَتَجِدُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ
يَتَحَقَّقُ ثَبَاتُهَا وَإِلَّا يَثْرُكَهَا حَتَّى تَنْتَبِثَ ثُمَّ تَجِدُهَا
وَيَنْظُرُ فَإِنْ لَغِيَتْ شَيْءٌ مِنَ الْعُرْوَتَيْنِ رَدَّهَا وَلَا يَدَّ
مِنْ اقْتِطَارِ الْعُقَيْقِينَ قَبْلَ الْجَذْبِ وَبَعْدَهُ فَإِذَا عَلِمَ
قُوَّتَهَا فَقَدْ أَحَاطَ بِهَا **وَإِنْ كَانَ الْعَوْجُ** فَاحْتَسَا
فَلَا يَدَّ مِنْ اسْتِخَانِهَا بِالنَّارِ الْهَارِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا
وَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّارَ مَمْرُ بَيْنَ عَيْنِي الْمَوْضِعِ الْقَوِيَّ

من خواصها
تسمى خشب
كلها خشب

مِرْا رِيسْرَعَة حَتَّى حَمِي وَتَزَارُ السَّخُونَةَ فِي بَاطِنِ
 الْعُوجِ وَوَجْهَ الْقَوْسِ ثُمَّ تَكْبِسُهَا فِي قَالِبٍ بِرِفْقٍ وَطَافَةٍ
 وَخِفَةِ وَبَاقِيَةٍ وَاحْتِرَاسٍ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ التَّوَزُّ وَالذِّهَانَ
 سَرِيعَ التَّغْيِيرِ مِنَ النَّارِ وَكَذَلِكَ الْقَرْنُ وَالْعَقَبُ
 يَصْرُهُمَا قُوَّةُ النَّارِ وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ كُلُّ رَأْيٍ مَعْرِفَتُهُ
 وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَوْسَ سَرِيعَةَ التَّغْيِيرِ وَاللُّغُوجَ حَاجِ
 مُتَحَاجَةً إِلَى اقْتِقَارِهَا لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْخَشَبِ
 وَالْعَقَبِ وَالْقَرْنِ وَالْعِزِّ وَبَقَاؤُهَا وَتَفْعُهُمَا مَعَ اقْتِقَارِهَا
 وَفَنَائُهَا فِي هَجْرِهَا **وَقَالَ عُلَمَاءُ الْفَنِّ** صُنْدُوقُ
 الْقَوْسِ وَتَرُّهَا **وَالْبَغْضَقُ** أَلَّةٌ يَحْتَاجُ الْوَتَارُ إِلَيْهِ
 وَهُوَ سَيْرٌ يَحْبَسُ بِهِ الْوَتَرَ مَعَ الْقَوْسِ فِي الْبَيْتِ
 الضَّعِيفِ وَرَبَّمَا اخْتِجَ إِلَى اثْنَيْنِ لِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ إِذَا
 كَانَتِ الْقَوْسُ بَعِيدَةً الْعَهْدِ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ مُضْطَرِبَةً

فَيَحْبِسُ الْبَيْتَيْنِ اخْتِطَاطًا وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَدًّا مِنَ الْآخَرِ
وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي وَتَرِهَا كَيْفَ الدَّيْتِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْإِيشَارَ
بَعْدَ إِدْيَا وَهُوَ أَنْ يَخْطُ الْقَبْضَةَ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنْ الْبَيْتَيْنِ
وَيَقَامُ الْعُنُقَيْنِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنْ طَرَفِي الْبَيْتَيْنِ قَلِيلًا **وَإِذَا**
لَقِمْتَ الْقَبْضَةَ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنْ طَرَفِي الْبَيْتَيْنِ وَاخْتِطَ
وَسَطَ الْبَيْتَيْنِ سُمِّيَ الْإِيشَارَ طَطْرِيًّا **وَإِيشَارَ الَّذِي**
بَيْنَهُمَا يُسَمَّى مُحْيِرًا **وَإِنَّمَا** إِيشَارُ قَيْمِي السَّبْقِ فَهُوَ
أَنْ يُقِيمَ الْعُنُقَيْنِ وَالذَّسْتَارَيْنِ وَتَدْبِيرِ وَسَطَ الْبَيْتَيْنِ
عَلَى السَّوَاءِ **وَإِنَّمَا** إِيشَارُ الْقَوْسِ الشَّدِيدِ فَهُوَ أَنْ تَحْتَدِ
سَيْرًا عَرْضَهُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَطَوْلَهُ دِزَاعَيْنِ
وَكَثْرًا وَتَجْعَلَ فِي طَرَفَيْهِ عَزْوَيْنِ مِنْ وَتَرٍ أَوْ تَعْبِرُ
تَمَّ لَضَعُ السَّيْرِ فِي ظَهْرِكَ لِجِنَادِ قَوْسِ الرَّجُلِ
وَلَضَعُ كُلِّ عُرْوَةٍ فِي فَرْجِ مَنْ إِنْ كَانَتْ الْقَوْسُ ذِي فَرْصَيْنِ

فِي كَلْسِيَةِ وَالْأَفْسَدَةِ عُنُقِ الْفَوْسِ بِالسُّرْسَرِ
 ثَابِتًا وَتَجْرِي بِيَوْسُطِكَ وَتَدْفَعُ بِرِجْلِكَ وَسَطَ قَبْضَةِ
 الْفَوْسِ وَتَضَعُ الْوَتْرَ بِيَدِكَ **وَمِنْهَا** أَنْ يَأْخُذَ السَّيِّدُ
 الْعُلْيَا مِنَ الْفَوْسِ بِيَدِ الْيَمْنِيِّ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ
 وَيَدْخُلُ رِجْلَهُ فِيمَا بَيْنَ الْفَوْسِ وَالْوَتْرِ وَيَكُونُ الْوَتْرُ
 عَلَى وَجْهِ سَاقِهِ وَبَطْنُ الْفَوْسِ لِبَطْنِ فَخْذِهِ تَحْتَ
 الْوَرِكِ وَتَجْعَلُ طَرَفَ السَّيِّدِ السُّفْلِيِّ عَلَى وَجْهِ رِجْلِهِ
 وَالْعُرْوَةَ الْآخِرَى فِي الْيَدِ الْيُسْرَى وَيَدْفَعُ بِالْيَدِ
 الْيَمْنِيِّ **وَمِنْهَا** أَنْ يَقْعُدَ مَرْتَبَعًا وَتَجْعَلُ أَحْدَى
 الْعُرْوَتَيْنِ فِي فَرْصِ الْفَوْسِ وَيُعْطِي الْعُرْوَةَ الْآخِرَى
 لِمَنْ حَضَرَ مِنْ النَّاسِ شَعْرًا مَسِكَ عُنُقِي الْفَوْسِ
 بِيَدِهِ وَيَضَعُ وَسَطَ قَبْضَةِ الْفَوْسِ فِيمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
 شَعْرًا يَشُدُّ عَلَى الْفَوْسِ أَحْذَابَيْدِيهِ وَيَأْمُرُ الَّذِي

بِيَدِ الْعُرْقِ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْفَرْخِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ
يُخَذِيهِ وَسَطَ الْفَوْسِ وَيَفْتَحُ مَائِنَ فُخْذِيهِ وَيَصْلِحُ
السَّيْتَيْنِ وَيَنْظُرُ الْبَيْتَ الشَّدِيدَ مِنَ الْفَوْسِ وَيَدْخُلُ
فُخْذَهُ فِيهِ أَكْثَرُ وَيُخَفِّفُ الْفُخْذَ الَّذِي فِي الْبَيْتِ الضَّعِيفِ
وَيَدَاهُ لَمْ تَفَارِقِ الْعُنُقَيْنِ وَيَقْعُدُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَفَارِقُ
يَأْخُذِي يَدَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَى الْعُنُقِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا تَرَكَهُ
وَفَارِقَ الْعُنُقَ الْآخَرَ كَذَلِكَ ثُمَّ لَسْتُمْ جَالِسًا
كَذَلِكَ فَذَرَّ يَعْلَمُ فِيهِ أَنْ عُنُقِي الْفَوْسِ قَدْ ثَبَتَا
ثُمَّ يَخْرُجُ إِخْذِي فُخْذِيهِ مِنَ الْفَوْسِ وَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ
الْعُنُقُ ثَابِتًا وَالْبَيْتُ صَحِيحًا أَخْرَجَ الْفُخْذَ الْآخَرَ
وَإِلَّا أَعَادَ الْفُخْذَ الَّذِي أَخْرَجَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ثَبَاتُ
الْفَوْسِ وَصَحَّتْهَا وَهَذَا الْإِيتَارُ أَوْفَى لِلْفَوْسِ الْجَدِيدَةِ
الْكَثِيرِ الرَّجَاعِ وَالذُّورَانِ وَالْقَصِيبِ وَالَّتِي تَكُونُ

بَعِيدَةُ الْعُقَدِ عَنِ الْوَتْرِ وَبِهَذَا الْعَمَلِ يُمَكِّنُ لِلذَّكِيِّ
 أَنْ يُؤْتِرَ الْقَوْسَ الْمُحَلَقَةَ بِغَيْرِ حَرْكٍ إِمَّا الْعَدَمِهِ أَوْ لِإِظْهَارِ
 الْحَدِيقِ **وَإِيتَارِ الْقَوْسِ فِي الْمَاءِ** يُبَغِي أَنْ يَرْكَبَ
 الْعُرْوَتَيْنِ فِي عُنُقِ الْقَوْسِ وَيَدْخُلُ الرَّامِي رَأْسَهُ
 بَيْنَ الْوَتْرِ وَالْقَوْسِ وَتَجْعَلُ قَبْضَةَ الْقَوْسِ عَلَى كَتِفِهِ
 عِنْدَ لِقَائِ قَفَاهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْعُرْوَتَيْنِ وَالْعَيْنِ
 وَيَكْبَسُ بِكَفَيْهِ حَتَّى يَخْصُلَ الْعُرْوَتَيْنِ فِي فَرْجِ الْقَوْسِ
 مِنَ السَّيْتَيْنِ **وَيُمْكِنُ** الرَّامِي فِي الْمَاءِ إِذَا مَدَّ الرَّامِي
 قَوْسَهُ عَرْضًا **وَإِيتَارَ خَرِي فِي الْمَاءِ** وَتَعْيَرَهُ وَهُوَ
 أَنْ تَمْسِكَ عُنُقَ الْقَوْسِ بِيَدَيْكَ مَعَ إِخْذِ الْعُرْوَتَيْنِ
 وَالْعُرْوَةَ الْآخِرِي فِي فَمِكَ ثُمَّ تَطْبُقُ يَدَيْكَ بِالْقَوْسِ
 ثُمَّ تَضَعُ الْعُرْوَةَ الَّتِي فِي فَمِكَ فِي فَرْجِ الْقَوْسِ
 وَأَنْوَاعُ الْإِيتَارِ كَثِيرَةٌ وَأَسْهَلُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَيُنْبَغِي

لكل مسافر ان يتفقد قوسه ليلا ونهارا ساعة
بعد ساعة في زمن الحز والبرد ولا يغفل عنها
ساعة واحدة ولو كان على وتوق من صلاحها
وصحتها ونباتها **والأجود** ان يبيت قوسه معه
داخل ثيابه خصوصا في الشتاء وأوقات البرد
والمطر ليستجتها بجسمه ويأمن عليها من الذوق
وكذلك تحفظ يديه من البرد خصوصا في
الأنهار وسوا ذلك في الأماكن الخيفة والأمنه
فإنه قد أصيب من مثل ذلك من الرجال المعروفة
المشهوره ولم يقدر الندم عليهم بشيء **والملاحظ**
وتر القوس فالجالس يقيم ركبته مفرجا بينهما
ومسك السيتين بيديه ثم يضع يتي القوس
على ركبته ويحز بيديه ويدفع بركبته ويخرج
عروة

عُرْوَةَ الرُّوْتِ بِسَبَابَةِ الْيَمْنِيِّ وَالْقَائِمُ يَقْبِضُ الْقَوْسَ
 بِشِمَالِهِ وَالسِّيَةَ الْعُلْيَا يَمِينِهِ ثُمَّ يَضَعُ السِّيَةَ
 السُّفْلَى عَلَى فِخْذِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَنْتَدُّ كَابِسًا بِالْيُسْرَى
 وَجَارِبًا بِالْيَمْنِيِّ بِقُوَّةٍ وَسُرْعَةٍ ثُمَّ يَخْرِجُ الْعُرْوَةَ
 بِالسَّبَابَةِ الْيَمْنِيَّةِ وَتَحْتَطُّ الْقَوْسُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَمَنْ
 حَظَّ بِجَهْلٍ وَكَثُرَتْ الْقَوْسُ لَزِمَتْ ضَمَانُهَا وَهُوَ
 لِلْجَالِسِ أَيْضًا وَوَجُوهُ الْحِطِّ كَثِيرٌ وَقَدْ اِتَّقَيْنَا هَذَا

بَابُ رَمَى السَّبَقِ عَلَى الْبَعْدِ
وَإِنْ تَرَفَّرَ مَرَى سَبَاقِ الْبَعْدِ لِتَقْيِي فَضْلًا عَلَى الْأَوَّلِ
 هَذَا بَابٌ مَعْرِفَةٌ رَمَى السَّبَقِ وَالسَّبَاقُ أَمَا أَنْ يَكُونَ
 عَلَى الْبَعْدِ وَأَمَا عَلَى الْمُكَاتِرَةِ بِالنِّشَابِ عَدْرًا وَأَمَا
 الْمُسَابِقَةُ الَّتِي عَدْرٌ مَخْصُوصٌ بِالْإِصَابَةِ وَالْمَقْصُودُ
 هُنَا الْمُسَابِقَةُ عَلَى بَعْدِ الْمَسَافَةِ إِذْ بِهَا تُشْهَرُ الرِّفَاةُ

وَتَفْتَحُ عَلَى أَقْدَارِهَا خُصُوصًا الْأَعْمَاجِمَ .

السَّنَانُ

فَالْقَوْسُ خَدُّ قَصِيرِ الدُّسَارِينَ وَمِلُّ إِلَى السَّعْمِ الْخَفِيفِ

قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَنَّ قِيسِي السَّبْقُ يَتَّبِعُنِي أَنْ تَكُونَ

قَصِيرَ الدُّسَارِينَ عَنِ الْقِيسِي الْمَعْتَازَةِ وَأَنْ تَكُونَ

طَوِيلَةَ الْأَعْنَاقِ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْقِيسِي سَرِيعَةً

الرَّجُوعِ عِنْدَ شَيْءٍ عَنْهَا وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ زَكَرُ صِفَاتِ

السَّهَامِ وَأَنَّهُ كَمَا خَفَّ كَانَ أَبْعَدَ سَيْرًا مَعَ

خَطْرِ الْكُسْرِ وَأَخَفَّ مَارًا بِمَا مِنْ سَهَامِ السَّبْقِ

وَزَنَ سِتَّةَ رِزَاهِمٍ وَهُوَ سَرِيعُ الدُّسْرِ وَلَا يُمْكِنُ

أَنْ يَوْمِرَ بِهَا إِلَّا الْخَازِقُ الْخَبِيرُ فِي عِلْمِ السَّبْقِ لِأَنَّهُ

مَتَى عَمَرَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ أَوْ كَبُرَ رَأْسُ الْقَوْسِ

عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَوْ فَرَكَ الْقَبْضَةَ تَكَثَّرَ السَّهْمُ

وَاعْلَمْ أَنَّ رُمِي السَّبْقِيَّةَ يُظْهِرُ عَيُوبَ الرَّمَاةِ

وجملها

وَجَهَاهُمْ وَيَبِينُ حَذِقُ الْحَذَاقِ بِأَمْرِ الْعَقْدِ وَالْإِطْلَاقِ
وَاسْتَدْبِرَ الرِّيحَ وَنَوَّرَ الشَّمْسَ فِي وَقْعَتِكَ تَنْفِخَ الرِّيحِ
 قَالَ وَابْنُ بَنِي لِرَامِي السَّبْقِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ
 فَإِنْ كَانَتْ الرِّيحُ مَعَ الشَّمْسِ كَانَ اسْتِدْبَارُهَا وَاجِبًا
 وَإِنْ تَقَابَلَا وَلَمْ تَكُنْ ثُمَّ ضَرَوْقَ بِالرَّمِي
 تَرَكَ لَوْ قَتَّ آخِرَ وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنَ الرَّمِي فَاسْتِدْبَارُ
 الرِّيحِ أَوْلَى عَلَى أَنْ شَرَطَ رَمِي السَّبْقِ إِنَّمَا يَكُونُ
 فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَيْسَ يَهْبُتُ فِيهَا رِيحٌ
وَقَفَ عَلَى الْيَمْنِيِّ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَخَفِيَ الْبِشْرِيُّ مَدَّ الرِّجْلَيْنِ
 الْوَقُوفُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى كِلَا الرِّجْلَيْنِ وَالْإِنْشَاءُ يَكُونُ
 عَلَى الْيَمْنِيِّ وَخَفِيَ الْبِشْرِيُّ مِنْ وَقْتِ الْمَدِّ
 إِلَى آخِرِ الْإِطْلَاقِ هَذَا قَوْلٌ مِنْ تَقَدَّمَ وَأَقُولُ
 أَنَّ هَذَا يَضَعُفُ الْمَجْذِبَ وَإِنْ وَضَعَ رِجْلَهُ الْبِشْرِيُّ

عَلَى شَيْءٍ مَزْتَفِعٍ كَانَ ثَابِتًا شَدِيدًا أَحْسَنًا وَمَدَّ الزَّمَانَ
هُوَ مَا بَيْنَ الْمَدِّ وَالْإِظْلَاقِ

وَارْفَعُ يَدًا بِالْقَوْسِ لِلسَّمَاءِ وَاحْدِي لِيُضِفَ بِضْفِ الْحَمَاءِ

يَنْبَغِي لِلرَّامِي أَنْ يُمِيلَ رِجْلَ الْقَوْسِ إِلَى أَمَامِهِ

عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمَدِّ فِي رَمِي السَّبْقِ وَاحْدِي وَخَارِي

وَخَارِي أَي قَابِلٌ وَيُضِفُ السَّمَاءَ هُوَ سَمْتُ الرَّاسِ

وَهُوَ قِبَةُ الْفَلَكَ وَيُضِفُ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي وَقَعَتْ

عَلَيْهِ التَّجْرِبَةُ بِصِحَّتِهِ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْيَدِ مَتَى

زَادَ عَنِ ذَلِكَ لَقْصَ مَسِيرِ السَّهْمِ وَإِنْ لَقِصَ

ارْتِفَاعَ الْيَدِ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغِ السَّهْمُ مَرَاهُ

فَتَعَيَّنَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ كَمَا يَجِبُ وَتَحْرِيقُ أَنْ يُؤْخَذَ

ارْتِفَاعُ كَوْكَبٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ يُجْعَلَ عَلَامَةً مَرْتَفَعَةً

مِنْهُ مُخْتَرَةً وَتَحْدِي عَلَيْهِ لِيَتَأَلَّفَهُ الرَّامِي وَيُحَقِّقَهُ

51
وَمَا يَحَقِّقُ ذَلِكَ الْأَسْطُرْلَابَ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ
الْأَوْقَاتِ أَرْبَابَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ أَنْ يُضَعَّ الْعَصَادَةُ
عَلَى ارْتِفَاعِ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ وَيُنْظَرُ مِنْ ثَقْبِ الْهَدَفَةِ
السُّفْلَى مَعَ ثَقْبِ الْهَدَفَةِ الْعُلْيَا إِلَى عِلْمَةٍ فِي
جِدَارِ أَوْرَاسِ شَجَرَةٍ وَيُعْرِفُ مَوْضِعَ الْوُقُوفِ بِأَنْ يُنْظَرَ
مِنْ ثَقْبِ الْهَدَفَةِ وَثَقْبِ الْهَدَفَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ
وَيَعْلَمُ ثُمَّ يُضَعُّ الرَّامِي رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَيَتَفَوَّقُ
السَّعْمَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْعِلْمَةِ الْعُلْيَا وَيَمُدُّ كَذَلِكَ
حَتَّى يَعْلَمَهُ وَإِذَا اخْتَذَ ارْتِفَاعَ كَوْكَبٍ يَكُونُ عَلَى خَمْسَةِ
وَأَرْبَعِينَ وَعِغْمَدَ عَلَيْهِ وَعَرْفَهُ وَتَعَوَّرَهُ وَالْفَسَةَ
فَإِذَا رَمَى رَفَعَ يَدَهُ عَالِي عَارْتِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عِلْمَةٍ
وَلَا شَيْءٍ حَالَةَ الْإِطْلَاقِ فِي السَّبْقِ وَيَجْعَلُ بِأَلَةٍ
فِي زِيَارَةِ الْمَدِّ وَصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ

وَمَدَّ وَأَطْلَقَ مُحْكِمَ الْإِتْقَانِ؛ تَحْتَظِي بِسَبْقِ الْقَوْمِ وَالرَّهْلِ
قَدْ تَقَدَّمَ زَكَرُ صِفَةِ الْمَدِّ وَالْإِطْلَاقِ فَلَا حَاجَةَ
إِلَى تَكَرُّرِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ كَلِمَةَ رَأَى الْمَدَّ بِالصِّحَّةِ زَادَتْ
الْمَسَافَةَ وَالْإِتْقَانَ أَنْ يَعْقِدَ صِحِّحًا عَلَى السَّمِّ مِنْ
غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَوْقِ وَيَمْدُ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ
وَالْوَفَائِنَهَايَةِ وَيُطْلَقُ مُخْتَلَسًا بِفَرْكِهِ وَسُرْعَةٍ
مَعَ كَمْفَضَةٍ فَاتِحًا صَدْرَهُ وَالْبَاعَانَ **وَمِنْهُمْ مَنْ**
يَمْتَنِي خَطَوَاتٍ ثُمَّ يُطْلَقُ مَعَ رَفِضَةٍ بِرِجْلِهِ
الْيُسْرَى وَهُوَ جَيْدٌ لِمَنْ عَلِمَهُ وَانْتَقَهُ إِذَا لَبَّى
بِهِ مَعَ الشَّرْطِ وَالْإِفْهَوَيْتِ وَخَسَارَةٍ وَقَطْعِ
فِي سَيْرِ السَّمِّ **وَقَالُوا** مَنْ كَانَ يَغْلِبُ إِخْدِي
يَدَيْهِ الْأَخْرَى يُضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ الْمُوَافِقَةَ
لِيَدِهِ الضَّعِيفَةِ **وَالْأَصْلُ** أَنْ يَتَّفِقَ فَتَمَّ صَدْرُهُ

وَيَدِيهِ وَتَنْفَسِهِ وَالرَّفْسِ مِنْ زِيَادَةِ الْجَذْبِ
 عِنْدَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْ أَصْلِ الْعَقْدِ وَمَتَى لَقِيَ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ أَوْزَادَ كَانَ الْحِسَابُ بِحَسَبِهِ **وَأَخْبِرْ**
 أَرْمَانَ السِّبَاقِ الْخَرِيفِ وَوَسْطِ النَّهَارِ أَوْ وَقْتِ الْعَصْرِ
 وَالْعَرْضِ فِي ذَلِكَ عَدَمَ نَدَاوَةِ الْجَوِّ وَعَدَمَ التَّرِيحِ
وَمِنْ فَوَائِدِ السِّبَاقِ وَتَفَعُّهُ أَنْ صَاحِبُهُ يَكُونَ
 بَصِيرًا بِالْهَوِيِّ وَأَوْزَانِهِ عَارِفًا بِالْفَضْلِ وَأَخْوَالِهِ
 وَمَعَ ذَلِكَ تَشَدُّ قَسِيَهُ وَيَصِيرُ حَازِقًا حَادًا
 النَّفْظَةَ بِالْإِطْلَاقِ وَتَبْلُغُ سَهَامُهُ مِنْ بَعْدِ
 الْمَسَافَةِ وَقُوَّةَ التَّنَاكِيَةِ مَا لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ
 وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْحَرْبِ خُصُوصًا فِي الْحُصُونِ
وَمِنْ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي رَمِيِّ السِّبَاقِ أَنَّهُ
 يَقَلُّ الْإِصَابَةَ وَيَخْلُبُ دِقَّةَ الرَّمِيِّ وَيَقَلُّ الْجَمْعُ

وَكَثِيرُ الْكَلْفَةِ وَالْفَرَامَةِ وَيُورِثُ الْعِدَاةَ مِثْنَ
الرَّمَاةِ **وَفِيهِ حِيلٌ كَثِيرٌ مِنْهَا** أَنْ يَثْقُبَ السَّمَّ
عَرَضًا بِالْقُرْبِ مِنَ الرِّيشِ وَيَسُدَّهُ عِنْدَ رُمِي نَفْسِهِ
وَيَفْتَحَهُ عِنْدَ رُمِي عَرِيْمِهِ **وَمِنْهُمْ** مَنْ ثَقُبَ السَّمَّ
فِي وَسْطِ فَوْقِهِ طَوِيلًا وَفَتَحَهُ عِنْدَ رُمِي نَفْسِهِ
وَسَدَّهُ عِنْدَ رُمِي عَرِيْمِهِ **وَمِنْهُمْ** مَنْ ثَقُبَ السَّمَّ
كَذَلِكَ وَثَقَلَهُ لِشَرِيحِ عِنْدَ رُمِي عَرِيْمِهِ وَفَتَحَهُ
لِنَفْسِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْإِسْتِرَاطِ عَلَي الرَّمِي عَنْ قَوْسٍ
وَاحِدَةٍ وَسَهْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عِذْرٌ وَتَحْرَمُ أَحَدُ
الرَّهْنِ بِهِ وَلَا يَجْلُ فِعْلُهُ وَيَنْبَغِي عِلْمُهُ
لِلْإِخْتِارِ مِنْهُ **وَلَا بَأْسَ** أَنْ يَفْعَلَ مَعَ مَنْ
يَكُونُ مِنَ الْكُفَّارِ عِنْدَ مَا يَطْعَمُوا وَيَطَالِبُوا بِالسُّبْقِ
وَكَذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي مَقْعٍ مَنْ كَانَ مُتَسَدِّطًا فَجُورَ الْبَيْتِ

لِكَلَامِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ **وَمِنْ الْجَمَلِ** أَيْضًا بَلَدُ الْوَتْرِ بِالْمَاءِ
وَبَلَدُ أَحَدِي **الزَّيْشَتَيْنِ** الْمُخْتَلِفَتَيْنِ لِلغَرِيمِ وَجَفَاةٍ
لِنَفْسِهِ **وَمِنْهَا** أَنْ يَحُلَّ مِنَ الْوَتْرِ فَتَلَهُ وَيَبْلُهُ بِرِيقِهِ
وَيُوتِرُ الْفُوسَ وَقَدْ نَقَصَ الْوَتْرَ فَتَلَهُ وَبَعْدَ
أَنْ يَرِي غَيْرَ حِمَّةٍ يَحْطُّ الْوَتْرَ وَيَزِيدُهُ فَتَلَهُ وَتَحْكُمُهُ
بِحَرْقَةٍ حَتَّى يَحْمِي وَيَجْفَى الرِّيقُ الَّذِي بَلَّهُ فَيَرِي
وَيَعْلِبُ **وَاعْلَمُ** أَنَّ أَكْثَرَ الرَّاغِبِينَ عِلْمًا وَأَطْوَلَهُمَا
مَدًّا يَعْلِبُ وَإِذَا اسْتَوَيَا فَالَّذِي **يَرِي** أَوَّلًا يَعْلِبُ
وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا مَرَّتَيْنِ يَرِي
الْأَوَّلُ ثُمَّ يَحْطُّ الْوَتْرَ وَيَجْلِسُ قَلِيلًا ثُمَّ يُوْتِرُ
وَيَرِي الثَّانِي ثُمَّ يَحْطُّ الْوَتْرَ وَيَجْلِسُ قَدْرَ الْجَلْسَةِ
الْأُولَى وَيَرِي الثَّانِي أَوَّلًا ثُمَّ يَحْطُّ الْوَتْرَ وَيَجْلِسُ
كَذَلِكَ وَيَرِي **وَلَوْ رَمَى** كُلَّ وَاحِدٍ لِسَهْمَيْنِ

كَانَ أَحْسَنَ وَصَاحِبِ **الْكُتُبِ** الصَّالِحِ يَغْلِبُ
غَيْرَ وَصَاحِبِ العُرْوَةِ المُنْتَسِعَةِ وَصَاحِبِ الوَثْرِ المَجْدِيدِ
يَغْلِبُ وَصَاحِبِ الكُتُبِ الصَّيْقِ يَغْلِبُ **وَأَمَّا الحِمْدُ**
فِي رَمِي السَّبْقَةِ القَصِيرَةِ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا وَمَا
حُكِيَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرِّقَابَةِ عَنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الرَّمِي
قَالَ بَلَعَنِي أَنَّ رَامِيًا بَنِي سَابُورٍ كَانَ يَزِي
السَّبْقِيَّةَ القَصِيرَةَ فَمَرَّ بِهَا وَمَارَتْ فِي طَلَبِهِ
أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ فِي أَشْأَاءِ الطَّرِيقِ إِذَا بِرَجُلٍ رَاكِبٍ
وَمَعَهُ كِمْدَانَةٌ بِالقَوْسِ وَالنَّبَاطِ قَالَ فَجَلَسْنَا
نَتَحَدَّثُ وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ
إِلَيَّ الوُضُوءُ فَظَرَّتِ الكِمْدَانُ وَازَا فِيهِ سَبْقِيَّةٌ طَوَّلَهَا
سِتَّةَ قُبُضَاتٍ وَنِصْفٍ وَهِيَ قُبُضَتَيْنِ قَصَبٍ وَقُبُضَتَيْنِ
خَلْمٍ وَقُبُضَتَيْنِ بَقْمٍ وَنِصْفُ قُبُضَةٍ قَرْنِ أَيْلٍ

قَالَ

قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَهَا رَدَدْتُهَا وَأَصَبْتُ مَعَهَا مَجْرَاهُ
 فَلَمَّا أَحْضَرَ الرَّجُلُ قُلْتُ لَهُ عَسَى أَنْكَ لِحَسَنِ رَمِي
 السَّبْقَةِ الْقَصِيحِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِالْمَجْرَاهُ
 قَالَ نَعَمْ وَأَوْزَانِي قَوْسَهُ فَوَجَدْتُ عَلَيَّ وَتَرَهَا
 خَرَزَتَيْنِ مِنْ رِصَاصٍ فَقُلْتُ هَلْ أَرَأَيْتَ عَلَيَّ
 خَيْرًا قَالَ وَمَا هُوَ فَقُلْتُ تَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
 الْعِشْرِينَ ^{دِينَارًا} وَذَلِكَ الْبُرْدُونَ وَتَرْجِعُ فَإِنِّي
 أَشْفَقُ أَنْ تَصِلَ خَوَارِزْمَ بِهَذِهِ الْأَلَةِ قَالَ
 فَأَخَذَ الرَّجُلُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَرَجَعَ وَفِي هَذَا مِنْ
 الْبَيَانِ مَا يُعْنِي عَنْ زِكْرِ **بَابِ الْعُيُوبِ فِي الرَّمِيِّ**
وَأَنْ تَرَفُّ مَعْرِفَةُ الْعُيُوبِ الْإِزْمَةُ فِي الرَّمِيِّ لِلْإِنْسَانِ
 هَذَا مِنْ بَابِ عَلَلِ الرَّمِيِّ وَهِيَ عُيُوبُ الْإِزْمَةِ
 تَحَدَّثُ لِلرَّمَاءِ **فَخَمْسَةٌ مُحْصَلٌ لِلْجَمُولِ**

فَيَدَّهَبُ الْكَمَالَ بِالنَّقْضَانِ اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ
جَمِيعِ الْعُيُوبِ خَمْسَةٌ وَأَزْاحِصَلْ مِنْهَا شَيْءٌ لِلرَّامِي

لَتَعْرِقْ دَرَّةً عِنْدَ الرَّمَادِ بِذَلِكَ وَسَقَطَ
طَرِيقٌ عَمَّقَ تَمْرَ الْإِرْتِعَاشِ وَالشَّقِّ وَالزَّرْقَةِ فِي الْبِنَانِ

الطَّرِيقُ لِحَصْلِ مِثْلِ الْوَتْرِ وَالْعَقْرِ مِنَ الْقَوْرِ وَالسَّغْمِ
وَالْإِرْتِعَاشُ هُوَ التَّحْرِيكُ الْمُنَوَّاتِرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ

وَالشَّقُّ مِنَ السَّغْمِ وَالْوَتْرُ وَالزَّرْقَةُ هُوَ تَغْيِيرُ
الْوَلْوَانِ إِلَى زُرْقَةٍ أَوْ سَوَادٍ فَالطَّرِيقُ مِنْ لَيْسَ بِقَاصِدٍ

وَسَدِّ عَمَّقَ الرَّامِي وَالْمِهْلَانُ أَوْ مِنْ قَلَابِ الزَّرْقَةِ الْبِنَانِ

أَوْ مِنْ هَبُوطِ الْمَرْقَةِ الْإِيمَانُ أَوْ شِدَّةُ الْقَوْرِ أَوْ شِدَّةُ الْخَمْرِ

أَوْ كَثْرَةُ الْجَرِّ أَوْ الْجَوَانِ فَالطَّرِيقُ لِحَصْلِ فِي ثَمَانِ مَوَاضِعَ

فِي الزَّنْدِ وَالْعَضِدِ وَالْكَتِفِ وَالْحَدِّ وَالذَّقْنِ وَالْبِرِّ

وَطَرَفِ الشَّهَانَةِ وَطَرَفِ الْإِبْهَامِ مِنَ الْيَمَنِ فَطَرِيقٌ

الزَّنْدِ

الزئبد من ثمانية أشياء من إزخاء الفباض ومن
إزخاء الزئبد ومن خروج الكتيف ومن طول الوتر
ومن الجلوس منحرفاً لصاحب الصدر المتشعب
ومن طول السهم ومن سدة القوس ومن المد
الجواني وتحدث من ذلك ستة عيوب لعب
السهم في الجوق وقلة الصائب وقلة النكايه
وقلة مسير السهم وقطع الوتر والضعف
وطرق العصد تحصل من خمس خصال من انقلاب
موضع الفصار ومن المد الجواني ومن القعود
المنحرف ومن صعود الكتيف وتحدث من أربع
عيوب لتضويت السهم وقلة الصائب وقلة
مسير السهم وقلة النكايه **وطرق الكتيف**
تحصل من المد الزائد ومن خروج الكتيف ومن

التخريف الشديد ومن شدة القوس وتحدث
من ذلك التصويت وقطع الكمة والتدميك وكسر
السهم ولعبة **وطر الخند** تحدث من جمع عنقه
إلى جسده ومن المد الزائد ومن القعود المتخرف
لمن يكون عنقه قصيرا إلا القصير العنق إذا الخرف
في جلسته ومدأمال رأسه فيضرب الوتر خده
خصوصا إن كان كوسجا فلا ينبغي لمن يكون عنقه
قصيرا أن يجلس متخرفا ولا يصلح لمثل ذلك
إلا الجلوس الموجه **وطر الذقن** تحدث
من القعود المتخرف مع قصر العنق ومن المد
الجواني ومن طول السهم ومن شدة القوس
وطر البز تحدث من القعود المتخرف ومن
المد الجواني ومن لصق الوتر للصدر ومن نزول

المرفق جدا **وطرف الشهارة** يحدث من
 شدتها على الإبهام وقت الهدد ومن إخبارها
 عند الإطلاق والواجب على كل طويل الأصابع
 أن يجعل الشهارة خارج الوتر **وطرف طرف**
 الإبهام يحدث من إزخار طرف الإبهام على
 العقدة الوسطى من إصبعه الوسطى وقت الهدد
 ومن فتور الإطلاق **والعقر في القباض من بيانه**
أورفة المقبض في الكيان؛ فالعقر في باطن
 القباض يكون من لينه أو من رقة مقبض القوس
 في أصل صنعتة **واجتماع لحم كف الرامي**
الغمر في الرمي اللطيف الشأن؛ يعني وعقر
 باطن القبضة والأصابع يكون من اجتماع لحم
 الكف أيضا وذلك يحصل للرامي الغمر القليل

الخبث بامور الرمي اللطيف المحتاج الى الملاطفة
والعقرب في ايهامك اليسار من شدة تحصل يافلان

يعني العقرب في الابهام اليسر تحدث من شدة
او من نزول الفوق او غلب سفل القوس للفوقان

نزول الفوق هو نزول الكاز عن موضعه في الوتر
او ان يغلب سفل القوس يعني رجليها للفوقان

يعني يدها من لين المرقتين الاربعاش
او شدة العنق في ذالبيان من لين المرقتين

عند الجذ تحدث الاربعاش وهو رجفان
البيدين او الرأس او من شدة عنق الرام او شدة

لوحى اللثفين شق الظفر من ايهام عرضا
من لينه اوضيق الكسبان هذا يحصل

كثيرا وهو اما من لين الابهام عند المد وشدة

السكارة

٥٦
الشَّهَارَةُ عَلَى طَرْفِهِ أَوْ زَوَالِهِ عَنْ عَقْدَةِ الْوَسْطِيِّ
أَوْ مِنْ ضَيْقِ الْكَسْبِيَّانِ أَوْ تَطْرُفِهِ وَمِنْ طَوْلِ
لِسَانِ الْكَسْبِيَّانِ **مَعَ سَبْقِهِ الشَّهَارَةَ فِي الْإِفَالِكِ**
أَوْ مِنْ فِرَاقِ عَقْدَةِ الْوَسْطِيَّانِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ
شَقُّ ظَفْرِ الْإِبْهَامِ مِنْ سَبْقِهِ لِلشَّهَارَةِ تَعْنِدُ الْإِفَالِكِ
أَوَانَهُ يَفَارِقُ الْعَقْدَةَ الْوَسْطِيَّانِ مِنَ الْأَصْبَعِ
الْوَسْطِيِّ فَيَنْطَوِي فَيَجِدُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَزُولُ
إِذَا طَلِقَ الشَّهَارَةَ وَخَدَّهَا وَبَدَأَ الْإِبْهَامُ
مَطْوِيًّا لَا يَفْتَحُهَا وَشَقُّهُ بِالطَّوْلِ مِنْ مِيلَانِ
مَعَ لَيْسَةِ الثَّلَاثِ مِنْ بِنَانِ يَعْنِي شَقُّ ظَفْرِ
الْإِبْهَامِ بِالطَّوْلِ يَعْنِي طَوْلَهُ يَكُونُ مِنْ مِيلَانِ
فِي لَفْسِ الْعَقْدِ مَعَ لَيْسِ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ
الْمَخْضَرِ وَالْبَيْضِ وَالْوَسْطِيِّ أَوْ مِنْ تَفْحِ الْخَنْصَرِ

أو من عدم شيء يكون تحت الإبهام تمنعة
 من تحلية الوتر تحت العقدة التي في راس
 الإبهام أو من شدة طرف الشهارة وتطرفها
 أو من الإبهام التي فوق فيحصل الكد على جنب
 الظفر فيسقطه ويؤول بشد الأصابع الثلاثة
 ووضع راس الإبهام على العقدة الوسطى ويرخي
 الشهارة ويطلق بالشهارة قبل الإبهام
وطية مع حق الكسبان تحدث له تغير اللون
 هذا هو الزرقه وطيئه يعني طي الإبهام
 وذلك انه اذا انطوى الإبهام وكان الكسبان
 ضيقا اختنق الإبهام واسود او ازرق كلونه
 او ان يطرقة الوتر ومن الإفرج الكسبان
ورقة سفلى الظفر من قصر الأصابع وازتاج الإبهام

على الزئبق

على العقدة الوسطى من الإصبع الوسطى وتكون
 هذه الزرقاة من تطريف الشهارة وسررها
 والقنغ صوت السهم في القبض **عيب قيم للرفاة شان**
 القنغ صوت يسمع عند مفارقة السم للقوس
 وهو عيب قد عجز عن إدراكه خلق كثير من الرفاة
 وتسميته معناه الظم السهم للقبض

محدثه فرك القباض الفاسد او خنق فوق السهم ولا شجان

محدث يعني الصوت المذكور بمحدثه فركه
 قبضة القوس عند الإطلاق والقبضة المفسونة
 وخنق فوق السهم **محدثه أيضا**

اوتساع العروة العليا او ضعف في السهم زيت اللبان

اتساع العروة معروون ومحدث منها التصويت
 المذكور ويكون من ضعف السهم اما من رفته

أَوْ مِنْ لَيْنِ خَشْبِهِ أَوْ خَشُونَةِ لَحْتِهِ
وَالْمِزْقُ الْأَيْمَنُ إِنْ بَدَأَ بِرُؤْسِ الصَّدْرِ الْإِسْأَلِ

مَتَى لِأَنَّ الْمِزْقَ الْيَمَنِيَّ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بَرُوزَ

صَدْرِ الرَّامِي مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ

لِذَيْفَارِ الْوَتْرِ الْفَوْقِ وَيَطْرُقُ صَدْرَ الرَّامِي بِالْخِزَانِ

بِعَنِي إِذَا حَصَلَ لَيْنُ الْمِزْقِ الْأَيْمَنِ يُفَارِقُ وَتُرْ

الْفَوْسِ فَوْقَ السَّهْمِ وَيَطْرُقُ الْوَتْرَ صَدْرَ

الرَّامِي أَوْ يَلْطُمُ السَّهْمَ قِبَاضِ الْفَوْسِ

وَيَضْرِبُ فِي أَطْرَافِهِ إِنْ يَعْنِي وَمَعَ

ذَلِكَ يَلْطُمُ السَّهْمَ قَبِيضَةَ الْفَوْسِ وَيَتَحَدَّثُ

عِنْدَ نَزْوِلِهِ شِدَّةَ الشَّهَادَةِ يَخْتَنِقُ الْإِبْهَامَا

وَطَرَفَيْهَا طَرَفَهُ ذَا الشَّانِ شِدَّةَ الشَّهَادَةِ

يَعْنِي إِذَا شَدَّتِ الشَّهَادَةُ اخْتَنَقَ الْإِبْهَامُ وَطَرَقَ

الْوَتْرُ

٥٩
الوتر لطف الشهادة فيسود ويتالم
هذا اختصار جملة العيوب وشرحها يغنيك في البيان
جملة العيوب يعني الخمة المذكورة عن علماء
الرمي وشرحها يعني تبينها وذكرها يغنيك في
البيان لأن الفطن إذا علم سبب علة إزالة
لأن زوال كل علة بزوال سبب حدوثها والعاقلة
لا يحتاج إلى بيان أكثر من هذا لأنه إن كانت
العلة من شد عضو لغير ذلك العضو وإن
كانت من لغير شدة وإن كانت من الجلوس
المخرف جلس متوجها وإن كانت من شد القوس
غيرها ورمي على قوس أقل قوة منها وإن كان
السهم طويلا يمد منه مقدار ما يوسع الأعضاء
وأمثال ذلك مفهوم ولم يذكر إزالة كل علة

عند ذكرها طلباً للاختصار واعلم
ان الرامي اذا اعتمد على ما في القصيدة كفاه
ذلك كله لان القصيدة قد جمعت جميع
الحايد فمن اعتمد عليها وعمل بها حصل له
كل خصلة محمودة وامر من هذه العلة
والعيوب **باب مذهب الرماة**

وان ترم مذهب الرماة فالطبري ينقل بالإحسان
عن ظاهر وإشحاق مستفيد والشيخ أبو هاشم الريان

الطبري رحمه الله تلمذ لهم فرمى بالعلمانية
ولإشحاق وظاهر بالفائدة وذلك كله بحرصه
على الرمي الصنيع **مذهب الشيخ أبو هاشم**

مخرف القيم للإنكان هذا أول المذاهب
قد تقدم لفضله وهو مذهب أبي هاشم الباورقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦٥

رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ لِأَنَّهُ كَانَ طَوِيلَ
العُنُقِ طَوِيلِ الذِّرَاعَيْنِ طَوِيلِ الأَصَابِعِ **وَذَكَرَ**
الطَّبْرِي فِي مَصْنُوفِهِ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هَاشِمٍ
الْبَاوَزْرِيِّ التَّحْرِيفُ الشَّدِيدُ حَتَّى إِنَّهُ يَجْعَلُ
العِلَامَةَ مُحَاذِيَةً لِمَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ
وَقَبْضُهُ عَلَى التَّرْبِيعِ كَانَ وَبِالعَيْنِ البِظْرَ البُرِّ
وَقَبْضُهُ يَعْنِي أَبِي هَاشِمٍ مَذْهَبَهُ القَبْضَةُ المُرْتَعَةُ
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْعَلُ مَنْ قَبْضَةُ القَوْسِ فِي ثَانِي
حِزْمٍ مِنْ حِزْمَيْهِ وَبِضْرِهِ وَوَسَطَاهُ وَفِي الأَخْرِ
حِزْمٍ مِنْ سَبَابِيئِهِ وَابْتِزْحَكِ القَوْسِ دَاخِلِ
عَظْمِ زَيْدٍ قَدْ عَرَضَ إِضْبَعَيْنِ وَيَجْعَلُ فَوْقَ
السَّهْمِ فِي الأَخْرِ حِزْمٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ التَّفْوِيقِ
وَلَيْسَ دُفُوقِ الفُوقِ بِمَلُوقِ إِتْهَامِهِ وَيُدْفَعُ السَّهْمَ

يَمِينِهِ وَيَرْجِعُ بِشِمَالِهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ التَّفْوِيقَ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُوَارِهِ وَإِذَا عَقَدَ جَعَلَ الْوَتْرَ فِي
الْخِرْحِرِ مِنْ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَدُ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوَسْطِ
وَيَلِينُ شَهَادَتَهُ عَلَى الْإِبْهَامِ وَطَرَفَ الشَّهَادَةِ
خَارِجَ الْوَتْرِ وَكَانَ نَظْرُهُ بَعَيْنَيْهِ مِنْ خَارِجِ
الْقَوْسِ وَكَانَ يَمُدُّ وَفَا بَدَايَهُ وَيَمُرُّ بِالسَّهْمِ
عَلَى عُنُقَيْهِ عَلَى حِطِّ الْإِسْتَوِيِّ وَكَانَ يَخْطُرُ
عِنْدَ إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَضْرِبَ بِسَيْدَةِ قَوْسِهِ سَفْلَ
كَيْفِهِ وَيَمْدُ يَعْرِفُ الزَّامِي مِقْدَارَ قَوْسِهِ
وَكَانَ يَفْرِكُ يَمِينَهُ فَرْكَةً تَامَةً حَتَّى تَكُونَ
شَهَادَتُهُ تَحْتَ شَحْمَةِ أذنيه وَكَانَ يَجْعَلُ
مَنْ قَبْضَةَ الْقَوْسِ عِنْدَ إِتْرَاهَا فِي وَسْطِ
رَاحَتِهِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ رَاحَتَهُ الْيَمْنَى عَلَى

عَلَى عُنُقِ يَدِ الْقَوْسِ مُمَسَّكًا لِوَتْرٍ بِأَيْمَانِهِمْ
 وَالتَّبَابَةِ مَسَّكًا خَفِيفًا وَيَقْبَلُ حَضْرَةَ وَيُدْفَعُ
 دَفْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَقَعَ عُرْقُ الْوَتْرِ فِي فَرْصِ
 سِتَّةِ الْقَوْسِ وَمِثْلُ قَوْسِهِ لِأَجْلِ مِثْلِ الْعُنُقِ

نَشْرُ التَّوَجُّهِ لِلْبَلِيحِيِّ طَاهِرٍ لِقَصْرِ فِي هَيْبَةِ الْجَمَانِ

التَّوَجُّهُ بَعْثِي لِصَوْبِ الْعِلَامَةِ ذَكَرَ الطَّبْرِيَّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَذْهَبَ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْبَلِيحِيِّ كَانَ حَيْدُ أَبِي هَاشِمٍ فِي جُلُوسِهِ وَانْتِصَابِهِ
 لِأَنَّهُ كَانَ قَصِيرًا قَصِيرَ الْبِيَاعِ قَصِيرَ الْأَصَابِعِ
 سَمِينُ الْكَفِّ قَصِيرَ الْعُنُقِ كَبِيرُ الذَّقَنِ
 وَاسِعُ الصَّدْرِ فَجَلَسَ مِنْ جِهَتِهِمَا وَجَعَلَ
 الْعِلَامَةَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَوْتَرَ كَمَا تَقْدَمُ الْأَبِي
 هَاشِمٍ فَمِزَانَهُ جَعَلَ عُنُقِي التَّبَابَةِ وَالْوَسْطِ

مِنْ كَيْفِهِ الْإِسْرَاعِي رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى وَيَقُولُ
أَنَّ يَمِينِي الْقَوْسُ مَشْتَرِكِيَانِ فَإِذَا وَقَعَ الْعَمْرُ
عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ غَابَ سِرْبَعًا إِذْ لَا عَمْرُ
عَلَى الْآخِرِ وَيَبْضُ مُحَرَّفًا وَجَعَلَ مَشْتَرِكِيَةً
قَوْسِهِ فِي الْحَبْلِ الَّذِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَاللَّفْتِ
وَفِي الْحَبْلِ الْآخِرِ مِنْ سَبَابَتِهِ وَجَعَلَ الْإِبْرَاجَ
دَاخِلَ عَظْمِ الزَّنْدِ لَهُ قَدْرُ عَرْضِ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ
وَفَوْقَ السَّفْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَجَعَلَ الْوَتْرَ حِينَ عَقَدَ
عَلَيْهِ فِي نَفْسِ كَبْرِ الْإِنْهَامِ مُحَازِيًا لِثَلَاثِ حُرُوفٍ
شَهَادَتِهِ وَثَلَاثَهَا دَاخِلَ الْوَتْرِ وَتَمَدُّ عَلَى وَجْهِهِ
وَالْوَفَايَاضُ وَتَجْعَلُ الْإِنْهَامَةَ مَحْتِ شَحْمَةِ أَرْبَعِ
وَشَهَادَتِهِ خَارِجَةً عَنِ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَقَطَّ مِنَ
السَّمَاءِ لِقْطَةً لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا مِنْ بَيْنِ الْإِنْهَامِ

وَالشَّامَةَ

وَالشَّهَاتِ وَهَذَا مِنْ غَيْرِ تَهْلِيلٍ وَلَا خَطِّ التَّوَجُّهِ
 وَنَظَرَ بِالْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا مِنْ دَاخِلِ القَوْسِ لِقِصْرِ
 عُنُقِهِ وَكَبَرِ ذِقْنِهِ وَكَانَ لَيْنَ الأَطْرَافِ يَمِيلُ
 إِلَى المِخْلَمِ بِقَوْسِ لَيْثِنَةٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ العِشْرَةِ
 عَشْرَةٌ لَا يَسْقُطُ لَهُ سَهْمٌ قَطُّ وَبِذَلِكَ شَاعَ
 ذِكْرُهُ خَاصَّةً دُونَ مَا سِوَاهُ كَذَا التَّوَسُّطُ لِأَسْحَاقِ الوَفَائِي

مُخْتَارُ الطَّبَرِيِّ العَانِ التَّوَسُّطُ لِعَيْنِي بَيْنَ

التَّحْرِيفِ وَالتَّوَجُّهِ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ
 إِسْحَاقِ الوَفَائِي تَوَسُّطَ فِي جُلُوسِهِ وَأَنْتِصَابِهِ
 لِأَنَّهُ كَانَ مَتَوَسِّطَ القَائِمَةِ فحَلَسَ بَيْنَ التَّحْرِيفِ
 وَالتَّوَجُّهِ وَجَعَلَ العَلَامَةَ تَجَاهَ تَرْقُوتِهِ
 وَجَعَلَ مَشَّ القَبْضَةِ فِي وَسْطِ العُقْدَةِ الأُولَى
 مِنْ إِصْبِغِ الأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ وَفِي إِخْرَاجِ مَنْ

سَبَابَتِهِ وَأَدْخَلَ الْأَمْرَ نَجْمًا عَنْ عَظِيمِ زَيْنٍ قَدْ عَرَّضَ
إِضْبَعًا وَإِضْفٍ وَجَعَلَ الْوَتْرَ فِي حَرْفٍ فِي الْإِتْهَامِ
وَرَكِبَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ لَيْتَنَهُ وَحَرْفَهَا عَلَى نَفْسِ الْوَتْرِ
حَتَّى أَنْ الْوَتْرَ لِيَقْسِمَ حَرْفَ الشَّهَادَةِ وَكَانَ يُفَوِّقُ
كَمَا تَقَدَّمَ وَيَمُدُّ عَلَى فِيهِ وَالْوَقَامِ سَاحِ السَّوَادِ وَكَانَ
يُخْتَلِسُ السَّهْمَ وَيُحْطِرُ لِيُضْفَ حَرْفَهُ وَيَفْرِكُ لِيُضْفَ
فَرَكَةً حَتَّى يَجْعَلَ حَرْفَ الشَّهَادَةِ تَحْتَ سَحْمَةِ الْأُذُنِ
وَالطَّبْرِي تَلْمِذُ الثَّلَاثَةِ إِخْتَارَ جُلُوسَ إِسْحَاقَ
وَقَبْضَ وَأَوْتَرَ لِأَبِي هَاشِمٍ وَعَقَدَ بَيْنَ عَقْدِ
طَاهِرٍ وَإِسْحَاقَ وَمَدَّ مَدَّ إِسْحَاقَ عَلَى الْقَمِّ وَصَنَّفَ
كِتَابًا جَلِيلًا فِي عِلْمِ الرَّمْيِ وَسَمَّاهُ الْإِيضَاحَ فِي الرَّمْيِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ بِهَرَامِ جَوْزِ
الْمَلِكِ الْهَامِ زِي السُّلْطَانِ مُظْهِرِ عَائِلِ صَنْعَةِ الرَّمَايَا

بِسْمِ الْأُورِي

بين الوري صدقاً بلا همتان حتى عند اسميتين **الابطال**
كالغول اذ يقال للصبيان **سدر سهام الرمي الهاشمي**
محققاً سارزي التيجان ويغفر لهم جوهر ويهزم كوز
هو ملك عظيم من ملوك الفرس تخلي عنه
انه اول من وضع القوس وصنعها نواصيا
حتى انه صنعها من المعارين ورمي بجميع
المذاهب حتى صح له مذهب اعتمد عليه
فلم يجد مذهباً اصح منه ولا اكثر اصابة
ولا اجمع منه فخالف جميع المذاهب ولا يبه
من الاكاسرقي ومن اردشير ولزمه فبلغ
فيه ما لم يبلغه احد من نظرائه من الملوك
وعمل العجايب حتى انه صور بالذهب
في الكتب وفي كثير من قصور الملوك من

جمع رِجْلَ الْغَزَالِ مَعَ قَرْنِهِ لِسَفْمٍ وَاحِدٍ
فِي بَرِيَّةِ الْعِرَاقِ وَرَمِيَهُ فِي قَرْطِ جَارِيَتِهِ
الشَّرِكِ وَهِيَ قَائِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِهَا سَمِيَّ
الشَّرِكِ شَرَكًا هَذَا مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ
الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ كُتُبِ تَوَارِيخِ الْمُلُوكِ وَاخْبَرَنِي
قَاضِي طَرَابُلُسَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ
وَاخْبَرَنِي لَهُ فِي كِتَابِ وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلْدَانَ
وَمَذْهَبَهُ التَّخْرِيفِ الشَّدِيدِ مِثْلَ الْإِمَامِ أَبِي
هَاشِمِ الْبَاوَرِي وَكَانَ يُقْبِضُ قَوْسَهُ
بِثَلَاثِ أَصَابِعِهِ الْخَنْصِرِ وَالْبَنْصِرِ وَالْوَسْطِيِّ
ثُمَّ يَنْسُطُ الْإِبْهَامَ عَلَيْهَا وَيَعْقِدُ السَّبَابَةَ
عَلَى الْإِبْهَامِ عَقْدَ السَّبْعِينَ ثُمَّ يَقْوُ السَّهْمَ
فَإِذَا عَقَدَ عَلَى الْوَتْرِ جَعَلَ زُقْتَهُ عَلَى صَدْرِهِ

لِاصْقَابِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى الْعَلَامَةِ مَا يَدُ السَّبَابَةِ
 وَالْإِنْهَامِ فَيَعَكِسُ حَذَقَةَ عَيْنِهِ الِيسْرَى قَيْصِرُ
 النُّورَانِ نَوْرًا وَاحِدًا مُتَّصِلًا مِنَ النَّصْلِ إِلَى
 الْإِشَارَةِ غَيْرَ زَائِلٍ عَنْهَا ثُمَّ مَدَّ عَلَى حَاجِبِهِ
 حَتَّى يَفِرَّ الْعَقْدَ عَلَى رَأْسِ مِنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ
 ثُمَّ يَهْتَدِي حَتَّى يَسْكُنَ حَرَكَةَ جَنِمِهِ
 وَسَائِرِ أَعْضَائِهِ وَيَجْتَمِعُ قَلْبَهُ مَعَ نَظَرِهِ
 وَقَبْضَتِهِ وَيَثْبُتَ النَّصْلُ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ مِنَ
 الدِّيمَكِ وَيَعْلَمُ أَنَّه لَا مَحَالَةَ مُصِيبٍ
 فَيَحْدَرُهُ مِنْ مِنْكِبِهِ قَلِيلًا ثُمَّ يُطَاقُ وَكَفَّةُ
 الْيَمَنِ مُقَابِلَ شِمَالِهِ وَشِمَالُهُ ثَابِتَةٌ
 وَإِذَا اسْتَوْقَى أَعَادَ نَظْرَهُ إِلَى الْإِشَارَةِ مَعَ
 النَّصْلِ فَإِذَا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا أَطْلَقَ يَمِينَهُ مِنْ غَيْرِ

فَكِّ وَلَا إِخْرَاجٍ وَلَا حَرَكَةٍ وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ
أَهْلُ التَّائِيلِ وَالْمَلْحِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَجْمَعُ
مِنْ عَيْنِ غَيْرَانِهِ يَجْتَبِحُ إِلَى رِزْيَةٍ وَالثَّقَانِ
وَالْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ الْبَهْرَامِيِّ هُوَ أَنْ يَمُدَّ عَلَيْهِ
سَارِيهَ وَزَقْنِهِ مَائِلًا لِنَدْوَيْهِ الْيَسْرَى قَلِيلًا
وَيَصِحُّ نَظْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَمُدُّ حَتَّى إِذَا صَارَ
عَقْدُهُ مَعَ وَجْهِ الْمُنْكَبِ أَطْلَقَ يَدَيْهِ جَمِيعًا
وَتَكُونُ خَطْرَتُهُ بِشِمَالِهِ مُحَازِيَةً لِمَخْرُجِ يَمِينِهِ
فِي خَطِّ الْإِسْتِقْوَالِ غَيْرُ نَازِلٍ وَلَا صَاعِدٍ وَيَكُونُ
إِطْلَاقُهُ يَمِينِهِ مَتَاقِلَ السَّمَاءِ وَيَكُونُ خَطْرَتُهُ
مِنَ الزَّنْدِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَنْكَبِيٌّ وَأَقْلُ جَمْعًا
وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِنَ النَّظْرِ الدَّخِلِ الْبَهْرَامِيِّ
أَنْ يَنْظُرَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةً وَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ زَقْنَ

٦٥
عَلَى صَدْرِهِ لِاصْفَائِهِ مُخْرِفًا إِلَى تَشْدِيدِهِ
وَيَجْعَلُ عَيْنَهُ الْبِشْرِيَّ مَعَ مِقْبَضِ الْقَوْسِ وَعَيْنَهُ
الْيَمْنِيَّ مِنْ رَاخِلِ الْقَوْسِ يُحِيطُ بِرَأْسِ النَّصْلِ
إِلَى الرَّقْعَةِ وَتَجْرُ عَلَى حَاجِبِهِ الْإِيْمَنُ إِلَى رَأْسِ
الْمَنْكَبِ مِنْهُ الْإِيْمَنُ وَيَهْدُ وَيَطْلُقُ كَمَا ذَكَرْنَا
وَرَعْمًا إِنَّهُ أَعْدَلُ النَّظَرِ وَاجْمَعُ لِأَنَّ النَّظَرَ
بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ اجْمَعُ بِحَاطَةِ بِالرَّقْعَةِ وَمَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّصْلِ وَإِذَا كَانَ بِالْعَيْنَيْنِ وَقَعَ النَّظَرُ
مُتَفَرِّقًا إِلَى الرَّقْعَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْكُسْ
نُورَ الْعَيْنِ الْيَمْنِيَّ فِي الْعَيْنِ الْبِشْرِيَّ حَتَّى يَصِيرَ
نُورًا مُتَّصِلًا وَإِلَّا فَسَدَ النَّظَرُ **بَابُ**
الْإِضْمَارِ عَلَى الْعَلَامَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ
فِي الْأَجْسَادِ وَالتَّرَاكِبِ فَهَهُمَا يَمِينٌ طَوِيلٌ الْقَامَةِ

طَوِيلِ الْيَدَيْنِ طَوِيلِ الْعُنُقِ مُتَّسِعِ الصَّدْرِ وَيَتَن
قَصِيرِ الْقَامَةِ قَصِيرِ الْيَدَيْنِ قَصِيرِ الْعُنُقِ ضَيِّقِ
الصَّدْرِ أَوْ قَصِيرِ الْيَدَيْنِ مُتَّسِعِ الصَّدْرِ وَأَمثال
ذَلِكَ فِي تَدَاخُلِ الْأَعْضَاءِ بِيَانَةٌ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى
الْآخِرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ شَرْحُهُ وَلَمَّا كَانَ
كَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الْمَذَاهِبُ فِي الرَّمَاةِ وَكُلٌّ وَاحِدٍ
مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرَّمَاةِ أَخَذَ مَا فِي وَسْطِ جَسَدِهِ
وَجَهْدٍ قَدْرَتِهِ وَتَرَكَ مِنَ الْكَمَالِ مَا لَمْ يَجْرِمْنَهُ
وَكُلٌّ مِنْهُمْ مَدَحَ مَا اسْتَحْسَنَهُ بِحَسَبِ مَا وَافَقَ
جَسَدَهُ وَزَمَرَ مَا سَوَّاهُ **وَعَالِبُ الْأَسْتَاذِينَ**
قَالُوا إِنَّ طَوِيلَ الْبَاعِ طَوِيلَ الْعُنُقِ خَفِيفَ الذَّنِّ
يَكُونُ مَخْرُفًا فِي انْتِصَابِهِ وَجُلُوسِهِ حَتَّى يَجْعَلَ
الْفَرْضَ مُحَازِيًا لِلْمَنْكَبِ الْأَيْسَرِ وَيَقْبِضُ مُرْتَبَعًا

كَأَبِي هَاشِمٍ حَتَّى لَا يَلْحَقُ أَطْرَافَ أُنَامِلِهِ لَطْفَ
 زَنْدِهِ وَيَنْتَصِبُ مَخْرَفًا لِطَوْلِ عُنُقِهِ وَيَتْرِكُ شَهَادَتَهُ
 خَارِجَ الْوَتْرِ لِطَوْلِهَا **وَرَوَى** **عَنِ** الْأَشْتَارِينَ
 الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَكُونُ الْأَشْتَارُ
 أَسْتَادًا حَتَّى يُطْوَلَ الْقَصِيرُ وَيَقْصُرَ الطَّوِيلُ
 وَيَقْصُرَ الطَّوِيلُ أَنْ يَقْبِضَ مَرْتَبَةً فَتَقْصُرَ أَصَابِعُهُ
 وَلَا يَصِلُ أَطْرَافُهَا إِلَى الزَّيْنِدِ وَتَطْوِيلُ الْقَصِيرِ
 أَنْ يَقْبِضَ مَخْرَفًا فَتَطْوُلَ أَصَابِعُهُ وَتَدْرُ
 عَلَى الْقَبْضَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا مَدَّ الرَّامِي فَنَهَائَتُهُ
 أَنْ تَصِلَ عُنُقُهُ شَهَادَتِهِ إِلَى تَحْتِ شَحْمَةِ أُرْبِهِ
 الْيَمْنِيِّ وَإِذَا أَطْلَقَ وَعَمِدَ بِيَمِينِهِ وَفَتَحَ شَهَادَتَهُ
 يَكُونُ ظَفْرُ الشَّهَادَةِ تَحْتِ شَحْمَةِ أُرْبِهِ وَعَلَى
 هَذَا حَاكَمَ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ وَالْمُتَوَسِّطُ مِنَ الرِّجَالِ

وقالوا ان قصير اليدين والاصابع والقصير العنق
الكبير الذقن الواسع الصدر التميم الكف
يكون متوجها في انصابه وجلوسه وقبضه محرفا
والقصير قعدته متوجهة لاشاع صدره
وقصير عنقه وقبضته محرفة لأجل قصر اصابعه
ومدعاه وجنبه لأجل قصر عنقه والخلق ولم
يخطر لكونه قعد متوجها وذلك بعد وفاء
سليمه بياض لأجل قصر باعه لأن جمشير
المالك ذكر في كتابه ان المنازل في القبضة
ثلاثة **بداية** و**نكايه** و**نهاية** وقال
اعطوا الطويل **البداية** وهو اول وفاء وهو
مساخ القبضة واعطوا القصير **النهاية** وهو
البياض الشار وأجاز له نزول المرفق وهذا مذ

٤٦
طَاهِرِ الْبَلْحِيِّ وَالرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ لَهُ يَمِينُ التَّخْرِيفِ
وَالْتَوْجِيهِ حَتَّى يَجْعَلَ الْفَرْصَ مُحَازِيًا لِلتَّرْقُوتِ
وَيَلْقِبُ مَتَوَسِّطًا يَمِينُ التَّخْرِيفِ وَالتَّرْبِيعِ وَهُوَ
أَنْ يَجْعَلَ مَتْنِ الْقَبْضَةِ فِي وَسْطِ الْعُقْدَةِ الْأُولَى
الَّتِي فِي أَصْلِ الْأَصَابِعِ فِيمَا يَمِينُ الْحَزْنِ سَوَاءً وَيَجْعَلَ
أَبْرُجَكَ قَوْسَهُ فِي بَعْدِ يُسَاوِي عَرْضَ إِبْصَعِ
وَيَضْفِ مِنْ عَظْمِ رِزْدِهِ وَإِذَا فَوْقَ يَعْقِدُ عَلَى
الْفَوْقِ وَالْوَتْرُ ثَلَاثَةٌ وَسِتِينَ وَيَدْعُ الْوَتْرَ
لِقِسْمِ يَضْفِ طَرَفِ الشَّهَارَةِ وَيَنْظُرُ بِالْعَيْنِ
الْيَمْنِي مِنْ رَاحِلِ الْقَوْسِ وَبِالْعَيْنِ الْبِشْرِي
مِنْ خَارِجِ الْقَوْسِ وَيَمُدُّ عَلَى الْفِئْمِ إِلَى شَحْمَةِ أَرْبَعِ
وَالْوَفَا مَسَاحُ بِيَاضٍ وَتَحْطُرُ يَضْفُ خَطَرَةٌ وَيَفْرُكُ
يَضْفُ وَرَكَّةٌ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُتَوَسِّطُ هُوَ

مَذْهَبُ اسْتِحْجَاقِ الرَّوْفَاءِ **وَإِذَا كَانَتِ الْأَصَابِعُ**
قِصَارًا وَالْكَفُّ طَوِيلًا يَرْتَعِ الْكَفُّ وَتَحْرَفُ
الْأَصَابِعُ وَإِذَا كَانَتِ الْأَصَابِعُ طَوِيلًا وَالْكَفُّ قَصِيرًا
حُرْفُ الْكَفِّ وَرَبْعَةُ الْأَصَابِعِ **وَالْمَدُّ أَيْضًا**
ثَلَاثُ مَنَازِلٍ فَالطَّوِيلُ مَدُّ عَلَى عُنُقَيْهِ وَالْقَصِيرُ
مَدُّ عَلَى وَجْهِهِ وَالْمَتَوَسِّطُ مَدُّ عَلَى فَمِهِ وَنَهَابِيَّتُهُ
تَبَيَّنَ أَنَّهَا الْقَضِي الْأُزْنُ وَهُوَ إِذَا طَلِقَ يَكُونُ
ظَفَرُ الشَّهَادَةِ تَحْتَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ هَذَا الصَّحُّ الْأَقْوَالِ
وَالنَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ خُصُوصًا مَنْ يَعْانِي هَذِهِ
الصَّنَاعَةَ وَيُسَمَّى اسْتَادًا **الْقَوْلُ وَبِاللَّهِ**
التَّوْفِيقُ إِذَا كَانَ الرَّمِيُّ أَمَّا عِدَّتْ لِنِكَايَةِ الْعُودِ
وَكَلَّمَا زَادَتْ قُوَّةُ الْفَوْسِ وَشَدِيدَتْهُ وَطَالَ السَّهْمُ
كَانَتِ التَّنْكَيَّةُ أَكْثَرَ **مَنْقُولٌ** أَنَّ الرَّمِيَّ إِذَا

انحرَفَ يَكُونُ جَذْبُهُ لِلْقَوْسِ اقْوَى لِأَنَّ مَفَاصِلَ
 الْيَدِ الْيُسْرَى يَتَرَكَّبُ عَلَيَّ خَطِّ الْإِسْتِوَاوِ قَرِيبًا
 وَيَشُدُّ الْعِظَامَ بَعْضًا بَعْضًا فَيَنْتَبِثُ الذَّرَاعُ
 تَحْتَ الْقَوْسِ لِذَلِكَ فَيَكُونُ أَشَدَّ مَا فِي قُوَّتِهَا
 وَالسَّهْمُ أَيْضًا إِذَا صَحَّ مَدَّ كَذَلِكَ كَانَ أَطْوَلَ
 مِنْ غَيْرِهِ فَصَاحِبُ هَذَا الرَّمِي أَشَدُّ قَوْسًا
 مِنَ الَّذِي يَخَالِفُهُ وَالرَّامِي الْمَتَّوِّجَةُ لِلْعِلَافَةِ
 يَكُونُ ضَعِيفَ الْجَذْبِ لِأَنَّهُ إِذَا ارَادَ الْمَدَّ
 تَلْتَوِي يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى تَجَاهِ وَجْهِهِ مِثْلَ
 وَرِيدِهِ فَتَنْطَوِي وَتَضَعُ قُوَّتَهَا وَيَضَعُ
 قُوَّةَ جَذْبِ الرَّامِي وَيَقْصُرُ سَهْمُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ
 فَيَكُونُ سَهْمُهُ ضَعِيفَ الْجَذْبِ قَصِيرَ السَّهْمِ
 فَيَقِلُّ نِكَايَتُهُ لِلْعُدُوقِ فَوَجِبَ الرَّمِي إِذَا عَلِيَ الصِّفَّةُ

الأولي لمن أمكنه ذلك لما ذكرنا وإن الرجل
المحارب إنما يدخل الحرب بحنبه الأيسر لأنه
يتمكن رمي العدو من تحت الذرقة من حيث لا يظن
له ولكن هذا الرمي عزيز لا يمكن بغض الأتبان
به خصوصاً صاحب الصدر البارز وذو العنق
القصير وصاحب الخية كما ذكر **وقد رأيت**
بعض الرماة يذمونه ويستحقونه في نظر
العين ويقولون أنه رمي العجم وزمته علط
منهم لأن الغرض شقة النكابة لدفع العدو
ولأحسن الصورة والحق الحق أن يتبع **ومذهب**
المتوسط قريب منه في النكابة وكل واحد
يقول بصحته فيكون الحكم بإد المذهب المتوسط
بين ذلك وهو موافق لقول الرسول صلى الله

٦٩
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا **وَأَوَّلُهَا** تَكُونُ أَعْضَاؤُهُ
مُنَاسِبَةً وَعُنُقُهُ طَوِيلًا لَيْسَ وَصَدْرُهُ لَيْسَ بَارِضًا
فَهُوَ أَكْثَرُ لُصْرًا فَا فِي الرَّمِيِّ مِنْ عَيْنٍ وَكَلِمًا
كَانَ إِلَى الْحَرْيفِ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَشَدَّ قَوْسًا
وَاطْوَلَ سَهْمًا لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَإِنَّمَا رَجُلٌ
اِخْتَلَفَ أَعْضَاؤُهُ كَانَ لَقِصَّةً عَنِ الْكَمَالِ يَحْسِبُ
ذَلِكَ وَذَلِكَ عِنْدَ تَسَاوِي هِمَمِ الرِّجَالِ وَأَذْهَابِهِمْ
فَإِنَّ الرَّجُلَ ذَا الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ مَعَ الذِّكَا لَا يَسَاوِيهِ
الْقَصِيرُ الْهِمَّةَ بَلْ وَلَا يَدَانِيهِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ
وَلَوْ كَانَ أَعْضَاؤُهُ مَاعَسَى أَنْ تَكُونَ **وَالْأَلَاتُ**
الْحَرْبِيَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ مُنَاسِبَةً لِأَعْضَاءِ اصْحَابِهَا
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي حَقِّ الْقَوْسِ أَوْلَى وَأَحْمَلُ
لِمَا نَبَتْ مِنْ فَضْلِهَا نَهَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَلَاتِ

حين ذكرت القوس لحضرته الشريفة قال
ما سبقها سلاح الي خير قط وينبغي لكل عارف
عاقلة ان يتخذ قوسا توافق اعضاءه على حكم
ما تقدم زكته في القصيد وكذلك السهم واذلحجر
عن الكمال اجتهد فيما يقاربه في ذلك المعنى
ولما لم يكن تغير الاعضاء في خلقها وحب ان
يعدل عنها الي تغير الآلات بحسب الحاجة
الداعية لموافقة تلك الاعضاء لان تغير
صنعة بني آدم ممكن وتكليف الرامي الي
اصلاح الآلة لموافقة اعضاءه اولى واخف
عليه من تكليفه ما ليس في اعضاءه فاذا كان
الرجل كبير الكف طويل الاصابع قلنا له
اقبض مربعاً التمكنه من ذلك فان زاد

الاصابع

قلنا

قلنا له غلط قبضة قوسك اما من اصل الصنعة
 او بلصق جلدك كما تقدم فهو اولي من ان يتكلف
 الي تغيير قبضته الصحيحة لاجل رقة قبضة
 القوس التي يمكنه تغييرها و اصلاح قبضتها
 و اتخاذ غيرها فان هذا سهل و اكثر نفعاً
 و يعكس هذا الامر يكون القول لصاحب
 الكف القصير فاننا نقول له اقبض مرتباً
 فان قصرت اصابعه قلنا له رقق مقبض
 قوسك و عاي هذا المنوال قس و فيما ذكرناه
 كفاية لذوي الفهم السليم و العقل المستقيم

باب صفة القيام و الجلوس تجاه الغرض

اعلم ان القيام اثبت للرامي و سهل خصوصاً
 للبتدي و هو اربعة انواع فمنها ما يصلح للبتدي

للمتوجه كثيرا والمخرف شديدا والمتوسط بين
ذلك ومنها ما يصلح للحرب والسباق فينبغي
للمبتدري ان يقف تجاه العلامة منحرفا قليلا
ويجعل العلامة محاذية لعينه اليسرى ورأسه
اليسرى في استوائها مع اصابع رجله قبالة
العلامة طولا ورجله اليمنى عرضا ولكن بين
الرجلين فرجة مقدار عظم ذراعيه فيكون
عقب الرجل اليسرى قبالة يباض الرجل اليمني
من داخلها ويعتمد على رجله اليمني من داخلها
ويعتمد على رجله اليمني ويحفر رجلاه اليسرى
ولك فيما رآه وهو ان يجعل اليسرى عرضا
فيكون خنصرها قبالة العلامة والرجل اليمني
طولا وبها ماسة ويكون ابهامها قبالة العلامة

٢١
وَلَاكِ قِيَامٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الرَّامِيَّ يَجْعَلُ الْعَلَامَةَ
سُجَّاهُ مِنْ كِبَرِ الْأَيْسَرِ وَرِجْلَاهُ مُنْتَصِبَانِ فِي غَرْضِ
الْعَلَامَةِ وَيَبِينُهُمَا قَدْ زُرِيَتْ وَاحِدٍ وَأَقْلَمِيْنَهُ
وَلَاكِ قِيَامٌ آخَرَ وَهُوَ حَزْبِيٌّ وَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ
الرَّامِيُّ عَرْقُوبِيَّ رِجْلَيْهِ مُتَلَفَتَيْنِ وَمُقَدَّمِ رِجْلَيْهِ
مُنْفَرَجَةً وَذَلِكَ لِأَجْلِ لُبْسِ السَّلَاحِ وَهُوَ صَفَتْ
وَقَدْ ذَكَرْتُهُ حَسْبَ مَا ذَكَرْتِ الْأَسْتَاذِينَ
وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّامِيَّ إِذَا فَتَحَ مَا يَلِي رِجْلَيْهِ
عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ ضَمَّهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ
أَثَبَتْ لَهُ مِنْ جَمْعِ رِجْلَيْهِ وَالتَّبَرُّعِ لِلنَّهْضَةِ
وَالزُّوْعَانِ **وَلَاكِ** أَنْ يَجْعَلَ الْقَوْسَ فِي ذِرَاعِكَ
وَلَسْتَدُّ فِيهِ وَتَمْسِي مَخْرَفًا لِحَوْ الْعَدُوِّ حَتَّى
إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَوْضِعَ سَهَامِهِمْ جَثَوْتَ عَلَيْهِ

رُكْبَتِكَ مَطَاطِيًا وَيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتُدِيرُ
الْقَوْسَ عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى إِذَا رَمَاكَ الْعَدُوُّ لَمْ
يُصِبْكَ شَيْءٌ مِنْ سَهْمِهِمْ، وَإِنْ أَصَابَ جَانِبَ التَّرْسِ
وَإِذَا تَمَكَّنْتَ وَارَدْتَ رَمِيَّ الْعَدُوِّ فَانْزِعْ تَفُوقَ
وَلِجْزِ وَأَنْتَ كَذَلِكَ لَا تَنْتَظِرُ شَيْئًا مِنَ الْعَدُوِّ
قَبْلَ اسْتِيفَاءِ السَّهْمِ ثُمَّ تَرْفَعُ وَتَنْتَظِرُ وَتَرْمِي
وَهَذَا يَصْلُحُ لِحِصَارِ الْمَدِينِ وَالْقِدَاعِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ
بَابُ الرِّيِّ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ

وَأَنْ تَرْتَقِيَ مَعْرِفَةَ الرِّيَاةِ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ بِالْإِحْسَانِ
فَمَنْ مَقَالَ عَالِمِ الْعَوَاةِ وَأَسْمَعُ إِذَا يَا مَنْ لَهُ أَدْنَانِ
هَذِهِ بَابٌ جَلِيلٌ وَقَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ وَعَوَاةُ الرَّمِيِّ كَثِيرٌ
وَالَّذِي عَلِمْنَا مِنْهُمْ هَذَا غَالِبُهُمْ أَمْرًا مِنَ التُّرْكِ
وَالتُّرْكِ مَانَ الْأَصْدِ فِيهَا قَدَائِي **وَعَانَ**

عَنْ عِلْمِ التُّرْكِ وَالْفَرَسَانِ؛ أَصْلُ مَا عَرَفْنَا
 فِي هَذَا الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى تَوْعِينِ مَنْ غَيْرِ بِيَانَةٍ
 فَالرَّمِي نَحْوَ الرَّحْمِيِّ سُمِّيَ فِتْجَاءً وَبِقَاعًا نَحْوَ سَمَا الْإِنْسَانِ
 هَذِهِ التَّسْمِيَةُ هِيَ لِلتُّرْكِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهَا لِلْعَرَبِ
 قَوْلًا وَذَلِكَ أَنَّ مَلُوكَ التُّرْكِ فِي الْبِلَادِ لَا يَنْصَبُونَ
 حَشْبَةً وَيَجْعَلُونَ فِي أَعْلَاهَا قَرْنَةً هِيَ الْبِقَطِينُ
 وَالِدَبَابُ وَيَجْعَلُونَ فِي وَسْطِهَا طَيْرَ الْحَمَامِ وَيَسُوقُونَ
 وَيَرْمُونَهَا فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ وَالْأَعْيَادِ وَالْأَفْرَاجِ
 وَكَذَلِكَ قَبَائِلُ التُّرْكُمَانِ وَغَيْرِهِمْ فَمِنْ الْقَرْنَةِ
 الْمَذْكُورَةِ سُمِّيَ ذَلِكَ رَمِي الْقَبْقُ لِأَنَّ اسْمَهُ
 الْقَرْنَةُ بِالْتُّرْكِيِّ قَبْقُ وَأَمَّا الْقَيْنَجُ فَمَعْنَاهُ
 الْمَوْرَبُ بِالْتُّرْكِيِّ أَيْضًا وَهُوَ الَّتِي تَعْلَمُونَ
 عَلَيْهَا وَجْهَ الْأَرْضِ عَلَامَةٌ فَيَسُوقُونَ وَيَرْمُونَهَا

وَيَتَفَاخِرُونَ فِيهِمَا بِاللِّبَاقَةِ وَالرِّشَاقَةِ وَاللِّطَافَةِ
وَالنِّظَافَةِ وَحَسَنِ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ
وَالرَّمِي لِلْقَيْمِ فِي الْبَيَانِ أَصُولُهُ وَقَبْرُ سَيِّدَانِ
إِعْلَمُ أَنَّ رَمَى الْقَيْمِ وَالقَبْرِ وَاحِدٌ غَيْرَ أَنَّ
هَذَا الْحَقُّ الْأَرْضِ وَالْأَخْرَجُ حَقُّ السَّمَاءِ
شَرْطُهُمَا الثَّقِيلُ قَبْلَ الرِّكْضِ وَالرَّمِي وَسَطُ الْحَزِي وَالْحَوْلَانِ
هَذَا أَصْلُ مَا اشْتَرَطُوا فِي عِلْمِ الرَّمِي لِلْفَرَسَانِ
وَالثَّقِيلُ هُوَ السَّوْقُ قَلِيلاً قَلِيلاً وَلِيَسْمَى عِنْدَ
العَرَبِ الْحَبِّبُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقَبْلُ كُلِّ رِكْضٍ
وَالرِّكْضُ السَّوْقُ القَوِيُّ السَّرِيعُ وَالرَّمِي
إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسَطِ الْحَزِي فِي غَايَةِ قُوَّتِهِ
وَسَرْعَتِهِ وَالْحَوْلَانِ هُوَ السَّوْقُ يَمِينًا وَشِمَالًا
وَالْأَصْلُ الثَّقَانُ الرُّكُوبُ مُحْسِنًا وَحِفْظُ رَأْسِ الطَّرْفِ بِالْأَرْتَانِ

أصل الرمي على الخيل متعلق بحسن ركوب الفارس
وقال فيه وثباته على السرج وحسن ميله
ممنه ويسرة وهو علم بذاته وفيه كتب
وتأليفات للفرسان خصوصاً علماء الرمح
والطرف الفرس الجيد الأصيل والرأس
هو مقود الفرس والمراد ههنا الجارم

الليان

واعذ من الأثر كلفسار إن زاد عن الطرف في
الكلفسار والسرفسار واحد معروف وهو
باللسان الفارسي وضع للفرس الذي يكون
عنقه في غاية اللين والرخاوة لأنه من ليانه
يرفع راسه ويضرب ركبته ويحبط في
جرته وهو عيب في الفرس خصوصاً للرماية
بالله المستعان لأنه معتمد في غاية العناء

المستغان قطعة جلد من طنيم أو غير طولهُ نحو
شبرين رقيق موطوف يجعله الرامي في العنان
ليضبطوا به العنان في نصر اليد اليمنى ومن
الرماة من يتعاناه ومنهم من يجعله وغاية
العنان طرفه **وتحت عقدة العنان رابعا**
فالعقد الخامس العنق عقدا ثان هذه عقدة
ثانية في العنان غير الذي فيه وهي معروفة
عند علماء الفرس وعند الترك دارية وفيه
بين الكزكرة والعقدة الأولى والكزكرة
تحت العقدين بين عنق الفرس والعقدتين
ماتة ليحبس بها عند الحاجة وأما مقدار طول
العنان فأنتك إذا استويت جالساً في سرجك
وأصلحت ثيابك لجمع يديك في العنان قدام

قَرَبُوسٍ سَرَجِكَ عَلَيَّ كَاهِلِ الْفَرَسِ وَقَدَحَمَلَتْ
رَأْسَهُ بِعَيْنَانِكَ فَتَأْخُذُ وَسَطَ الْعِنَانِ وَتَحْذِيْبُهُ
إِلَى الْقَرَبُوسِ فَإِنْ عَلَا الْقَرَبُوسُ فَهُوَ طَوِيلٌ
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَهُوَ قَصِيرٌ فَأَعْلَمُ

ثُمَّ اجْعَلِ الدَّبُوسَ أَنْ تَحْرُكَ مِنْ حَتَّى سِيرَ الزَّكَابُ لِلإِسْحَاقِ

الدَّبُوسُ مَعْرُوفٌ وَقَدْ يَحْرُكُ عِنْدَ اشْتِعَالِ الْفَارِسِ
بِالرَّمِي فَيَخْرُجُ بَارِزًا وَيُعِيقُهُ عَنِ الرَّمِي وَزَمَا
سَقَطَ وَتَحْصُلُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْفَرَسانِ الْمُبْتَدِئِينَ
وَإِذَا اجْعَلِ حَتَّى سِيرَ الزَّكَابُ حَبَسَ عَنِ الْحَرْكَةِ

وَالْمُسْتَعَانُ أَوْ ثِقَةٌ فِي الْبَيْتِ نَحْبَسُ فِي بَيْتِ الْبَنَانِ

الْمُسْتَعَانُ قَدْ تَقَدَّمَ لِعَرِيفَةٍ وَالْمَحْبَسُ هُوَ صِفَةُ
الزَّرِّ وَهُوَ الَّذِي يُعْقَدُ فِي أَعْنَةِ الْخَمْرِ حَتَّى الْعُقْدَةُ
الَّتِي فِي الْعِنَانِ مَرَّةً فِيهِ فَيَعْمَلُ مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَعَانِ

أَيْضًا لِيَلْزِمَ بِهِ الْمُسْتَعَانُ فِي يَدِ الرَّامِي وَمَكَانُهُ
فِي بِنْتِ يَدِ الْيَمِينِي حَتَّى لَا يَسْقُطَ حِينَ اسْتِغَالِ
الدَّهْنِ بِالْعَمَلِ، **وَاجْلِسْ عَلَى الْحَوَارِ مُسْتَقِيمًا**،
وَشَدِّ رُكْبَتَيْكَ شَدًّا عَانًا، الْخَلْوَسُ مَعْلُومٌ وَلَاظِلُّ
فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْفَارِسِ مُسْتَقِيمًا عَالِيًّا وَسَطُّ ظَهْرِ
الْحَوَارِ وَشَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ هُوَ ضَمُّهُمَا عَلَى رَفْعِي السَّرِجِ
عَاصِرًا بِرِجْلِ الْحَوَارِ وَالْعَانُ الْقَوِيُّ وَتَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ
مَعْرِفَةُ الرُّكُوبِ الْحَمِيدِ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ يَسَارَ الدَّابَّةِ
وَسَوِّطَكَ بِبَيْسَارِكَ وَتَقْدَحَ نِيَابَكَ ثُمَّ تَأْخُذُ الْعِنَانَ
مَعَ عَرْفِ الْفَرَسِ أَوْ طَاقِ الْقَدْبُوسِ مِنْ دَاخِلٍ وَالْقَصْرِ
الْعِنَانُ مِنَ الْجَانِبِ الْإِيمَنِ حَتَّى إِذَا دَامَ الْفَرَسُ قَرِيبًا
وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْكَ ثُمَّ ضَعَّ صَدْرَ قَدَمِكَ الْإِيسِرَ
فِي الرِّكَابِ وَابْعُدْ عَنْ بَطْنِ الْفَرَسِ إِلَى قَدَامِهِ

٩٨
ثُمَّ خَذِ الْقَدْرَ بِيَدِكَ الْيُمْنِي وَثَلِّ لِنَفْسِكَ إِلَى
فَوْقِ بَرْفِقٍ وَخِفْتَةٍ وَلَبَاقَةٍ وَأَقْتِدَارٍ مَعَ سَكُونٍ
وَإِذَا صُرْتَ فِي السَّرْحِ ضَعِ رِجْلَكَ الْيُمْنِي فِي الرِّكَابِ
وَسَوِّي يَتِيَابِكَ وَلَكَ أَخَذُ مَوْخِرَةِ السَّرْحِ لَكِنَّ الْقَبُوضَ
انْفَعُ لِأَنَّهُ إِذَا وَثَبَ الْفَرَسُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لَمْ يَنْفُكْ
رُكُوبَهُ وَرَبَّحَاتٍ إِذَا كَانَ يَدُكَ فِي الْمَوْخِرَةِ وَاجْعَلِ
إِخْرَاجَ فَرَسِكَ عَنِ الْوُقُوفِ بِغَمْرِكَ إِيَّاهُ يَعْقِبُ رِجْلَكَ
وَلَا تُخْرِجْ كُهُمَا فَإِنَّهُ قَبِيحٌ وَالزَّمُّ فَخْذَيْكَ لِلدَّفْتَيْنِ
وَأَقْعِدِ رِجْلَيْكَ فِي الرِّكَابَيْنِ وَالزَّمُّ هُمَا صَدْرُهُمَا
وَلَا تَقْتَحِبْهُمَا وَلَا تُؤَخِّرْهُمَا فَالْيَسْرُ شَيْءٌ أَقْبَحُ لِلْفَارِسِ
مِنْ تَأْخِيرِهِ رِجْلَيْهِ وَإِذَا أَحَلَمْتَ مَا أَوْصَيْتَ لَكَ
وَكُنْتَ مَتَعَاهِدًا لِنَفْسِكَ وَصَارَ ذَاكَ طَبَاءًا وَنَارًا
كُنْتَ فَارِسًا وَالرِّكَابُ طُولُ الرَّجْلِ فَلْجَعَلِ رَأْسُهَا

مِنْ غَيْرِ تَنْقِيسٍ وَلَا رُخْحَانٍ ۝ الرِّكَابُ هُوَ الرِّكَابُ
الْحَدِيدُ الَّذِي فِي السَّرِجِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَوْلُهُمَا
طَوْلَ رِجْلِي الْفَارِسِ **حَدِّ رِكَابِ الْفَارِسِ كَعَبِ رِجْلِهِ**
يَسَاوِي حِينَ تُرْسَلُ الرِّجْلَانِ ۝ الْحَدُّ هُنَا نِهَائِيَّةٌ
طَوْلُ الرِّكَابِ الْمَذْكُورِ وَالْكَعْبُ هُوَ كَعْبُ رِجْلِ
الْفَارِسِ وَالتَّجْرِبَةُ انْتَهَتْ إِلَيَّ هَذَا الْقَدْرَ وَذَلِكَ
أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى جَوَارِيهِ فِي وَسْطِ
السَّرِجِ وَأَصْلَحَ الثَّوَابَةُ بِخُرُوجِ رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابَيْنِ
وَيُرْسَلُهُمَا مِمْدًا لَهَا مَا أَمْتَدَا مَعَ كَتْفِي الْفَرَسِ
تَحْتَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقْدَمُهُمَا إِلَيَّ الرِّكَابَيْنِ وَيَنْظُرُ فَإِنَّ
مَسَّ الْحَرْفِ الْأَسْفَلَ مِنَ الرِّكَابَيْنِ الْكَعْبَيْنِ
الْجَوَابِيَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَسَاوَوْهُمَا فَهُوَ الْقَدْرُ
الَّذِي يَصْلُحُ لِذَلِكَ الْفَارِسِ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

كَانَ فَاسِدًا وَهَذَا أَضَلُّ كَبِيرٌ عِنْدَ الْفَرَسَانِ مَطْوُونَ
بِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلْبِ فَافْهَمُوا تَرْشِيدًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَالْمُخْتَصِرَانِ فِي الرِّكَابِ حِكْمُهُمَا أَنْ يُلْصِقَا فِي السَّاعِدِ الْبَرَّاءِ

الْمُخْتَصِرَانِ هُمَا الْمُخْتَصِرُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ حِكْمُهُمَا فِي رِكَابِ الشَّرْحِ
أَنْ يُلْصِقَا فِي السَّاعِدِ الْبَرَّاءِ يَعْنِي سَاعِدَ الرِّكَابِ
وَهُوَ عِرْقُهُ وَالْبَرَّاءِ ضِدُّ الْجَوَّاءِ وَالْجَوَّاءِ هُوَ مَا يَلِي

الجوار

وَاللَّبْسُ بِالْأَقْدَامِ مُسْتَقِيمًا مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرَّجْلِ لِلْحَيَوَانِ

اللَّبْسُ يَعْنِي وَضْعَ الرَّجْلَيْنِ فِي رِكَابَيْهِمَا وَشَدَّهُمَا
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا يَعْنِي الْأَصَابِعَ وَالْعُقَبَ
الرَّجْلَيْنِ نَارِلاً عَنِ الرِّكَابِ قَلِيلًا لِأَيْ تَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا
وَلَا يَخْفِضُ وَصَدْرُ الْقَدَمِ الْأَرَمُ بِاللَّبْسِ لِلرِّكَابِ
يَقْوَى شَدِيدَةً وَإِذَا كَانَ الْعُقَبُ نَارِلاً لَأَخْوَى الْأَرَمَ
قَلِيلًا كَانَ ذَلِكَ مَحْمُودًا مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرَّجْلِ لِلْحَيَوَانِ

أَنْ لَا يَلصِقَ رِجْلَيْهِ إِلَى جَنْبِ الْفَرَسِ وَلَا يَبْعِدَ بِهَا
كَثِيرًا بَلْ يَكُونُ بِالْقُرْبِ مِنْ جَنْبِ الْفَرَسِ مِنْ حَيْثُ
لَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الرَّقْسِ وَيَكُونُ الرَّكْبَتَيْنِ
وَمَا قُرْبَ مِنَ السَّاقَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَسَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ
جَالِسٌ جُلُوسًا مُسْتَوِيًا **وَالرَّسُّ فَاجْعَلْ قَدْرَ شِبْرٍ بَعْدَهُ**
عَنْ مَوْضِعِ الْحِزَامِ فِي الْحَصَانِ وَالرَّسُّ يَعْنِي
رَقْسَ الْفَرَسِ بِالْمَهْمَازِ حِينَ حَشَّةَ الْمَسِيرِ يَنْبَغِي
أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ مَوْضِعِ الْمَهْمَازِ بَعِيدًا عَنِ مَوْضِعِ
الْحِزَامِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ الْفَرَسَانِ فَإِذَا ارْتَدَّتِ الْحَبَابُ يَعْنِي
السَّلْسَكَةَ وَتَثْقِيلَ الْفَرَسِ فَأَنْزِعْهُ بِعَقْبِ رِجْلِكَ
كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَخَبِّ طَلْقًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَرُكُوبَكَ
فَإِنَّ الْحَبَابَ يَضَعِي وَيَكَادُ يَقْلَعُ الْفَارِسَ مِنَ السَّرِيحِ

٩٧

ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْكَ فَرَسَكَ إِلَى التَّنْقِيلِ وَقِيلَ التَّقْرِيبُ
 وَقِيلَ بِتَقْرِيبِ كَدَيْبِ الرَّاجِلِ سَكُونٌ فِي اسْتِوَاءِ
 بِثَقِيلِ سَالِكِينَ مِنْ فَرَسِكَ تَحْتِكَ وَسَكُونٌ عِنْدَكَ
 عَلَى ظَهْرِهِ وَتَتْرِكُ مِنْهُ اللَّجَامَ حَتَّى تَضْطَرِبَ نَارَ كِتَابِهِ
 وَيَلْتَقِيَا وَتُقَرَّبُ كَذَلِكَ إِطْلَاقًا عِدَّةً **وَأَعْلَمُ أَنَّ**
 عِمَادَ الْفَرَسِيَّةِ جَوْزٌ إِمْسَالُ الْعِنَانِ وَالنَّبَاتِ
 وَاللِّبَاقَةِ وَهُوَ حَسَنٌ شَمَايِلُ الْفَارِسِ وَقَعُودِهِ فِي
 الشَّرْحِ وَاسْتِوَاءِ رِجْلَيْهِ وَسَكُونِ جَوَارِحِهِ وَنَصَبِ
 قَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَضَدٍّ **وَاقْبِضْ بِكُلِّ الْكَفِّ قَوْسَكَ**
وَاجْعَلْهُنَّ وَسَطَاكُ وَالْبِنْصِرُ لِلْعِنَانِ، وَاقْبِضْ
 يَعْنِي الْقَوْسَ بِكُلِّ الْكَفِّ بِجَمِيعِ الْكَفِّ الْبِشْرِيِّ مَعَ
 الْأَصَابِعِ جَمَلَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ تَمْنِكُ وَسَطَ الْعِنَانِ
 بِالْإِصْبَعِ الْوَسْطِيِّ وَالْبِنْصِرُ مَعَ قَبْضَةِ الْقَوْسِ وَتَطْرَحُ

فَاعِلَةٌ

وَقَمَّ عَلَى الزَّكَابِ وَقَتَّ الرَّكْضَ وَانْفَضَّ بِمِثْلِ مُسْتَقِيمٍ زَانِي
وَقَمَّ يَعْنِي قَلِيلًا عِنْدَ الرَّكْضِ يَعْنِي الْحَرِيَّ وَانْفَضَّ
يَعْنِي هَذَا الْقِيَامَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ تَامٍ بَلْ نَهَضَةٌ
تَرْفَعُهُ قَلِيلًا فِي وَسْطِ السَّرْعِ وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ
مِثْلِ مُسْتَقِيمٍ عَلَى الْقَرْبُوسِ الْقَدَامِيِّ وَيَطْوِي وَسْطَهُ
قَلِيلًا حَتَّى يَجْعَلَ سُرَّتَهُ عَلَى قَرْبُوسِ السَّرْعِ وَيَقِيمُ صَدْرَهُ
وَالسَّعْمُ مَا نَفَضَ بِالثَّمَامِ رَائِيًا وَبَعْدَ فَوْقِ ثَلَاثِ بَيْتَانِ
هَذِهِ قَبْضَةٌ تَرْكِيَّةٌ لِإِخْرَاجِ السَّعْمِ مِنَ الزَّكَابِ
بِالثَّمَامِ يَعْنِي الْكَفَّ وَالْأَصْبَاعَ مِثْلَ اخْتِذِ الْعَصَا
وَيَجْعَلُ فَوْقَ السَّعْمِ نَحْوَ مِرْفَقِهِ الْإِيْمَنِ وَيَقْبِضُ
عِنْدَ ثَلَاثِي السَّعْمِ ثُمَّ يَمْسِكُ السَّعْمَ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ
الْبَيْسَرِيِّ كَمَا تَقْدِمُ وَيُقَوِّقُ أَيْضًا كَمَا تَقْدِمُ
الْقَوْلُ فِيهِ وَالنَّصْلُ مِنْ سَهْمِكَ فِي التَّقْوِيْقِ

٧٨
يَعْلُو لَوْسَطِ اَذُنِ الْحَيَوَانِ ؛ النَّضْلُ مَعْرُوفٌ فِي التَّفْوِيْقِ
يَعْنِي عِنْدَ التَّفْوِيْقِ يَكُونُ عَلَي رَاسِ الْفَرَسِ فِيمَا بَيْنَ
اُذُنَيْهِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَمْسَهُ **وَالرَّفْسُ وَالتَّفْوِيْقُ فِي وَاقِعِ**
وَالْمَدُّ وَالْاِفْلَاتُ لِلْعِنَانِ ؛ وَالرَّفْسُ يَعْنِي فَرْسُ
الْفَرَسِ وَحَشَّةٌ وَتَفْوِيْقُ السَّهْمِ فِي وَقْتِ وَاَحِدٍ وَمَعَ
ذَلِكَ الْمَدُّ وَالْفَلَاتُ الْعِنَانِ مِنْ اَيْدِي الْبَشَرِ
الْجَمِيعِ جَمْلَةٌ وَاَحَدٌ **وَبَعْدَهُ التَّكُونُ مِثْلَ طَائِرٍ**
قَدْ بَسَطَ الْجَنَاحَ لِلطَّيْرِ اِنْ وَبَعْدَهُ يَعْنِي بَعْدَ مَدِّ
الْفَوْسِ التَّكُونُ يَعْنِي تَشَكُّلَ الْبَدَنِ كَذَلِكَ يَكُونُ
مُسْتَقِيمًا مِثْلَ طَائِرٍ قَدْ بَسَطَ جَنَاحَيْهِ وَسَكَنَتْهُمَا عِنْدَ
الْحَرَكَةِ وَهُوَ فِي قُوَّةِ طَيْرَانِهِ فِي حَقِّ السَّمَاءِ مِثْلَ
الْعُقَابِ وَالْبَشَرِ وَذَلِكَ اِنْ ثَبَّتَ الرَّمِي زِيْرَاعِيهِ
بِالْمَدِّ عَلَي السَّوَاءِ كَمَا تَقْدَمُ الْقَوْلُ وَيَكُونُ يَدِيهِ مَعَ

مِنْ قَيْهِ وَكَتْفَيْهِ عَلَى خَطِّ وَاحِدٍ مُسْتَقِيمٍ وَالْفَرْسُ
مُسَمَّى الْجَرِي فِي قُوَّتِهِ أَشَدَّ مَا يَكُونُ وَإِنْ كَانَ فِي جَرْيِهِ
فَتُورٌ فَلْيَعِدْ لَهُ سَوْطًا يَجْعَلُهُ فِي بَيْضِ الْيَدِ الْيُمْنَى
مَعَ الْمُسْتَعَانَ الَّذِي فِي الْعِنَانِ لِيَضْرِبَ بِهِ الْجَوَادَ
الْفَتُورَ قَبْلَ اخْتِزِ السَّهْمِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْفَرْسُ فِي قُوَّةِ
الْجَرِيِّ اخْتِزِ السَّهْمَ وَجِدِّي فِي الْعَمَلِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَسْمَى
سَاكِنًا بِالْمَدِّ إِذَا انْجَلَّ إِلَى الْعَلَامَةِ فَإِذَا جَانِبَهَا
وَتَقَدَّمَ رِكَابُهُ الْإَيْتَرَ قَلِيلًا أَفْلَبَ الْقَوْسَ وَأَطْلَقَ
السَّهْمَ عَلَيْهَا بِخَطِّهِ لِطَيْفَةٍ مَعَ لِبَاقَةٍ وَخِفَةٍ وَحَسَنِ
تَأْتِي وَإِخْلَاصِ الْوَتْرِ **وَأَنْ تَرَى أَنْوَاعَ طَلْقِ السَّهْمِ**
سَبْعَةٌ تَقَدَّمَ مَعَهَا هَذِهِ أَنْوَاعُ طَلْقِ السَّهْمِ
فِي رَمِي الْقَيْحِ خَاصَّةً وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ أَنْوَاعًا
رَمِي الْيَسَارِ مَحْدِيًا لِلْفَخْدِ سَفْلًا وَعُلُوًّا أَوْ كَالْبَيَانِ

رَمِي الْبَسَارِ يَعْنِي يَسْتَقِرُّ الرَّامِي مُخَدِّيًا وَمَحَارِبًا يَعْنِي
 تَجَاهَهُ فَخِذَ الرَّامِي سَفْلًا لِحَقِّ الْأَرْضِ وَهَذَا الرَّمِي يُسَمَّى
 قَبِيحًا وَتَعْلُوَ لِحَقِّ السَّمَاءِ وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى قَبِيحًا
وَيَنْبَغِي الرَّامِي أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ لِلرَّمِي وَتَعَدَّ حَصُولُ
 الرَّمِي عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ إِمَّا مِنْ فُتُورِ التَّقْوِيحِ
 أَوْ لِعَدْرِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُقُ السَّمَّ فَإِنَّهُ لِيُحَوَّرَ
 الْعَلَامَةَ وَلَيْسَتْ قَرِي فِي سَوَاقِهِ مُحْتًا وَمِمَّا قَوْسَهُ
 ثُمَّ يَرُدُّهَا مِنْ غَيْرِ اِطْلَاقٍ لِأَنَّ الرَّمِي بَعْدَ جَوَابِ
 الْعَلَامَةِ تَبَيَّنَ عِنْدَهُمْ **وَمِنْ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ تَمِيمًا**
مَع مَيْلِ يَدِ الْقَوْسِ بِالْإِحْسَانِ؛ يُحْوَلُ يَعْنِي يَلْتَقِ
 عَنْ تَمِيمِهِ وَمَيْلِ يَدِ الْقَوْسِ أَنْ يُجْعَلَهَا عَرْضًا
 عَلَى عُنُقِ الْقَوْسِ وَنَضَلُ السَّمَّ عَلَى أَذُنِ الْفَرَسِ
 الْأَيْمَنِ وَيَدِ الْقَوْسِ وَهُوَ لِيُضْفَهَا إِلَى الْعَالِي وَيُسَمَّى بَيْتَ

الرَّمِي وَذَلِكَ لِأَجْلِ الْفَرَسِ وَلَكَ أَنْ تُثَمِّلَ رِجْلَ الْقَوْسِ
وَهُوَ إِطْلَاقُ أَحْرَفِيكُونَ ثَلَاثًا رَمِي **الَّذِي أَمَامَهُ قَبِيلًا**
أَيْ يَكُونُ نَائِبًا أَوْ رَانٍ أَي يَكُونُ حَيْثُ يَكُونُ نَائِبًا
يَعْنِي بَعِيدًا وَالرَّامِي يَعْنِي الْقَرِيبَ وَالْأَوَّلِي أَنْ رَمِي
هُنَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَامَةِ عَشْرَةٌ أَوْ زَيْدٌ وَهُوَ
يُحْسَبُ لِبَاقَةِ الرَّامِي **مَنْ رَامَ بِيَدَيْهِ حِصَانًا**
بِمَدٍّ وَيَسْكُنُ بِالْعَرِيفَانِ مَنْ رَامَ يَعْنِي أَرَادَ أَنْ
يَرْمِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَسَهُ فَلِيَمَدَّ قَوْسَهُ وَلِيَسْكُنَ
كَمَا تَقَدَّمَ بِمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ كَامِلٍ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْمَذْكُورِ
وَيَنْقُلُ رِجْلَ الْقَوْسِ بِالْيَمِينِ لِبُرْعَةِ الْإِطْلَاقِ وَالذَّوْرَانِ
تَقْدُرُ رِجْلُ الْقَوْسِ هَاهُنَا هُوَ مِنْ عَلَيَّ عُنُقِ الْفَرَسِ
عَرَضًا إِلَى جَنْبِهِ الْإَيْمَنِ وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ أَصْلَ
فَخْذِهِ الْيَمِينِيَّ عَلَى السَّرِجِ وَيَلْوِي فِخْذَهُ الْيَسْرِيَّ

حَتَّى يَصِيرَ مُقَدِّمَهَا عَلَى التَّزْجِ مَلْصَقًا فِي الرِّكَابِ
 مِمَّا يَلِي بَطْنَ الْجَوَارِ وَمَنْ يَحْوَلُ صَدْرَهُ **يَسَارًا**
مَعَ حَسَنِ قَتْلِ الْخَضِرِ زِيَالِيَانِ يَحْوَلُ يَعْنِي
 يَتَوَجَّهُ إِلَى يَسَارِهِ وَفَتَلَ الْخَضِرَ أَنْ يَلُوبِهُ
 لَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ شِدِّ وَعِضَائِي **بِ**
وَمَدَّ ضَاوِسَهُ فَوْقَ الْكَفْلِ رَمِي الَّذِي وَرَاهُ عَيْنَانِ
 الْمَدُّ هُوَ الْجُرُّ لِلرَّمِي وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْسُ
 مُعْزِضَةً عَلَى كَفْلِ الْفَرَسِ وَالْعَيْنَانُ حَقِيقَةٌ
وَمَنْ يَتَأَيَّقِمُ رَأْسَ الْقَوْسِ نَحْوَ السَّمَارِ أَيْ بَابَانِ
وَمَنْ يَشَائِعُنِي أَرَادَ أَنْ يَزِمِي نَوْعًا آخَرَ يَرْفَعُ
 يَدَ الْقَوْسِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَيَدُ الْقَوْسِ لِيُصْفِيهَا أَيْ عَلَى
 كَمَا مَرَّ بِأَيْمَانٍ غَيْرِ خَائِفٍ **كَلَامُهُ يَزِمِي أَيْ وَرَائِي**
سَفَلًا وَعَلَى بَأْيَا وَرَدَانِ كَلَامُهُمَا يَعْنِي كَلَامَ الْوَصْفِيَانِ

المذكورين في البيتين المذكورين الي خلف الرامي
فوق وأسفل قريب أو بعيد وهذه أربع اطلاقَات
ولك ان ترمي اثنين اخرين بين فوق وأسفل

للفارس الذي خلفك فيكون ستة اطلاقَات
ولك ان ترمي اثنين اخرين علي اليمن كقول

الفارس علي فخذ الايسر وعن يساره فقول عشرة
ومن يشا يصعد باليمن من بعد جبد القوس والى

سكان

يصعد يرفع يده وذلك بعد مد القوس والتلون
لاجل اطلاق اخر سيدك

من فوق راسه ويرمي خلفه نحو شمال الطرف واليمين

يعني صعود اليد اليمنى يكون من فوق راس
الرامي وهو مارت قوسه ويدخل راسه تحت
زند اليمن حتى تصير يده عند نقرة قفاه

ثم

ثُمَّ يَرْمِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ مِنْ فَخِذِ الْفَرَسِ
 حَوْثِمًا لِيُفْرِسَ وَالْإِيمَانُ جَمْعُ **إِيمَانٍ**
وَمَنْ يَرِيدُ يَرْمِي كَذَا أَمَامَهُ يُدِيرُ الْقَوْسَ بِالْعِرْقَانِ
 كَذَا يَعْنِي مِثْلَ مَا رَمَى خَلْفَهُ يَرْمِي أَمَامَهُ يُدِيرُ
 يَدَهُ الْقَابِضَةَ لِلْقَوْسِ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ يَدُهُ الْيُمْنَى
 عَلَى نِقْرَةٍ قَفَاءً فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ رَمَى أَمَامَهُ
مِنْ فَوْقِ عُنُقِ طَرْفِهِ وَيَرْمِي حَوْثِمًا عَنِ جَانِبِي حُصَانٍ
 يَعْنِي إِذَا رَمَى بِالرَّامِي مَعَ قَبْضَةٍ قَوْسِهِ يَكُونُ
 مِنْ فَوْقِ عُنُقِ الْفَرَسِ ثُمَّ يَرْمِي أَمَامَ الرُّكْبَةِ
 الْيُمْنَى وَالشَّرِي الْأَرْضَ عَنِ جَانِبِي حُصَانٍ
 بِمِيبَةٍ وَالْإِسْرُوهَذَا يُسَمَّى جِرَامِكِيًّا
وَأَنْ تَشَأْ قَلْبَ الْوَتْرِ لِيَكُنْ مِنْ ظَهْرِ الذَّرَاعِ خَارِجًا
 يَعْنِي نَوْعًا آخَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَأَقْبَلِ الْوَتْرَ

الجثمان

عند قبض القوس واجعله من صوب ظهر رزاعك
الأيسر خارجا عن جسدك وهذا يكون قبل
مد القوس وهو قريب من الأول
شتمد من وري وترمي النواعه الرابع زي البيبان
ثم يدعي القوس بعد ان تفوق وتعد عليه
من ورائك وذلك ان الرامي يضع يده اليسرى
مع قوسه عند تقريده فيما بين راسه و عنقه
ثم يفوق على كتفه الايمن ويعقد على السهم
والوتر ويرمي **ولك** ان تفوق السهم واليد
اليسرى قابضة على حزام الفرس ثم ترفع
اليدين وتدخل راسك تحت الذراع الايمن
وتمد وترمي النواعه الرابع يعني تقدم زكرها
انفا من الرمي الي خلف من نقرة القفا وهما

إِثْنَانِ أَمَامَ وَإِثْنَانِ خَلْفَ
مِنْ تَحْتِ عُنُقِ الطَّرْفِ يَرْمِي مِنْ يَسَارِهِ

تَحْوِيلَيْنِ أَوْ يَسَارِ ذَانِ هَذَانِ الصِّفَتَانِ هُمَا
الْأَخْرَجِي أَنْوَاعِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ صِفَتُهُمَا أَنْ يَمْدُ الرَّامِي
قَوْسَهُ بِالسَّيْفِ وَيَلْبَسُ مِنْ شِمِّ يَلْبُؤِي يَدَهُ الْيَسْرِي
وَيَرْمِي تَحْتِ عُنُقِ الْفَرَسِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى
الْأَخْرَجِي وَهَذَا يَحْتَاجُ الرَّامِي إِلَى أَنْ تَرْتَعَ السِّرْقَسَارُ
وَيَمِيلُ مَخْتَبًا قَلِيلًا وَيَرْمِي وَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْضٍ جَيِّدٍ

هَذَا الَّذِي تَقْبِطُ كَالْأَصُولِ أَنْ الْفَرْعُ نَائِي كَالطُّوِّ فَإِنَّ

تَقْبِطُ يَعْنِي يَعْلَمُ عَدَدَهَا كَالْأَصُولِ فِي هَذَا
الْأَمْرِ وَالْفَرْعُ كَثِيرٌ لِيَعْسُرَ رُضْبُهَا

إِنْ شِئْتَ ضَعِ طَرْفَ قَبَاضِ السَّيْفِ فِي وَسْطِ الْيَمِينِ بِالْإِمْكَانِ
قَبَاضِ السَّيْفِ مَعْرُوفٌ وَالْإِمْكَانُ الثَّبَاتُ

وَحَدَّةٌ عَلَى الذَّرَاعِ عَرْضًا وَسَيْرَةٌ قَدْرًا بِالْبَتِّ أَنْ

وَحَدَّةٌ يُعْنَى السَّيْفُ إِذَا اخْتَدَتْ قِبَاحَتَهُ فِي وَسْطِ
كَفِّكَ فَاجْعَلْ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهُ عَلَى زِرَاعِكَ الِئِمْنِي
وَسَيْرٌ رَوَابِتُهُ قَدْ لَفَّ يُعْنَى تَغْرِطُهُ عَلَى الْأَصْبَعِ
لِيُثَبَّتَ **وَلَكَّ** أَنْ تَدْخُلَ أَصَابِعُكَ فِي الدَّرْبَابَةِ

شَرَّ حُجُورٍ رُصِنَعَةِ الرَّيَايَا كَمَا مَضَى فِي صِيغَةِ الْبَيَانِ

شَرَّ حُجُورٍ يُعْنَى وَبَعْدَ فِعْلِكَ لِمَا ذَكَرَ حُجُورَ الرَّيَايَةِ

كَمَا تَقْدَمُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرْمِيَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ

مِنْ أَنْوَاعِ الْإِطْلَاقَاتِ بِهَذَا الْعَمَلِ

وَأَنْ تَشَاعِلَ عَلَى الذَّرَاعِ الِئِمْنِي عُلُقَهُ وَاحْذِرْ صَفْقَةَ الْحَقْفَانِ

وَأَنْ تَشَاعِلَ يُعْنَى تَوَعُّبًا أُخْرَى بِالسَّيْفِ عُلُقَهُ عَلَى

الذَّرَاعِ يُعْنَى السَّيْفِ وَزَيْلِكَ أَنْ تَدْخُلَ يَدُكَ

الِئِمْنِي فِي الدَّرَابَةِ وَتَعْلُقَ السَّيْفَ مُسْبِلًا لِإِدْبَابَتِهِ

تَحُو الْأَرْضَ وَهَذَا فِعْلُ الْقَدَمِ أَرَحْمَهُمُ اللَّهُ
وَأَخَذَ صَفْقَةَ الْخَفْقَانِ يَعْنِي حَرَكَةَ عِنْدَ الرُّكُضِ
حَتَّى تَأْمَنَ مِنْ ضَرْبِهِ **وَالسَّلَ السَّيْفِ وَالرُّمِي**
وَعَمْدُكَ وَالرُّمِي بِالْأَرْضِ كَانَ؛ سَلَّ السَّيْفِ إِخْرَاجَهُ
مِنْ عَمْدِهِ فِي وَسْطِ الرُّكُضِ وَعَمْدُكَ يَعْنِي إِدْخَالَهُ
فِي الْعِلَافِ ثُمَّ الرُّمِي بِأَيِّ تَوْعِيمٍ شَيْتَ مِمَّا لَقَّيْتُمْ
وَهَذَا جَيْدٌ وَكَأَنَّ فَارِسَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي
أَوْقَاتِ الرُّمِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ
وَبَادِمَانٍ وَلِبَاقَةِ وَخِفَةِ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْرُضَ فِي فِمْ الْعِلَافِ مِنْ جِهَةِ
وَجْهِهِ فَرَضًا مَحْفُوفًا لَا يَظْهَرُ فَإِذَا رَارَ الْفَارِسُ
الْعَمَلُ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى فِيمَا بَيْنَهُ وَيَبْرُ قَبْضَةً
السَّيْفِ وَأَتَى بِرِزْدِكِهِ إِلَى أَسْفَلِ عَالِي فَحَذَّ مَعَ

تَعَالَيْقِ السِّيفِ وَشَدَّ ثُمَّ أَخَذَ مِقْبَضَ السِّيفِ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَسَلَّهُ مِنْ وَرَاءِ يَسَارِهِ بِسُرْعَةٍ
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْحِفْظِ بِيَدِهِ وَفَعَلَ مَا أَرَادَ
ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى حِفْظِ السِّيفِ كَالأَوَّلِ
وَسَدَّ حَتَّى يَثْبُتَ الْعِلَافُ ثُمَّ لَيَّعَ ظَهْرَ السِّيفِ
فِي ذَلِكَ الْفَرِضِ الَّذِي فِيهِمُ الْعِلَافُ وَيَجْرُ السِّيفُ
إِلَى أَنْ يَسْقُطَ آخِرُ حِدِّهِ فِي وَسْطِ قَمْرِ الْعِلَافِ
فَلِذَا أَحْسَنَ بِذَلِكَ أَرَادَ يَدَهُ وَأَتَى بِالسِّيفِ
عَرْضًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَأَرَادَ السِّيفَ فِي حِفْظِهِ
وَأَحْلَمَهُ وَيَدَهُ الْيُسْرَى لِأَرْفَعَهُ لِعِنَانِ الْفَدْرِ
لَمْ تَفَارِقَهُ لِلْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى ذَلِكَ **وَاللَّي**
سَلِ السِّيفِ وَوَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى خَدِّهِ
وَتَمَرَّ بِالأَصَابِعِ إِلَى أَنْ يَصِلَ طَرَفُ رِجْلَيْهِ

إلى الإصبع الوسطي فيمككه اذ ذاك ويضعه
 في الحفرين وهذا ليس يحتاج إلى إزمان وفيه
 خطر لانه لا يمكنه ذلك الا ان يترك العنان
 ثم تستأنف اخذ **وينبغي** لسيف الفارس
 ان يكون قد ربا عيه في الطول وقد رحيله وقوته
 في الثقل والحفة وكلما خف كان الفتح له
 وانفع السيوف ذو القفال لطعن به وعملة
 بالطعن والبعج اضعاف عملة بالضرب
 وهو بالمعاليق الكرم لوسط الفارس واسلم
 خصوصا في الركض وليكن مقبضة على التربع
 لئلا يذوثر عند الضرب في كف الضارب به
 وينبغي ان توثق المسمير وتجوور الذوابة
 وان يكون سلكا في عمده في الشتاء والصيف

هَذَا الَّذِي عِنْدِي أَنَّ عَمَلَهُ فَرَضٌ لِأَرْضٍ لِكُلِّ
فَارِسٍ **وَكَذَلِكَ** يَحْدِقُ مَعْرِفَةَ الضَّرْبِ بِهِ فَإِنِّي
رَأَيْتُ كَثِيرًا مَنِ ارْتَدَّ عِنْدَ سَيْفِهِ فَجَرَحَ يَدَهُ وَلَمْ
يُمْكِنَنَّ الْغَمْدَ وَضَرَبَ بِهِ فَجَاءَ فِي فِخْزِ رَأْيِهِ
وَفِي رِجْلِ لَقْبِهِ فَقَطَعَ وَلَيْسَ فِي السَّلَاحِ شَيْءٌ
يَحْتَاجُ إِلَى الْحَدِيقِ بِهِ كَالسَّيْفِ **فَإِذَا رَأَيْتَ**
أَنْ تَتَعَلَّمَ عَمَلَ السَّيْفِ فَارِسًا وَالضَّرْبَ بِهِ
فَالأَصْوَبُ التَّعَلُّمُ بِرِجَالِ الأُمَّمِ مَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِهِ
وَهُمُ الْمَذَاقِفِيُّنَ أَوْ مَنْ لَهُ عِلْمٌ مِنَ الْفَرَسَانِ
أَوْ لَا إِذَا وَجَدَ وَعِنْدَ الْعَدَمِ فَاعْمِدْ إِلَى قَصَبَةٍ
أَوْ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ طَوَّلْهَا قَامَةَ الْفَارِسِ وَأَنْصِبْهَا
عَلَى الأَرْضِ وَأَوْثِقْ سَفْلَهَا ثُمَّ تَبَاعَدْ عَنْهَا
وَاجْعَلْهَا عَلَيَّ بِمِيزَانِكَ وَاجْرِي جَوَادِكَ فَإِذَا رَأَيْتَ

مِنْهُ

8
مِنْهُ وَحَارَيْتَهُ اسْتَلَّتِ السَّيْفَ مِنْ جَفْنِهِ
بِحِظْرَةٍ حَسَنَةٍ وَتَفَحَّتْ كَمَا يُحَارِي مِنْ تَلْبِكِ شَرِّهِ
وَلَيْكُنْ تَفْحُكَ وَالسَّلْمُ مَعًا بِلِبَاقَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ
مِرَارًا وَتَقْصُرُ مِنَ الْقَبْضَةِ كُلَّ مَرَّةٍ قَدْ رَشِيهِ
حَتَّى يَصِيرَ قَدْ رَزِيَ رِزَاعًا وَإِذَا أَحْدَقْتَ ذَلِكَ نَصَبْتَ
قَصَبَتَيْنِ وَثَلَاثَ إِلَى خَمْسَةٍ ثَمَنَةً وَخَمْسَةَ لَيْسَةَ
مُخَالِفًا لَهَا وَتَنْظُرُ الْقُطْعَ يَتَسَاوَى فِي الْجَمِيعِ
وَيَكُونُ ضَرْبُكَ نَفْحًا وَشَرًّا إِلَّا مَا كَانَ مُوَاجِهًا
فَأَحْذَرُ عَلِيَّ رِجْلِكَ وَرَأْسِكَ **وَأَمَّا المَلْحُ** فَفِي
كَثِيرٍ يُضِيقُ الْمَوْضِعَ عَنْهَا وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ
مَا زَكْرَانَهُ غَيْرَ أَنَّ الشَّفِيقَةَ أَوْجَيْتَ ذَلِكَ لِوَعْمِ الْكَلْبَةِ
بَابُ إِيثارِ القَوِيمِ وَإِنْ تَرَدَّدَ إِيثارُ قَوْسِ رَاكِبًا
فِي حَالِ رُكُوضِ الطَّرْفِ وَالْجَوْلَانِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الإِيثارِ

رَاجِلًا وَالآنَ نَذَكُرُ الْإِيْتَارَ الَّذِي يُوَافِقُ الْفَرَسَانَ
فَاصْنَعْ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَيَانُ وَالْقَوْسُ ضَعُ فِي شِقِّ الْحَيَوَانِ

فَاصْنَعْ أَيِ أَفْعَلٍ كَمَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صِفَةِ الْإِيْتَارِ
أَوَّلًا وَالْقَوْسُ ضَعُ رِجْلَهَا الَّذِي كُنْتَ وَضَعْتَهُ
تَحْتَ رِجْلِكَ هُنَا فِي شِقِّ الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَرِيبًا

مِنْ صَدْرِ الْفَرَسِ وَتَمِّمِ الْعَمَلَ
وَإِنْ تَشَاءُ ضَعُ عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ مِنْ تَحْتِ الرَّكَابِ لِلْإِنْبَاءِ

هَذَا إِيْتَارٌ آخَرَ وَهُوَ أَنْ تَضَعَ عُنُقَ رِجْلِ الْقَوْسِ
تَحْتَ سَيْرِ الرَّكَابِ فِي مَآئِينَ سَيْرِ الرَّكَابِ وَالنَّارِينَ
مِنْ تَحْتِ الْمِيْتَرَةِ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ وَكَمَّلِ الْعَمَلَ

وَلَكِ إِيْتَارُ الْقَوْسِ بِالْمُعْتَادِ وَاللَّعْبِ وَالذُّورِ بِالْبَهْلَوَانِ
وَلَكِ إِيْتَارُ الْقَوْسِ بِمَا تُعْرَفُهُ عَلَى عَارَتِكَ وَالْعَمَلَ
بِمَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِدِيْمِ الْقَوْلِ لَا الْبِهْلَوَانِ

حَسَبُ اغْتِيَارِ الْمَرْوِ وَالْإِرْمَانِ بِهِ يَعْني بِالْعَمَلِ
 الْمَعْتَادِ يَتَمُّ الْقَوْلُ فِي أَنْوَاعِ الرَّمِيِّ وَالْإِطْلَاقِ
 لِأَلْتِهَائِيَةِ لِأَنَّ أَنْوَاعَ الرَّمِيِّ كَثِيرَةٌ مَحْصُورَةٌ
 عَلَى حَسَبِ هِمَّةِ الرَّامِي وَحَسَنِ الْقُرُوسِيَّةِ وَقُوَّةِ
 الذَّهْنِ وَالذِّكَا وَبِإِقْفَاءِ الْيَدَيْنِ فَلِكُلِّ رَامٍ أَنْ يَزِيدَ
 مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَقَوْسِكَ اطْرَحْ بَعْدَ طَلْقِ سَهْمَيْهَا عَمَلِي زِرَاعِكَ الْوَتْرَ الْبَرَّانِ
 وَقَوْسِكَ اطْرَحْ يَعْني بَعْدَ إِطْلَاقِ السَّهْمِ عَلَى الْعَالَمَةِ
 إِلَيَّ الْقَوْسَ مِنْ قَبْضَةِ يَدِكَ الشِّمَالِ إِلَيَّ عَضُدِكَ
 وَزِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ وَاجْعَلِ الْوَتْرَ بَرَّانِي يَعْني لِحْوِ
 ظَهْرِ الرَّامِي وَتَكُونُ الْيَدُ دَاخِلَةً بَيْنَ الْقَوْسِ وَوَتْرِهَا
 فَتَصِيرُ الْقَوْسُ مُعَلَّقَةً عَلَى زِرَاعِ الرَّامِي وَتَعْبُورُ
 يَدَهُ الْبَيْسَرِي إِلَيَّ مَسِكَ عِمَانِ الْقَدْرَسِ وَفِيهِمْ

من يدير القوس دوت ثم يطرحتها على زراعته
بلطافة ولباقة مجموعها **والسوق** **مستم**
والعطف **يسر** **الخير الميدان** يعني الذي ذكر
جميعه من الأنواع على ظهر الفرس يكون فعلها
والسوق يعني جزئ الفرس مستمر لا يفتد
حتى يصل إلى آخر الميدان ونهايته وذلك أن الفرس
يسمى سابقا في غاية الشدة والسرعة بعد طرح
القوس على زراعته إلى آخر الميدان والعطف يعني
عطف القوس يكون عند نهاية الميدان يسر يعني
بحو يسار ثم يسكن قليلا بوقفه خفيفة ليسكن
الجوار ويكنى الجزى **وامار** **القبين** فلا فرق
بينه وبين القبين واحسن ماري القبين ملتفتا
على كفل الجوار إلى فوق بعد ان يعدي الخشبة قليلا

وَالْأَخْسَنُ أَنْ يُتْبَعَ الرَّامِي سَهْمَهُ بِنَظَرِهِ إِلَى حَيْثُ
 يَصِيبُ الْعَلَاةَ أَوْ يُعَدِّيَهَا **وَيُنْبَغِي لِلرَّمَاةِ**
 أَنْ تَهْتَمَّ إِذَا اجْتَمَعُوا بِالرَّمِي الْقَيْحُ أَوْ الْقَبِيحُ
 وَبَدَأَ أَحَدُهُمْ بِالسُّوقِ وَالِدُّحُولِ فِي الرَّمِي أَنْ لَا يَدْخُلَ
 الشَّائِي خَلْفَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَبْعُدَ عَنْهُ بَعْدَ أَحَدٍ
 حَتَّى آتَتْهُ لَوْ اتَّفَقَ وَقُوعُ الْأَوَّلِ يُمْكِنُ الشَّائِي
 أَنْ يَعْطِفَ عَنْهُ لِيَلَا يَقَعَ فَوْقَهُ وَأَنْ لَا يَعُودَ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَخَذِ سَهْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْجَمِيعُ
 مِنَ الرَّمِي **وَيُنْبَغِي** أَنْ يَكُونَ أَرْضُ الْمِيدَانِ **مُسْتَوِيَةً**
 صَالِحَةً لِنَبَاتِ حَافِرِ الْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ إِحْدَى
 طَرَفَيْ الْمِيدَانِ عَالِيًا فَلْيَكُنِ السُّوقُ إِلَى الْعُلُوِّ
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ فِي طَوْلِ الْمِيدَانِ فَلْيَكُنْ
 فِي ظَهْرِ الرَّامِي عِنْدَ السُّوقِ **وَيُنْبَغِي** أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ

إني اخذني جاني الميدان عرضاً **ويبينني** الحذر
من لطمه الفرس في خشبة القبق فليجعل
بينه وبينها من البعد قدر باع **واعلم** ان كل
ما قرب الرامي من الخشبة كان أخطئ وأخسر غير
انته خطر اذ لو اشتغل الرامي وأفلت عنات
الفرس ربما مال نحو الخشبة بميل الرامي فصدم
الخشبة والعياذ بالله **وقد شاهدت** بمدينة
طرابلس فارساً من الحدائق وهو أمير شكار
عند المرحوم افرزمير النابت بها يومئذ
يزري في يوم العيد في مشهد من الجيش والناس
ليستحيون له وقد انجبت بنفسه اذ صدم خشبة
القبق فمات هو وفرسه في يوفيه رحمه الله
وإني لنداذكر ذلك إلا ليعلم الطالب عظم الخطر

فيتمت

فِي حَفَظِهِ وَيَتَّبِعِي لِكُلِّ مَنْ عَانَ رَمِي النَّشَابِ
عَلَى الْخَبُولِ أَنْ لَا يَزِمِي عَلِيٌّ فَرَسِيهِ حَتَّى تَحْتَبِرَهَا
قَبْلَ الرَّمِي عَلَيْهَا بِأَرْحَامِهَا عَلِيٌّ الْحَشْبَةُ أَوْ الْعَلَامَةُ
وَيُرِيهَا ذَلِكَ مِرَارًا عِدَّةً وَيُوقِفُهَا عَلِيٌّ الْعَلَامَةُ
وَيُدِيرُهَا حَوْلَهَا مِرَارًا ثُمَّ يَسُوقُهَا وَيُقَرِّبُهَا
عَلَى التَّدْرِجِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسُوقُهَا وَيَقْلِبُهَا
عِنَانَهَا وَيَنْظُرُ مَعَ ذَلِكَ ثَبَاتَ قَوَائِمِهَا ثُمَّ
بَعْدَ ذَلِكَ يَسُوقُ وَيَسْتَوْفِي مَدَّ الْقَوْسِ بَعْدَ
سَفْمِ فَإِذَا رَأَى دُخُولَهَا حَسَنًا وَقَوَائِمِهَا ثَابِتَةً
وَلَيْسَ فِيهَا عَيْبٌ رَمَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا **وَمِنْ**
أَرَادَ الْأَمَانَ مِنْ ضَرَرِ الْحَشْبَةِ أَمَّا الرَّجُلُ
كَبِيرُ الْقَدْرِ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَدْرِجِينَ لِقَضْرِ
السَّلَامَةِ فَلْيَتَّخِذْ جِدًّا مَعْرِضًا لِلْيَدِ

إِثْمَانِ خَشْبَتَيْنِ وَإِمَاعِينَ ذَلِكَ وَلِيَجْعَلَ الْقَبْقُوقَ
فِي وَسْطِ الْحَبْلِ وَهَذَا السَّلْمُ **وَإِذَا أَرَادَ جَمَاعَةٌ**
وَمِنَ الْقَبْقُوقِ وَلَمْ يَجِدُوا الْحَبْلَ وَالْحَبْلُ وَلَا خَشْبًا فَلْيَخْطُوا
فِي الْأَرْضِ دَائِرَةً سَعْتَهَا عَشْرَ بَاعَاتٍ أَوْ قَلَّ
أَوْ كَثُرَ ثُمَّ لِيَسْوِقُونَ وَيَرْمُونَ حَقَّ السَّمَاءِ
عِنْدَ بُلُوغِهِمْ وَسْطَ الدَّائِرَةِ وَإِذَا سَفِهَ عَارِ
لِإِلَى الدَّائِرَةِ حَوْسِبَ صَائِبًا فَكُونَ الدَّائِرَةَ
نَظِيرَ الْقَبْقُوقِ بَلْ وَأَدَقَ رَمِيًا وَأَبْعَدَ مَسَافَةً
لِلسَّهْمِ وَمَنْ حَرَفَ يَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ قَلِيلًا
عِنْدَ رَمِيَّتِهِ قَلَّتْ خَشْبَتُهُ وَخَطَاؤُهُ **وَمِنْهُمْ**
مَنْ نَصَبَ طَارًا أَعْلَى رُمْحٍ مِثْلَ الْبُرْجَانِ وَيَرْمِي
إِلَيْهَا **وَمِنَ الرَّمَاةِ** مَنْ نَصَبَ عِدَّةَ عَلَاقِمَاتٍ
وَيَنْ كَلَّ اثْنَيْنِ خَمْسَةَ أَرْبَعِ وَيَرْمِي الْجَمِيعَ

٤٩
فِي طَلِقٍ وَاحِدٍ يُمْنَةٌ وَيَسْرَقُ وَذَلِكَ بِحَسَبِ
الْحَذَقِ وَالْمَعْرِفَةِ وَيَتَّبِعِي قِسْمَةُ الْمِيدَانِ
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ وَيَجْعَلُ الْعَلَامَةَ فِي آخِرِ الْقِسْمِ
الْثَّانِي وَإِذَا ارْتَادَ الدُّخُولُ يَنْقَلُ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ
وَيَسُوقُ الثَّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنِ وَيَزِي فِي وَسْطِ
السُّوقِ لِيَتَمَكَّنَ الرَّامِي مِنَ الْعَمَلِ **وَكُلَّمَا كَانَ**
الرَّامِي أَحْذَقُ كَانَ الْمِيدَانُ أَقْصَرَ كَمَا أَنَّ
كُلَّمَا كَانَ الْمِيدَانُ أَطْوَلَ كَانَ أَرْفَقَ بِالرَّامِي
حُصُوصًا الْمُبْتَدِي **وَقَالُوا** أَنَّ الْمَوَادِينَ
طُولًا مَا كَانَ مِائَةً وَثَلَاثُونَ بَاعًا وَأَقْصَرَهَا
سِتُونَ بَاعًا **وَأَحْسَنُهَا** مِائَةٌ وَعِشْرُونَ
خَطْوَةً مِنْ خَطْوِ الْفَرَسِ بِأَخْذِي الرَّجُلَيْنِ وَلِحْسَنِ
مَارْمِي الْقَيْحِ أَنْ يَلْفِتَ الرَّامِي خَلْفَهُ وَيَزِي

العلامة عند الفخذ الأيسر من الفرس
وأما القبق فإنه يبعد الحشبة قدر باع

ويزري ملتفتا أيضا وفي كل رمية يتبع
السهم بنظره إلى العلامة بل وإلى موضع

سقوطها ليعود في سبيلها من غير تعب
وينبغي أن يكون نصل السهم القبيح

رقيقا ولا يزري القبيح بالياصح ولا بالطول
لأنه يؤزري **رفقة** **وأما القبق**

فيتبغى أن يكون نشابة طومارا لطيفا
وكما يجب كان أحسن

هذه أصول الرمي والفرع **والباب مفتوح لذي**

هذه يعني ما ذكر هو أصول الرمي
وفرعه **والباب** يعني باب الزيادة مفتوح

بئر

غَيْرُ مَغْلُوقٍ لِذِي الْإِحْسَانِ يَعْنِي الَّذِي
 عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ فَلْيَحْسِنْ بِهَا الْعِلْمَ
 لِحَيْطُ يَدِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِمَّا فِيهِ نَفْسُ
 الْمُسْلِمِينَ فَلْيَحْسِنْ وَلْيَتَفَضَّلْ
 بَيْنَانِهِ وَإِفَادَتِهِ لِأَبْنَائِهِ
 لِيَكُونَ ذَلِكَ لِبَقَاءِ ذَلِكَ
 الْجَمِيلِ سَيِّئًا حَسَنًا
 عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ
 فِي كُلِّ زَمَانٍ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِالصَّوَابِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَالْمَلَأَ

وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ تَحْرِصُ لِلطَّلَابِ
وَحَثُّ عَلَى مَرَاوِلِهِ عِلْمِ الرَّمِيِّ وَتَحْصِيلِهِ وَالرَّمِيَّ
وَالرَّمِيَّ الصَّيِّعِ الْمُتَّقِينَ وَكَثْرَةَ الْإِزْمَانِ وَقَلَاءَ مَمَّةِ
الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَحْرِصِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّحِيحِ وَالْمَدِّ الْكَامِلِ
حَتَّى يُحْدِقَ ذَلِكَ وَيَصِيرَ مُطْبُوعًا فِي أَنْصَانِهِ
وَعَانَةً فَلَا يَخْلُ شَيْءٌ مِنَ الْأَصُولِ حِينَ الرَّمِيِّ
وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِمِلَازِمَةِ الْعَمَلِ وَكَثْرَةِ
الْمُمَارَسَةِ وَالْإِزْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْصِدَ الْإِصَابَةَ
وَالْمُرَاحَنَةَ مَعَ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ الطَّلَّابَ إِذَا صَرَفَ
هَمَّتَهُ لِلْإِصَابَةِ وَخَشِيَ الْخِيبَةَ وَالْفَرَامَةَ قَبْلَ
اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ أَخْلَى بِالْأَصُولِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ
بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ أَضَلَّ الشَّيْءَ وَأَسَاسِهِ
لَمْ يَتِمَّ الْفَرْعُ وَأَضَلَّ الرَّمِيُّ حُسْنَ الْأَلَّةِ وَالْإِتْقَانَ

مَا قَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْ أَصُولِهِ **وَإِنَّمَا** يَنَالُ الْمَرْزُ
 مِنْ الرَّمِيِّ عَلَيَّ قَدِيرٌ مَا نَالَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ
 وَالْعَاقِلِ لَا يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ إِتِكَالًا عَلَيَّ دَهْنِهِ
وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الْمُتَعَلِّمِ الْمُتَبَصِّرِ أَنْ يَقْصِدَ

أُسْتَاذًا مُرْتَشِدًا نَاصِحًا أَمِينًا كَالْعَالِمِ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ
 عَارِفًا لِمَذَاهِبِ أَيْمَتِهَا الْعَارِفِينَ بِحَقَائِقِهَا وَأَعْوَابِهَا
يَسْتَلْذِلُّهُ وَيَأْخُذُ عَنْهُ وَيُرِي عِي حَقَّهُ فَإِنَّهُ أَبٌ لَهُ
 وَلَقَدْ سِئِلَ الْإِسْكَندَرُ عَنْ تَعْظِيمِ مَعْلَمِهِ
 أَكْثَرَ مِنْ وَالِدِهِ فَقَالَ **إِنِّي** أَخْرَجْتَنِي إِلَى دَارِ الْفَنَاءِ
 وَمُعَلِّمِي رَبَّنِي عَلَيَّ دَارِ الْبَقَاءِ ثُمَّ تَخَلَّصُ نَيْتَهُ
 أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِهَا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَحْيَ فَإِنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ
 وَيَطْلُبُ أَدْبَارَ شَيْءٍ فَاقْدِرْ حُجْرَةَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ

ثُمَّ يَأْخُذُ قَوْسَ الْيَنْدِ وَيَسْمِي كِبَارًا وَيُوتِرُهَا
ثُمَّ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُ وَتْرَهَا حَوْزَ الرَّامِي
ثُمَّ يَمْسِي إِلَيْهَا بِلِبَاقَةٍ وَيَدْخُلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ
الْوَتْرِ وَيَقْبِضُ عَلَيْهَا وَوَتْرَهَا عَلَي طَاهِرٍ ذِرَاعِهِ
وَيُدْرِيهَا لِصِيرِ الْوَتْرِ فِي بَاطِنِ ذِرَاعِهِ ثُمَّ يَمُدُّهَا
بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ وَيَكْتَرُ ذَلِكَ حَتَّى يَذْرِبَهُ ثُمَّ
يَعْقِدُ عَلَي الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ وَيَمُدُّ مَدَّةً حَتَّى
يَصِحَّ الْعَقْدُ وَيَتَبَيَّنَ فَإِذَا ضَمَّ الْقَبْضُ وَالْعَقْدُ
وَالْمَدَّةُ فَوْقَ سَهْمٍ أَوْ مَدَّةً مُسْتَوْفِيًا لَهُ مِنْ شَيْءٍ
رَمِي مَدَّةً ثُمَّ لَفَّوْهُ السَّهْمَ الَّذِي بَعْدَ رَمِيهِ وَيَمُدُّ
وَيَرْمِي فِي الْبَقِيَّةِ زَمَانًا طَوِيلًا فَإِذَا صَحَّتِ الْإِنْفِصَالُ
وَطَبَعَتْ عَلَي مَا يَنْبَغِي أَخَذَ قَوْسًا شَدِيدًا مِنْ قَوْسِهِ
تِلْكَ قَلِيلًا وَرَمِي فِي الْبَقِيَّةِ أَيَّامًا أَيْضًا وَكُلُّ قَلِيلٍ

٩٥
مِنَ الْأَيَّامِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْفُؤْسِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ
أَقْوَابٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قُوَّةٌ مِنَ الذِّي قَبْلَهَا
قُوَّةً مَتَوَالِيَةً عَلَى التَّدْرِيحِ فِي الشِّدَّةِ وَالخَامِسَةَ
أَشَدَّهَا قُوَّةً فَإِذَا تَمَكَّنَ فِي الرَّمِيِّ الصَّيِّعِ وَصَارَ
فِيهِ مَا هَرَامَطْبُوعًا أَخَذَ فِي الْقِسِيِّ الشَّدِيدَةِ
بِالْحِزْبِ وَالرَّمِيِّ جُهْدَ طَائِفَةٍ وَوَدَّرَ قُوَّةَ حَيْبِلِهِ
وَيَرْمِي فِي الْبَيْتَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى قِسِيٍّ مُخْتَلِفَةٍ
فَإِذَا صَحَّ مَطْلَبُهُ وَطَبِعَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ رَمَى
فِي الْأَمَّاحِ أَيَّامًا مِنْ غَيْرِ عِلَامَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ
سَهَامِهِ فَإِذَا صَحَّ الرَّمِيُّ وَرَأَى وَقُوعَ السَّهَامِ عَلَى
الْعَصَّةِ وَالْإِسْتِوَاءِ سَأَلَتْهُ مِنَ الْعُيُوبِ فَيُجِيبُ
بِخَرَجٍ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَرْمِي فِي الصَّخْرَاءِ
عَلَى الْفِرَانِ عَلَى غَيْرِ عِلَامَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى سَهَامِهِ

فِي مَسِيرِهَا فِي جَوْءِ الْهَوَا فَاِذَا رَأَاهَا رِيَّةٌ مُسْتَوِيَّةٌ
رَمِي بَعْدَ ذَلِكَ اِلَى الْعِلَامَةِ وَحَدَّةٌ عَلَيَّ الْفِرَارِ ه
اَوْ مَعَ اسْتَارِ وَرَاوَمَ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى تَكْتَرُ بِاصَابَتِهِ
وَهُوَ فِي اَشْنَاءِ ذَلِكَ يَسْأَلُ الْعَالِمَ وَالْاَسْتَاذَ لِيَهْدِيَهُ
اِلَى الصَّوَابِ وَالْاَفْهَمِ تَابِيَةً لِأَنَّهُمْ قَالُوا **السُّعْدُ**
وَالْبَدْرُ مِنْ شَيْخٍ يُرِيكَ شُحُوصَهَا وَالشَّيْخُ هُوَ الْمَعْلَمُ
فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ وَاِذَا الْمُرْجِدُ الْمَعْلَمُ كَمَا فِي نَفْسِهِ
فَلْيَسْأَلِ الرُّمَاءَ وَلَا يَتَكَبَّرْ بَلْ يَسْأَلِ الْجَلِيلَ
وَالْحَقِيرَ وَيَبْلُغُ قَصْدَهُ وَاِذَا رَأَيْتَ عَارِفًا يَسْأَلُهُ
عَنِ الْعُيُوبِ الَّذِي تَحَدَّثُ لَهُ وَيَكْبُرُ النَّظْرَ اِلَى
الرُّمَاءِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَزِي مَعَهُمْ وَتَجْتَهِدُ فِي
تَحْضِيلِ الرَّمِيِّ الْجَمِيدِ الصَّنِيعِ فَاِذَا صَحَّ لَهُ ذَلِكَ
فَلْيَجْتَهِدْ فِي مَعْرِفَةِ الرَّمِيِّ حَتَّى التَّرْسِ مَعَ الْقِرْلِ

وَالْحَوَاقِفُ عَلَى الْفِرَارِ فَإِذَا انْقَضَى ذَلِكَ عِلْمًا
 وَعَمَلًا فَلْيَحْضُرِ الْمُرَافِعِي وَيَزِي مَعَ نَظَائِهِ
 وَمَنْ رَوَيْتَهُ وَيَخَالِطُهُمْ بِأَرْبٍ وَتَوَاضَعِ
 وَيَزِي مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إِلَيْهِمْ حَتَّى
 يَعْلَمَ إِصْلَاحَ الرَّمَاةِ فَإِنَّ لَهُمْ عَانَ يُحِبُّ
 بِلَادِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ وَيَسْأَلُ الْفَوَائِدَ مِمَّنْ
 يَلْتَمِسُهَا عِنْدَهُ فَإِذَا رَأَى حَاجَتَهُ وَزِيَارَتَهُ
 عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ الْقُرْبَى الْأَيْغَرِ وَلَا يَرْفَعُ
 نَفْسَهُ وَلَا يَحْتَقِرُ أَحَدًا وَلَا يَسْتَنْقِصُ
 وَلَا يَطْمَعُ فِيهِ بَلْ يَجْعَلُ رَأْيَهُ التَّوَاضَعِ
 وَالسَّكُوتِ وَالْأَدَبِ فَبِذَلِكَ يَبْلُغُ الْأَمَلَ
 وَيَسُورُ وَيَكْرُمُ وَيُحِبُّ وَيَرْفَعُ وَهَذَا
 لِأَرْفَعِ كُلِّ رَامٍ سِوَاكَ كَانَ مَبْتَدِيًا أَوْ مُتَهَيِّبًا

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ
الْمُضْطَفَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُونَ شَيْئًا مِنْ لَهْوَ بَنِي آدَمَ إِلَّا
الرَّمَايَةَ **فَيَنْبَغِي** لِلرَّمَاةِ وَفَقَهُمُ اللَّهُ بِرِطَاعَتِهِ
أَنْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَ مَنْ تَحْضُرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
وَيَنْزِلُ لَوْزَتُهُمْ مِثْلَ لَذَّةِ الْأَضْيَافِ وَيَكْرَهُ مَوَازِينَهُمْ وَتَحْتَرِثُونَ
فَلَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
فَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَأْمٍ أَنْ يَعْدُرَ رَوَاحَةَ أَبِي الْمَرْمِيِّ
كَرَوَاحِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاجْتِمَاعَهُ مِنْ هُنَاكَ كَاجْتِمَاعِهِ
بِرُؤْسَاءِ النَّاسِ وَكَبِيرِهِمْ وَيَبْرِي تَعْلِمَهُ الرَّمِي
كَتَعْلِمِهِ الْعِلْمَ فَيَذْهَبُ إِلَى الْمَرْمِيِّ عَلَى الْوَضُوءِ
عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَامِدًا
إِلَى

اِلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ التَّكِينَةُ
 وَالْوَقَارُ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الرَّمِيِّ دَخَلَ
 بِأَذْيِ مُسَلِّمًا عَلَى الْحَاضِرِينَ وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا وَلَيْسَتْ بِحِجَّةِ الْمَكَّانِ
 وَلَكِنْ مِفْتَاحًا لِلجَنَّةِ وَالإِصَابَةُ فَإِنَّ الأُمُورَ
 إِذَا افْتَحَتْ بِالصَّلَاةِ كَانَتْ جَدِيدًا لِلجَنَّةِ
 ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ
فَقَدِّمَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْهَ قَالَ يَا عَالِي سَلِ اللَّهَ الْهَدْيَ وَالسَّدَادَ
 وَأَذْكَرُ بِالْهَدْيِ هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ
سَدَادَ السُّبْحِ ثُمَّ **مُخْرِجٌ** قَوْسَهُ وَسِهَامَهُ وَيَقْفُدُ
 وَيَنْظُرُ مَا يَخْتَارُ الرَّمِي بِهِ مِنْهَا ثُمَّ يَشُدُّ
 وَسَطَهُ وَيَقُومُ لِلرَّمِي فَإِذَا وَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَيْهِ

قَامَ فَشَمَّرَ كَمَّةً إِنْ كَانَ طَوِيلًا وَرَدَّ رَيْلَهُ إِلَى
وَسَطِهِ إِنْ كَانَ سَائِلًا وَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَآخِذٌ
سَهَامَةً يَمِينِهِ وَقَوْسَهُ بِشِمَالِهِ وَوَقَفَ مُوقِفَةً
بِسَكِينَةٍ وَأَدَبٌ وَوَقَارٌ مَعَ إِطْرَاقٍ وَإِسْتِمْدَانٍ
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِصَابَةِ وَتَجَعَلُ
سَهَامَةً فِي شَيْءٍ ثُمَّ يَأْخُذُ السَّهْمَ وَيَنْتَفِذُهُ
وَيُدِيرُهُ عَلَى ظَفْرِ أَصْبَعِهِ الْوَسْطِيِّ فِيمَا يَبْتَغِي
بِاطْنِ طَرْفِي الْهَامَةِ وَسَبَابَتَهُ وَيَفْقُوهَ
بِلِبَاقَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى التَّفْوِيقِ ثُمَّ
يَسْتَأْذِنُ أَسْتَاذَهُ وَالغَرِيمَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْ
الرَّمَاةِ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ يُسَمِّي وَيُرْمِي وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ
مِنْ كَيْدِ الْقَوْسِ يَكْتَبِرُ اللَّهُ وَتَجَعَلُ نَظْرُهُ
مَعَ التَّعْهِيمِ إِلَى مَوْضِعِ وَقُوعِهِ فَإِنْ أَصَابَ حَمْدُ

98
اللَّهُ وَشَكَرَهُ وَإِنْ أَخْطَا نَظَرَ بِفِكَرٍ فِي سَبَبِ
الْمُخْطَا وَاجْتَهَدَ فِي إِزَالَةِ الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخِيْبَةِ
وَيَسْمِي اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ رَمِيَةٍ وَتَحْمَدُ اللَّهُ عِنْدَ
كُلِّ إِصَابَةٍ وَيُرْمِي الْإِصَابَةَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَتَوْفِيقِهِ وَإِنْ أَخْطَا لَا يَتَجَدَّرُ وَلَا يَيْئَسُ مِنْ
رَوْحِ اللَّهِ وَلَا يَسِبُّ لِنَفْسِهِ شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ
أَفْعَالِ الْمُجْهَالِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَضَبَ فِي الرَّمِيِّ جَهْلٌ
قِيْحٌ وَهُوَ أَكْثَرُ سَبَابِ الْخِيْبَةِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْخَطَا
مُقَدِّمَةٌ لِلصَّوَابِ وَحِكْمِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
الْأَكْبَرِ أَنَّهُ أَصَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَاسْتَحْسَنَهُ مَنْ
حَضَرَ وَقَالُوا أَحْسَنَتْ فَقَالَ — وَاللَّهِ مَا قِيلَ لِي
أَحْسَنَتْ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهِي مِنْ خَطَايَ فِيهَا كَذَا
كَذَا مِنْهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَجَدَّرَ عَنْ رُؤْيَةِ إِصَابَةٍ

غَيْرِكَ وَعَدِيمٍ وَصَوْلِكَ إِلَيَّ مَرَّتَيْهِ فَإِنْ هَذَا
لَيْسَ بِنَقْصٍ وَإِنَّمَا النِّقْصُ تَقَاصُرُ الْهِمَّةِ
عَلَى الْوُصُولِ إِلَيَّ تَلْقَى الدَّرَجَةَ وَبَلُوغِ الْغَايَةِ
وَلَا تُحَدِّثُ لِقْسَكَ بِالْعَجْزِ فَإِنَّ الرِّجَالَ
بِالْهِمَمِ وَالْإِزْمَانِ **وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
الْمُؤْمِنِ الْقَوِي خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى
مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرٌ عَلَيْهِ
مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَقِيلَ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ **شِعْرًا مَبْلُغًا** ٤ ٤ ٤

إِذَا انْجَبَتْكَ خِصَالُ أَمْرٍ فَلَئِنْ يَكُنْ مِنْكَ مَا يَعْجُزُ
فَلَيْسَ عَلَيَّ الْجُودُ وَالْمَلَكَاتُ إِذَا جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْبِبُكَ
وَقَالَ آخِرُ لَا يُوَيْسِنُكَ مِنْ تَجْدِيدِ رُبِّيَّةِ
فَإِنَّ

رفعها ٩٥

فإن الحمد تدرجاً وترتيباً. إن القناة التي شاهدت
تتموا وتصعد أنوباً فأنوباً. **ويتبعني** للرأي
إن لا يكثر النظر إلى رسله حالة الرمي ولا
ليشوش عليه ولا يشغله بشي كالحدث
وغيره ولا يئس عليه على خطايه ولا يضحك منه
فإن من غير أخاه بشي ابتلاه الله بمثله
وإنما يشغل نفسه بعيوبها وتحمد الله
ولا يحسد على إصابته ولا يصغرها ولا
يقول رقية من غير أمر ولا رقية اتفاق
فإن ذلك من أفعال الضياع **وبه** على الرأي
بعد ذلك معرفة العيوب التي تعرض
للرماة في نظرهم وبدءهم وخطيئهم وتقدّمهم
وأفلاتهم وغير ذلك وعمل التهام والتخمين

النقسي بالنار ولتقومها وإصلاحها وتقسيم
السهام وعقد الأوتار وتعاهد جميع
الآية وسلاحه وكيفية إزالة العيب إذا
حدث ويعرف من أي وجه حدث وبأي
شيء ينزل فإذا عرف ذلك وفهمه وأحكمه
علي ما قد حصله من الرمي الضنيع فقد
بلغ بعينه ولا تدرك البعثة إلا بحكام
الضنيع وحضور معرفته ولن تدرك المعرفة
إلا بكثرة التجربة وطول الإزمان وكمال العقل
والممارسة **شريف** بعد ذلك أحكام
الرهان في الرمي والحلال والحرام والجايز
من غير الجائز ويعرف أحوال السباق وحكم
النضال وحدودها فإذا عرف ذلك وأحكمه صار
راجيا

رَامِيًا وَدَخَلَ فِي حِمْلَةِ الرَّمَاةِ وَصَارَ لَهُ مَا لَكُمْ
 وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَزِدْكُمْ
 بِنَهَايَةِ الرَّمِيِّ وَلَمْ يَسْتَفْتِنِي عَنْ طَلَبِ الْفَوَائِدِ
 أَبَدًا مَا عَاشَ فَإِنَّ عِلْمَاءَ الرَّمِيِّ قَالُوا يَبْلُغُ
 الرَّامِيُّ طَرَفَ الرَّمَايَةِ وَلَوْ عَاشَ عُمُرَ الْهُيُولَاءِ
 وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ مَا عَاشَ أَنْ يَبْلُغَ وَيَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّامِيِّ خَمْسَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقِسِيِّ
 وَقَوْسٍ بِرِسْمِ اللَّقَا وَقَوْسٍ لِأَجْلِ الْمَنَارِعَةِ
 وَقَوْسٍ لِأَجْلِ الْمَعْدِفِ وَقَوْسٍ لِأَجْلِ السَّبْقِ
 وَقَوْسٍ لِأَجْلِ الْمَلْحِ. **فَأَمَّا قَوْسُ اللَّقَا** فَتَكُونُ
 مِقْدَارَ الرَّامِيِّ فِي الْقَوْفِ وَدُونَهَا قَلِيلًا وَتَكُونُ
 قَائِمَةً الْمَقْبُوضِ قَصِيرَةً السِّيَابِ وَوَالجِدًّا
 وَقَرْنَهَا أَقْلَ مِنَ الخَشَبِ وَيُمْكِنُهُ إِتَارُهَا بَسْرَةً

وَتَكُونُ مَحْبُوتَةً وَقَوْسُ الْمَنَارِغَةِ أَشَدُّ مِنْهَا
بِشَيْءٍ يَنَارُخُ فِيهَا وَيُذَمُّ مِنْ بِهِ وَالْبَكْرُ حَيْدٌ
فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَجِدُ الْقَيْسِيَّ الْمُتَنَوِّعَةَ وَقَوْسُ الْعَدْفِ
مَعْتَدِلَةٌ وَخَشَبُهَا أَقْلٌ مِنْ قَرْنِهَا مَعْتَدِلَةٌ
السِّيَاتِ وَقَوْسُ السَّبِقِ طَوِيلَةٌ السِّيَاتِ كَثِيرَةٌ
الرَّجَاحِ الْقَرْنُ مَدْوَرَةٌ الْمُقْبِضُ ضَيْقَةُ الْبُوتِ
وَوَتْرُهَا رَاقِيٌّ جِدًّا وَفِيهِ بَعْضُ طَوْلٍ وَبَيْتٌ
إِسْقَاطُهَا يَكُونُ قَائِمًا قَلِيلًا عَنِ بَيْتِ الرَّمِيِّ
وَقَوْسُ الْمَلْحِ لِلرَّمِيِّ الْقَرِيبِ تَكُونُ لَيْتَةً وَاسِعَةً
الْبُيُوتُ مَعْتَدِلَةٌ الْقَبْضَةُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
رِجْلُ الْقَوْسِ الَّتِي يَزِمِي بِهَا إِلَى فَوْقِ كَالْقِدَاحِ
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ رَاخِلًا قَلِيلًا وَالَّتِي يَزِمِي بِهَا
مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ ضِدًّا ذَلِكَ وَأَحْسَنُ الْقَيْسِيَّ

مَا كَانَ قَرْنَهُمَا مِنْ سِتِّ قَضْبَانِ أَوْ أَرْبَعَةٍ
 وَكُلَّمَا كَانَ كَبِيرُ الْغَيْرِ كَانَتْ الْقَوْسُ أَصْلَبُ
 وَأَطْرَدُ لِلشَّهَامِ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَكَ لَتَصِفَ
 إِلَيَّ مَا مَحْتَاخٌ إِلَيْهِ فَتَدَبَّرْ كِتَابِي وَوَصَايَايَ
 وَأَفْهَمْهَا فَمَا لَانَ الْأَمْرُ جَوْزَةَ الْفِكْرِ وَالْحَفْصِ
 عَمَّا ذَكَرْتُ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى
 تَتَعَوَّذَ الْأَعْضَاءُ وَتَنْطَبِعَ عَلَيْهِ وَيَسْرَحَ فِي الدِّهْنِ
 فَقَدْ لَا يَخْطُرُ بِالنَّاسِ كَمَا نَعْلَمُ عِنْدَ مَا نَعْمَلُ
 وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْنَا الْخَضَارُ كَثِيرٌ مِمَّا نَعْلَمُهُ
 لِعِزَّتِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ
 وَقَدْ تَحْضُرُ وَيَمْنَعُ مَعْنِي آخَرَ قَدْ أَخْصِي
 كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءِ وَزَوَى الْعُقُولِ
 وَالْأَرْكَانِ **بَابُ** مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَصْلُ عِلْمٍ وَأَوْصَارٍ
ذَلِكَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِهِ لَا يَضِيعُهَا بِإِهْمَالِهِ
أَوْ كِتْمَانِهِ عَنْ مَسْجِدِهِ فَقَدْ جَاءَ عَنْ خَيْرِ
الْبَشَرِ مَنْ عِلِمَ عِلْمًا نَافِعًا وَكَمَّتْ الْجَمَّةُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ وَيَجِبُ عَلَى
الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ الْفِرَاسَةِ أَعْنِي مَا فِي قَدْرِهِ
كُلِّ شَخْصٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَجْسَامِ وَالْأَضْيَاءِ
فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ وَالرِّقَّةِ وَالْعِظْمِ وَاللِّينِ
وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَالسُّدُورِ بَيَانٌ بَعْضُهَا
عَلَى بَعْضٍ وَتَقْصِصُ الْبَعْضِ عَمَّا يَجِبُ فِي الشَّخْصِ
الْوَاحِدِ وَمَعْرِفَةُ مَا فِي طَبَعِ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الذِّكْرِ
وَالْبَلَادَةِ وَالْقَبُولِ وَالْإِمْتِنَاعِ ثُمَّ لِيُفْحَصَ عَنْ
رَيْبِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا
فِيحْتَجِ

فَيَحْتَجُّ مَعَ ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ وَالِدِهِ أَوْ مَنَزَلَةِ
 الْوَالِدِ عَلَيْهِ فَإِذَا عَلِمَ قَبُولَهُ وَوَقَّ بِإِسْلَامِهِ
 أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا يَزِي مَسْئَلًا
 وَلَا مَعَاهِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْزِنًا وَلَا كَلْبًا
 وَلَا شَيْءًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصِيحًا
 أَوْ مِمَّا يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَا يُفِيدُ الرَّقْمِيَّ يَهُودِيًّا
 وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَنَافِقًا وَلَا مَنْ لَمْ يَشُقْ
 بِإِيمَانِهِ وَإِسْلَامِهِ وَلَا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ رَدَّتْهُ
 إِلَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَمَالِكِ وَغَيْرِهِمْ فَإِذَا وَشِقَ
 بِصِدْقِ الطَّالِبِ وَأَهْلِيَّتِهِ رَتَبَهُ الرَّتِيبَ
 الْخَاصَّ بِهِ اللَّائِقَ بِحَسَنَتِهِ وَأَخَذَ فِي تَعْلِيمِهِ عَلَيْهِ
 قَدْرَ مَا يُوَافِقُ انْتِصَافًا وَتَحَمُّلًا مَا فِي وَسْعِ
 خَلْقَتِهِ وَقُوَّةِ ذَهَبِهِ وَقَبُولِهِ وَبِنَصْحَتِهِ وَفَهْمِهِ

وَيُؤَدِّبُهُ بِآدَابِهِ وَلَا يُؤَاخِذُ بِسِقَاطِهِ
وَإِنْ كَانَ مَتَكَبِّرًا وَمِمَّنْ يَنْكُرُ الْفَائِدَةَ فَهُوَ
مُخَيَّرٌ فِي إِفَارَتِهِ **فَقَدَرِي** إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْعِلْمَ

عَنْ مَسْحَقِهِ وَتَحِبُّ إِعْطَاةَ بَحْفِهِ لِأَسِيمَا
إِنْ كَانَ لِقَدْرِ الْعِلْمِ عَارِفًا وَفِيهِ رَأْيُ غِبَّاطِ الْبَا
لَهُ لَوْجُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا لِلْمَبَاهَاتِ وَالِإِفْتِحَارَاتِ

وَقَالَ عَيْبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَقْطُرُ الْحِكْمَةَ

غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَضَيِّعُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا

قَالَ الشَّاعِرُ

فَتَظْلِمُوهُمْ **قَالَ** وَمَنْ مَنَعَ الْجُهْلَ عِلْمًا أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الصَّغِيرَ قَدْرًا

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَرَوْضَ تِلْكَ الْمِذْبَةَ وَيُؤَلِّفَ

بَيْنَهُمْ وَيُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يُؤَخِّرُهُمْ إِلَّا

مَنْ لَوْ كَلِمَتُهُ دَوَانِي الطَّلِبِ وَيَكْتُرُ مِنْ أَحْسَرَامِ

الموضع



الْمَوْضِعَ الَّذِي خَصَّ بِالرَّمِيِّ وَلَا يَرْضَى لِأَحَدٍ
 أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِفَاحِشَةٍ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ
 لِلَّهِ وَيُسَمَّى اللَّهُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ وَيُكْتَبَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
 وَيُصَلِّي عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ ذَلِكَ وَيَشْكُرُ مِنَ الرَّامِي لِيَزَادَ رِثَةً
 وَيَعْلَمُ كَلِمَةَ مُحَمَّدٍ وَتَمْنَعُهُمْ كَلِمَةَ ذِقَةٍ وَلَا
 يَشْتَغِلُ بِالرَّمِيِّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَقَضَى حَوَائِجَ
 الْوَالِدِينَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَثِيرُ الصَّمْتِ لِأَنَّهُ
 الْوَقَارُ وَالْحَقِيبَةُ مِنْ غَيْرِ تَكْبُرٍ وَيَكُونُ صَبُورًا
 ثَابِتًا فِي الْأُمُورِ غَيْرِ مَجْزُولٍ بِالْحُجُوبِ وَيَنْظُرُ
 الْعِلْمَ كُلَّهُ فِي الْخَلْقِ كُلِّهِمْ وَلَا يَجْلُوا أَحَدًا مِنْ
 فَضْلِ **وَيَسْتَحِبُّ** أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ كَقُوَّةِ الْفِيلِ
 وَوَتْبَةٌ كَوَتْبَةِ الْأَسَدِ وَوَقَاحَةٌ كَالْمَرْوِكِيَّاسَةِ

كَالثَّعْلَبِ وَتَجْعَلُ السَّنْفَ رِفْقَةً وَالرَّمْحَ
صَدِيقَةً وَالتَّسْكِينَ كَمِينَةً وَأَنْ يَكُونَ كَثِيرَ
السَّفَقَةِ وَالْحُنُوقِ عَلَي رِفْقَتِهِ وَتِلْكَ مِرْدَتُهُ وَهُوَ
مَعَ ذَلِكَ كَثِيرُ النَّعَاضِي وَالْمَسَاحِمَةِ وَصَاحِبُ
لِقْوَى لِأَنَّ التَّقْوَى أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَهُوَ رَأْسُ مَالٍ
كُلِّ مُسْلِمٍ **وَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ الْأَسْتَاذَ**
أَنْ يَعْلَمَ أَحَدًا يَعْمُدُ إِلَى قَوْسَيْنِ لَيْتَيْنِ وَيَضْرُخُ
أَحَدَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُتَعَلِّمِ وَالْآخَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ
ثُمَّ يَأْخُذُ الْقَوْسَ وَيَقُولُ لِلْمُتَعَلِّمِ امْسِكْ كَذَا
وَأَفْعَلْ كَذَا بِخِفَّةٍ وَبِلِقَافَةٍ شَيْئًا فَمُبَاحِثِي
تُحْكِمُ الرَّمِيَّ عِلْمًا وَعَمَلًا عَلَي الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
وَيَرُوْضُ الْمُتَعَلِّمَ عَلَي قَدْرِ مَا يَصِلِحُهُ وَلَا يَكْفِيهِ
مَا لَا يَطِيقُ فَالتَّكْلِيفُ فِي الرَّمِيِّ قِسَارٌ **وَقَدْ**
لَان

١٥١
كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَأَوْا أَنْ يَعْلَمُوا
الْمُبْتَدِي دَفَعُوا إِلَيْهِ خَشَبَةً مَخْرُوطَةً طَوَّلُ
أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي وَسْطِهَا قَبْضَةٌ وَفِي طَرَفَيْهَا
فِيَعْلَمَةُ الْقَبْضِ وَالْتَرَعُ أَيَّامًا وَأَلِيسْمُو
الْمُسْتَقَ فَإِذَا حَكِمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا نَقَلَهُ إِلَى الْقَوْسِ
كُلَّ ذَلِكَ مِنْ حِرْصِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَي الرَّمِي
الْحَمِيدِ فَإِذَا فَعَلَ الْمُعَلِّمُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقَدْ
بَالَغَ فِي النَّصِيحِ وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْمُتَعَلِّمِ فَقَدْ
تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَأَنَّهَا التَّوَاضُّعُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
لِمَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ يَنْبَغِي لِمَنْ وَهَبَ
اللَّهُ لَهُ هَذِهِ الْخِلَالَ وَجَعَلَ فِيهِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ
إِذَا كَمَلَ لَهُ هَذَا الْعِلْمُ أَنْ يَتَعَمَلَ لِنَفْسِهِ فِي طَائِعَةِ
اللَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْأَدَبِ الشَّرِيفِ وَالصَّنَاعَةِ

العزقة وتقدم النية بالعمل بها في سبيل
الله ومجاهدته من كفر بالله **فصل**
في حيل من أسرار الرمي قال الأستاذون

اعلم أن الرمي شريف القدر ولا يستحق
الرامي إسم الأستارية حتى تحكيم علم الرمي
وما ينبغي أن يشد من الأعضاء وما ينبغي
أن يكتن منها وما ينبغي أن يكون ساكنا ويعلم
العلة التي تحصل للرقة من شد العضو
الذي ينبغي لينة أو من ليس ما ينبغي أن يشد
ويعلم العلة التي تحصل من تحريك العضو
الذي يكون ساكنا ويعلم العلة التي ذكرها
علماء الرمي وأسبابها واختلاف الأجساد
وتقديرها وبنية كل عضو وزينة بعضهما

على بعض في الطويل والقصير وما يفسد
 الصالح وما يصلح الفاسد **وأمثلة الأعضاء**
 فهي إثنان وملاثون عضواً وقيل أربعة
 وملاثون وقيل عشرون **منها ثمانية عشر**
 مشدودة منها في اليد اليمنى سبعة الخنصر
 والبنصر والوسطى والإبهام والكوع والمرفق
 والعضو **ومنها في اليد اليسرى خمسة**
 الخنصر والبنصر والوسطى والزند والمرفق
ومنها في الجسد ستة الكتف الأيمن
 والكتف الأيمن ولوحي الكتفين والظهر والبطن
ومنها أحد عشر عضو اليمين في اليد اليمنى
 إثنان الشهان والنائرة الوسطى من الساعد
ومنها في اليد اليسرى ثلاثة التباينة والإبهام

وَالكُوعُ وَمِنْهَا فِي الجَسَدِ اَرْبَعَةٌ الكَتِفُ الْاَيْسَرُ
وَالجَنْتُ الْاَيْسَرُ وَالْمُخَضَّرُ وَالْعُنُقُ وَمِنْهَا
فِي الرَّاسِ اِثْنَانِ وَهُمَا الشَّقَّتَانِ وَمِنْ الْاَعْضَاءِ
ثَلَاثَةٌ سَاكِنَةٌ وَهُمُ الْقَلْبُ وَالْعَيْنَانِ وَاعْلَمْ
اَنَّ مَتَى لَبِنَ الَّذِي يَجِبُ شِدَّةٌ مِنْ الْاَعْضَاءِ
اَوْ شِدَّةٌ مَا يَنْبَغِي لِبَيْنَهُ حَدَثٌ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّامِي
عِيُوبٌ كَثِيرَةٌ وَعِلَلٌ كَحَسْبِ ذَلِكَ فَانْ لَبِنَ
المُسَدُّورِ مِنَ الْيَسْرِي يَحْصُلُ اَلْمَدِّي فِي بَاطِنِ
الْكَفِ وَعَقْرِي فِي الْاَصَابِعِ وَفَتْقٌ فِي الْقَبْضَةِ
وَتَزْيِيدٌ وَطَرَقَ الوَتِيرُ الزَّنْدُ وَقَلَّ مَسِيرُ السَّغْمِ
وَانْ شِدَّةَ الشَّهَانَةِ اَزْدَلَفَ السَّغْمِ اِلَى فَوْقِ
وَطَاشَ وَذَلِكَ اَمْرٌ مَذْمُومٌ فِي الْعُودِ مَحْمُورٌ
فِي التَّبَاقِ وَازَالَا الْاِنْ الزَّنْدُ مِنَ الْيَسْرِي

حَدَّثَ شَقٌّ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ
 فِي الْمَجْرَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَعَقَدَ عَقْدَ الْإِبْهَامِ وَتَدْرُ
 الْقَبْضَةَ فِي الْكَفِّ وَيَبْطُلُ طَيْنُ الْوَتْرِ **وَإِذَا لَانَ**
 الْمَرْفُوعُ الْأَيْسَرَ حَصَلَ عِوَجُ الذِّرَاعِ وَارْتِعَاشُ
 وَقَلَّ وَقَاءُ السَّهْمِ وَضَعْفُ الرَّامِي عَنْ جِرِّ الْقَوْسِ
وَإِذَا شَدَّ الْكَفِّ الْأَيْسَرَ صَعِدَ قُضْرُهُ الْوَتْرِ
 وَحَصَلَ التَّزْمِيكُ وَاضْطِرَابُ السَّهْمِ وَرِثْمَا كَسْرُ
 مِنْ مَوْضِعِ الرَّيْشِ وَكَذَلِكَ إِذَا لَانَ شَيْئًا مَائِنِي
 أَنْ يُسَدَّ مِنْ قَبْضَةِ الْيَمَنِ حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ
 فَتَقُ الْعُقْدُ وَقِيلَ الْفَدْحُ وَسَوَادٌ فِي بَاطِنِ الْإِبْهَامِ
 وَيَطْرُقُ الْوَتْرُ الْإِبْهَامَ **وَإِذَا شَدَّ السَّبَابَةَ**
 حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ سَوَادٌ بَاطِنِ الْإِبْهَامِ وَاجْتِمَاعُ
 الدَّمْرِ تَحْتَ الظْفْرِ وَرِثْمَا كَسْرُ الظْفْرِ وَيَعْسُرُ

الإطلاق وَيَطْرُقُ الْوَتْرَ لَطَرْفِ الشَّهَادَةِ **وَإِذَا**
لَانَ الزَّنْدُ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى حَدَثَ وَجَعٌ فِي الزَّنْدِ
وَضَعْفٌ الرَّاهِي عَنْ جِزْرِ الْقَوْبِ **وَإِذَا** الْإِنِّ الْمَرْفُوقُ
مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى حَدَثَ الرِّقُّ وَتَزْوُكُ الْمَرْفُوقُ
وَيَطْبِشُ السَّهْمُ إِلَى فَوْقٍ **وَإِذَا** لَانَ الْعَضُدُ
مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى حَدَثَ فِرَاقُ الْوَتْرِ لِلْقَوْبِ وَلَطَمُ
السَّهْمِ لِقَبْضَةِ الْقَوْبِ وَيَضْطَرِبُ السَّهْمُ فِي
أَجْرٍ عَمَلٍ وَيَبْزُزُ الصَّدْرُ فَيَطْرُقُ الْوَتْرُ ^{مِنَ الصَّدْرِ}
مِنَ الرَّاهِي وَيُرَاعَى أَيْضًا **وَإِذَا** الْإِنِّ الْكَيْفُ الْيَمِينُ
قَلَّ الْوَفَاءُ وَقَلَّ الصَّائِبُ وَيَطْرُقُ الْوَتْرُ
لِصَدْرِ الرَّاهِي وَتَحْصُلُ قُتُورٌ لِلْإِطْلَاقِ وَيَقِيلُ
مَسِيرُ السَّهْمِ **وَإِذَا** اشْتَدَّ عُنُقُ الرَّاهِي أَحْدَثَ
لَهُ الْإِزْتِعَاشَ **وَإِذَا** اشْتَدَّتِ السُّفْتَانِ فَسَدَتْ

صَوْتِ الرَّامِي **وَإِذَا اشْتَدَّتِ الْعَيْنَانِ زَالِمَتَا**
وَاخْتَلَفَتَا فِضَاعَ النَّظَرِ وَإِذَا اشْتَدَّ لِحْبُ اللَّيْسَرِ
 لَقِصَ مَسِيرُ السَّهْمِ وَضَعُفَ الرَّامِي عَنْ جَرِّ قَوْسِهِ
وَإِذَا لَانَ الظُّهْرُ حَدَّثَ الْحِنَاءُ وَضَعُفَ الْحَدَبُ
وَإِذَا لَانَ الْبَطْنُ حَدَّثَ لَهُ قُتُقٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَصْرُ
 لَقِصَ مَسِيرُ السَّهْمِ وَبَرَزَ الصَّدْرُ وَطَرَقَ الْوَتَرُ
لِحَيْتَةِ الرَّامِي وَإِذَا اشْتَغَلَ الْقَلْبُ بِشَيْءٍ غَيْرِ
الرَّمِيِّ بَطَلَ الْعَمَلُ جَمِيعُهُ فَضَّلْ
فِي مَعْرِفَةِ الرَّامِي عَيْبَ لَفَيْهِ وَأَصْلَ حَيْدِيهِ
 اعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ الْيَدِ الْيَمِينِي فِي الرَّمِيِّ كَمِثْلِ
 الرَّيْسِ فِي النَّاسِ لِأَنَّ جَمِيعَ حَيْلِ الرَّمِيِّ وَقِلَاحَتُهُ
 عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ نِكَابَتُهُ وَإِنْفَانُهُ فَيَنْبَغِي مَدَارُهَا
 وَكَذَلِكَ مَدَارَاتُ الشِّمَالِ لِأَنَّهَا فِي الرَّمِيِّ كَالْأَسَاسِ

فِي الْبَسَافِلِ وَأَنَّ الرَّايَ عَنِّي بِمِيسَةٍ كُلِّ عِنَايَةٍ
وَتَوَانِي عَنِ شِمَالِهِ بَعْضُ تَوَانِي أَفْسَدَ تَوَانِيهِ
الْقَلِيلِ عِنَايَتُهُ الْكَثِيرُ وَكَذَلِكَ لَوْ عَنِّي بِشِمَالِهِ
كُلِّ عِنَايَةٍ وَتَوَانِي عَنِ يَمِينِهِ بَعْضُ تَوَانِي أَفْسَدَ
تَوَانِيهِ الْقَلِيلِ عِنَايَتُهُ الْكَثِيرُ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ
فَسَانُ وَصَلَّاحٌ كَانَا جَمِيعًا فَاسَدَ مِنْ فَيْتَبِي
لِلرَّايِ إِنَّهُ إِذَا رَأَيْتَ فِي رَفِيهِ خَلَلًا أَوْ لَقَصًا
أَنْ يَتَفَقَدَ قَوْسَهُ وَسَهْمَهُ فَإِذَا وَجَدَ الْخَلَلَ مِنْهَا
لَمْ يَزِرْ حَتَّى يَصْلِحَهَا وَلَوْ أَنَّ الْخَلَلَ فِي أَحَدِهَا
لَمْ يَزِرْ عَنِ الْمَفْسُورِ حَتَّى يَصْلِحَهُ كَمَا يَنْبَغِي
فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْخَلَلَ فِيهَا أَفْكَرْتُ فِي بَدَنِهِ وَأَصْلَحَ
مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرْ بِنَفْسِهِ
وَقَدْ جَدَّ الرَّايِ الْإِصَابَةَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ كَمَا
يُنِي

فِي نَفْسِهِ وَرِيَانَةً وَمَمْتَنَةً وَجُودَهَا فِي بَعْضِ
 الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَبِينُ وَقَدْ فَحَصَ عَنْ ذَلِكَ
 جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يَظْهَرْ وَسَأَلْتُ خَلْقًا كَثِيرًا
 مِنَ الرِّمَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ أَظَلِّعْ عَلَيْهِ سَبَبٍ غَيْرِ
 مَا زَكَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ حِينَ سَأَلْتَهُ
فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمَانِ يَوْمٌ
 لَكَ وَيَوْمٌ عَلَيْكَ فَحَمِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَعَلِمْتُ
 أَنَّ لَيْسَ الْأَثْرُكَ الرَّمِيَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ **فَصَلِّ**
وَقَدْ تَحْصُلُ الدَّرَامِيُّ اخْتِلَافٌ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمِيِّ وَذَلِكَ
 أَنَّهُ يَزِي مَسْمُومًا مَدَّةَ أَيَّامٍ لَمْ يَتْرِكِ الرَّمِيَّ
 فِيهَا يَوْمًا وَاحِدًا فَيَحْتَلِطُ عَلَيْهِ الرَّمِيُّ وَيَخْرُصُ
 عَلَى الْإِصَابَةِ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَلَى الْأَعْضَاءِ
 حَتَّى كَلَّتْ وَتَصَلَّبَتْ وَوَقَعَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الْمَلِكِ

وَالصَّخْرَ مِنْ كَثْرِهِ وَلَمْ أَعْلَمْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ
رَوَاةً عَنِ الرَّمِيِّ فِي الصَّخْرِ عَلَى غَيْرِ عِلَامَةٍ
وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الرَّامِي عَلَى مَوْضِعٍ مَرْتَفِعٍ وَيُرِي
إِلَى الْفَضَاءِ وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ وَفَلْهُمُ مُنْصَرِفًا
إِلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدَيْهِ لِإِلَى مَوْضِعٍ سُقُوطِ السَّحَابِ
وَإِذَا قَصِدَ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ سَهَامَيْهِ كَانَ أَصَحُّ
مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيَّامًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ اعْتِمَانٌ
وَإِلْصَابَةٌ وَيَزُولُ عَنْهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَزُولَ عَنْهُ الْإِرْمَانُ وَهَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ
الْحَلِيلَةِ لِلرَّامِي الْمَوَاطِبِ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ عَلَّمَنَا
وَأَصَحُّ مَا أَرَمَنَ الرَّامِي فِي الْأَهْدَافِ أَنْ يُرْمِيَ
يَوْمًا وَيَتْرَكَ يَوْمًا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ
لَمْ يَحْضُرْ لَهُ كَلَلٌ وَلَا مَلَلٌ وَلَا اِخْتِلَافٌ

وَلَا يَزَالُ فِي الزِّيَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُعَايِنُهُ **فَصَلِّ**
 فِي مَعْرِفَةِ رَمِي الْعَدُوِّ فِي الْبَيْتِ وَتَحْتَ الْحِصْنِ
 وَذَلِكَ أَنْ يَقِفَ الرَّامِي عَلَى خَافَةِ الْبَيْتِ كَمَا
 يَقِفُ لِلْعَلَامَةِ وَبِحُرِّ كَانَتْ تَبْرِي إِلَى الْعَلَامَةِ
 فَأَزَالُ السُّتُورَ فِي السَّهْمِ وَصَارَتْ يَدُ الْيَمِينِ
 عَلَى مِثْلِكِهِ الْأَيْسَرِ يَدْخُلُ رَأْسُهُ تَحْتَ
 ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ وَتُنَكِّسُ يَسَارَهُ وَهُوَ مَارًّا
 لِلْسَّهْمِ وَيَعْتَمِدُ وَيَبْرِي الْعَدُوَّ **وَلَكَّ**
 أَنْ تَقْلِبَ السِّيَةَ الْعُلْيَا نَاحِيَةَ يَسَارِكَ
 وَتَمُدَّ خَلْفَ قَفَاكَ إِلَى فَوْقِ **وَلَكَّ** أَنْ تَقْلِبَ
 الْوَتْرَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ وَتَمُدُّ كَمَا
 تَقْدَمُ وَتَبْرِي فَأَيْتَهُ أَنْ كَانَ مَعَهُ رُمُوحٌ
 أَوْ نَسَابٌ وَرَمَاكَ لَمْ يُصِبِكَ وَأَنْتَ تُصِيبُهُ

حَكَاسَوَائِكَانَ فِي الْبَيْرِ أَوْ تَحْتَ الْحِصْنِ مَعَ

أَصْلِهِ **فصل** فِي مَعْرِفَةِ رَمِي الْفَارِسِ

فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ الْفَارِسُ مُسْتَقْبِلًا لَوَجْهِكَ

ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ فَضَعْ يَدَكَ الْيَسْرَى عَلَى جِهَةِ

فَرْسِهِ وَأَرْمِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ زَادَ السَّهْمُ كَانَ فِي الْفَارِسِ

وَإِنْ لَقِصَ كَانَ فِي صَدْرِ الْفَرَسِ وَإِنْ صَحَّ

الرَّمِي كَانَ فِي جِهَةِ الْفَرَسِ وَإِذَا كَانَ الْفَارِسُ

مُعْتَزِلًا ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى فِجْدِهِ

فَإِنْ زَادَ السَّهْمُ كَانَ فِيهِ وَإِنْ لَقِصَ كَانَ فِي

جَنْبِ الْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ الْفَارِسُ مَارًا تَرْمِي

أَمَامَهُ بِقَدْرِ فَارِسٍ آخَرَ وَكَثُرَ قَلِيلًا أَعْلَى

قَدْرِ سُرْعَةٍ مَرُورِهِ **فصل** فِي مَعْرِفَةِ سُرْعَةِ

السَّهْمِ وَبَطْنِهِ إِذَا ارْتَدَّتْ ذَلِكَ تَقِفْ وَالثَّمَدُ

مِثْلًا

١٢٦
عَلَى عِلَامَةٍ يَكُونُ بَعْدَهَا سِتِينَ قَوْسًا وَأَرْبَعُونَ
عَدَدًا مِنْ جِبِينَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْ كِبِدِ الْقَوْسِ
إِلَى وَقْتِ سَقُوطِهِ عَلَى الْعِلَامَةِ فَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ
سِتَّةً فَهُوَ وَسْطٌ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهُوَ سَرِيحٌ
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بَطِيٌّ **فصل في معرفة**
الرَّاي جَمَعَ سِهَامِهِ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَانصِبْ
عَلَى بَعْدِ سِتِينَ قَوْسًا شَيْئًا يَكُونُ سِعَتَهُ خَمْسَةَ
أَشْبَارٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ جَمَعَ النَّشَابُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ
مَجْمُوعٌ **فصل في معرفة الخفاض النشاب**
مِنْ أَرْتِقَاعِهِ فِي مَسِيرِهِ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاتَّخِذْ
عَصَانَيْنِ طَوَّلَ كُلِّ مِنْهُمَا قَامَةً وَبَسْطَةً وَتَبَّعْهُمَا
فِي وَسْطِ الْإِلَكي الْقَصِيرِ عَرْضًا وَتَشَدُّ فِيهِمَا
خَبَلًا وَبَعْدَ مَا يَنْتَهَى تَقْدِيرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَأَرْبَعِينَ

فَإِنْ مَرَّتِ السَّهَامُ مِنْ تَحْتِ الْخَبْلِ إِلَى الْعَلَامَةِ
فَالسَّهَامُ لِأَطِيئَةٍ وَإِنْ مَرَّتْ مِنْ فَوْقِ الْخَبْلِ
فَفِي مَعْرِفَةٍ **فصل في معرفة خفة اليد**

بالرقي اعلم أن خفة اليد وسرعتها
في الرمي مندوب إليه في الحرب وفي الصيد
فإِذَا ارْتَدَّتْ أَنْ تَعْرِفَ خِفَةَ يَدَيْكَ وَسُرْعَتَيْهَا
تَأْخُذُ ثَلَاثَ سَهَامٍ وَتَقِفُ وَتَرْمِي عَلَى بَعْدِ
سِتِّينَ قَوْسًا فَإِنْ رَمَيْتَ الثَّلَاثَ وَرَأَيْتَ نَبَارَ
الْأَوَّلِ بَعْدَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنْ يَدِكَ فَأَنْتَ مُسْرِعٌ
وَالْأَفْأَرُ مِنْ فِي مَسِكَ السَّهَامِ فِي يَدِكَ جَمَلَةٌ
بَيْنَ الْأَصْبَاعِ وَتَرْمِي وَتَدْمِينٌ حَتَّى يَخْضَلَ
المَطْلُوبُ **فصل في معرفة رمي الموشى هذا من**

بَابِ خِدَاعِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ تَعْمُدُ إِلَى سَهْمٍ مِنْ سَهَامِ

الحَرْبِ فَتَشَقُّ فِي وَسْطِ فَوْقِهِ لِقَبَامِعِ طَوْلِ
 السَّعْمِ ثُمَّ تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَدِّ رِحْدًا يَدِ اصْغَارًا
 بِقَدْرِ سِعَةِ الْفَوْقِ وَتَرَفُّمْ مِثْلَ شَفْرَةِ الْمَوْسِ
 رِقًا قَاجِدًا وَيَكُونُ لَهُمْ سَيْلَانٌ يَثْرُلُ فِي الثَّقَبِ
 الَّذِي فِي الْفَوْقِ وَهَذَا صَوْرَتُهَا **٢٠٢** وَمِنْهُمْ
 مَنْ اخْتَذَ صَوْرَ الْآخَرِ وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ وَيُنْبَغِي لِلرَّامِي
 أَنْ يَجْعَلَ فِي تَرَكَاسِهِ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ عِدَّةً فَإِذَا
 قَابَلَهُ رَامٍ مَطِيقٌ يَعْمِدُ إِلَى أَصْلِ رِيْسِ الْعُقَابِ
 وَيَقْطَعُ مِنْهَا عِدَّةً أَيْضًا بِقَدْرِ عَرْضِ إِصْبَعَيْنِ
 ثُمَّ يَشَقُّهَا وَيَجْعَلُهَا فِي الْوَتْرِ فِي مَوْضِعِ التَّقْوِي
 وَيُرْمِي سَهْمًا مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الرَّامِي فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَذَ
 السَّعْمَ وَرَمَاهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ وَتَرَكَ وَتَعَطَّرَ رَمِيهِ
 فَتَدْخُلُ إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ تَنَالُ مِنْهُ عَرْضَكَ وَهَذَا

من الفوائد الجليّة النافعة في وقتها فصل
في معرفة رمي السهم بغير فوق إذا أردت ذلك
فأخذ زرّة من حديد محكمة وتدخلها في وتر
القوس فإذا أردت رمي السهم بغير فوق تقطع
فوق السهم وترقق موضع التفويق بقدر ما يدخل
في الزرّة التي في الوتر وتعد عليه وترمي فإن
أصاب اتكأ وإلا فيكون قد رميت بسهم لم
يقدر العدو على ربه إليك إن كان بهذا الأمر
جاهلاً ومنهم من اتخذ حلقات من خيط قنب
عوضاً من الزرّة فيركب الحلقة طاقين على
الوتر ويرمي بها السهم بغير فوق وهذا الخي
من الأول لأنه يذهب مع السهم فلا يراه
أحد ومن اتخذ جلبّة شتير من نحاس أو حديد
أو عظم

أو عظم في سبعة فوق السهم ويكون طولها قدر
 عرض إصبعين وإحدى طرفيها منسود ويلشق
 ثلثيها طولاً بسبعة ما يدخل الوتر في وسط الشق
 وتجعل في طرفها المنسود شراية من الخيزر
 أو خيطا يلزمها في الإصبع البنصر من اليد
 اليمنى **وأما صفة الرمي** بهذه الآلة فهو
 أن تدخل وتر القوس في الشق أو لآتم فوق
 السهم في الجلبة بعد الوتر وتغمد عليهما
 وترمي بعد أن تضع شراية الجلبة في نحر اليد
 اليمنى وهذه الآلة هي لسهم الموتر أيضا
 وهي من الأشياء النافعة الفرجة **ومنها**
 من جعل حد الموتر على صفة أسنان المنشار
 الذي للبخارين ويرد الكار عليه وتحفظ لوقت

الْحَاجَةِ وَيَرْمِي بِهِ فِي الْجَلْبَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ
لَا يَدْخُلُ الْوَتْرُ فِي فَوْقِ السَّهْمِ وَهَذَا النَّكِي مِنْ
الْأَوَّلِ وَأَخْفَى لِنَظَرِ الْعَدُوِّ **فصل في حركة**
السَّهْمِ اعْلَمْ أَنَّ حَرَكَةَ السَّهْمِ لَا تَطْهَرُ إِلَّا إِذَا
رَمِيَ فِي الصَّخْرَةِ أَوْ عَلَيَّ بَعْدَ مَا يَرِي مَرُورَ السَّهْمِ
فِي الْحَوْضِ **فَيَنْبَغِي** لِلرَّامِي أَنْ يَتَّقِنَ الرَّمِيَّ
فِي الصَّخْرَةِ أَوْ عَلَيَّ الْفِرَانِ وَيَنْظُرُ السَّهْمَ فِي حَوْضِ
الْمُهْوِي فَإِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا فِي سَيْرِهِ سَاكِنًا فَهُوَ
الْمَطْلُوبُ وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَيَنْظُرُ فِي سَبَبِ
الْحَرَكَةِ مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَوْسِ إِلَى عِنْدِ
الْعَرْضِ فَالسَّبَبُ مِنَ الرَّامِي وَالسَّهْمِ وَالْقَوْسِ
وَهُوَ مِنْ عُلُوجِ السَّهْمِ أَوْ قَلْبِ بَعْضِ الرِّيشِ
وَحِفَّةِ بَعْضِهِ أَوْ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الرِّيشِ وَلِظِي
بعضه

بَعْضِهِ أَوْ مِنْ خِفَّةِ النَّضْلِ وَكَثْرَةِ الرِّيشِ
 أَوْ مِنْ ثِقَلِ النَّضْلِ وَقِلَّةِ الرِّيشِ أَوْ مِنْ ضِيقَةِ
 الْفُوقِ وَخَشُونَةِ الْوَتْرِ **وَإِنْ كَانَ السَّهْمُ**
 يَتَحَرَّكُ فِي أَوَّلِ حُرُوجِهِ مِنَ الْقَوْسِ ثُمَّ يَسْتَقِيمُ
 وَيَسْكُنُ فِي أَحْرِمَدَاهُ فَالسَّبَبُ فِي الرَّامِي
 أَوِ الْقَوْسِ أَوْ مِنْهُمَا وَهُوَ مِنْ رِقَّةِ السَّيْتَيْنِ
 أَوْ عَوْجِيهِمَا أَوْ مِنْ غَمْرِ السَّبَابَةِ عَلَى النِّشَابَةِ
 أَوْ مِنْ شِدَّةِ الْقَوْسِ وَضَعْفِ السَّهْمِ أَوْ مِنْ
 سِيعَةِ الْفُوقِ أَوْ سِيعَةِ عُرْفَةِ الْوَتْرِ أَوْ
 ضَعْفِ قَبْضَةِ الْقَوْسِ أَوْ اخْتِلَاقِ قُوَّةِ
 يَنْتِيهِ **وَإِنْ خَرَجَ السَّهْمُ مُسْتَوِيًّا ثُمَّ**
 تَحَرَّكَ بِالقُرْبِ مِنَ الْعَلَامَةِ فَالعَيْبُ فِي
 السَّهْمِ خَاصَّةٌ وَهُوَ مِنْ خِفَّةِ النَّضْلِ

أَوْ خَلَقَ بَيْنَ سَيَلَانِ النَّضْلِ وَثَقْبِ السَّهْمِ
فِي أَضِلِّ التَّرْكِيبِ أَوْ مِنْ سِعَةِ الْفَوْقِ أَوْ رِقَّتِهِ
أَوْ مِنْ سَقْوَتِكَوْنٍ فِيهِ أَوْ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيشِ
أَوْ مِنْ عَوْجِ فِي السَّهْمِ أَوْ فِي لَعْنَتِهِ بِقَرَبِ
النَّضْلِ أَوْ الْفَوْقِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَهُ قُوَّةٌ فِي أَوَّلِ
خُرُوجِهِ فَيَخْفَى عَيْبُهُ فَإِذَا انْقَصَتْ تِلْكَ
القُوَّةُ ظَهَرَ ذَلِكَ الْعَيْبُ **وَأَمَّا** مَا ذَكَرَ عَنْ سَهْمٍ
يَكُونُ سَاكِنًا ثُمَّ يَتَحَرَّكُ فِي وَسْطِ الْمَسِيرِ
ثُمَّ يَتَسَكَّنُ إِلَى الْفَرَضِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
عَارِضٍ حَصَلَ لِلْسَّهْمِ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَهُوَ مُمْكِنٌ
وَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ فَقَدْ
ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَسْتَاذِينَ أَنَّ ذَلِكَ
مَحَالٌ وَقَدْ يُقْصَدُ بِذِكْرِ امْتِحَانِ الْمَسْئُولِ
وَاللَّهُ

والله اعلم **فصل** في ذكر خصائصه يحتاج
إليها كل رام. وهي عشرة لابد للرامي منها
ومن عدم منها شيئا لم يعد من الرماة
وهي **ثلاثة سديدة** وهي القبض والعقد
والمزق الأيسر. و**ثلاثة مستوية** وهي
القبضتين والمزقتين والكفتين. و**ثلاثة**
ليثة وهي العنق والفم والرجل اليسرى
وواحد ساكن وهو القلب لأنه إذا اشتغل
القلب عما تعمله اليد من بطل العمل
وهذا الفصل قد تكرر لأجل زيادته
ليعلم الطالب قدره فيخرج على أحكامه
فصل في معرفة الرامي على القوس
الدورانية يتخذ صاحبها سوارا وكواكبا

مِنْ زَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَيَجْعَلُ الطُّوقَ فِي
عُنُقِهِ وَالسُّوَارَ فِي يَدَيْهِ الْيَسْرَى لِيَلْأَلَا
يُصِيبَ الْوَتْرَ سَاعِدَهُ إِذَا رَمَى السَّهْمَ وَإِذَا
أَرَادَ يَزِيمِي فَوْقَ سَهْمِهِ وَصَيَّرَ السَّهْمَ لِسْرَةً
الْمُقْبِضِ مِنْ فَوْقِ السَّبَابَةِ لِأَنَّهُ يَضْمَعُ
عِنْدَ الرَّمْيِ قَوْسَهُ فَإِذَا فَوْقَ السَّهْمِ جَعَلَ
بِإِهَامَةِ الْيَمْنِيِّ فِي الطُّوقِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ
مِنْ أَسْفَلِ الطُّوقِ ثُمَّ أَرَادَنِي مِنَ الْوَتْرِ
مَوْضِعَ لِقْوِ السَّهْمِ الَّتِي سَبَّابَتُهُ وَالْوَسْطِي
فَارْخَلَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْوَتْرِ وَصَيَّرَ السَّهْمَ
بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَقْبَضَ بِهِمَا الْوَتْرَ وَرَفَعَ لِسَارَهُ
بِالْقَوْسِ حَتَّى يَبْسُطَهَا مَشْدُورًا لِحَوْ الْإِبْرَاقِ
ثُمَّ يَزِيمِي وَقَدْ رُبِعَةُ الْحَلْقَةُ وَمَا يَزِيمِي الْإِهَامُ

وَيَنْ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطِيَّ وَطُولَ السَّهْمِ عَلَى قَدْرِ لَسَطِ
 الْيَدِ الْيُسْرَى وَالسَّبَابَةَ فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الرَّمِيِّ عَلَى الْقَوْسِ
 الدَّورَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَحَدِيدٌ
 أَوْ نَحَاسٌ أَوْ سِزْغَلِيٌّ وَبِئْسَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ ذَلِكَ
 عَلَى مَا تَهَيَّأَ وَالرَّمِي بِهِ أَمِنْ عَلَى الْيَدِ وَأَوْثِقُ
 فِي الْإِصْبَاعَةِ **فصل** وَأَمَّا مَلْحُ النَّشَابِ فَهِيَ
 كَثِيرَةٌ مِنْهَا السَّهْمُ الَّذِي مَرَّتْ بِمَنْزِعِهِ وَزَلِكُ
 أَنْكَ تَعْمَلُ سَهْمًا مَشْتُوبًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَكُونُ
 بِفَوْقَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ مَرِيئِينَ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ مِنْ كُلِّ
 طَرَفٍ ثَلَاثَ رِيَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ مُتَقَابِلَاتٍ فَإِذَا
 صَنَعْتَهُ وَارَدْتَ الرَّمِي بِهِ فَإِنَّكَ لَتَقِفُ كَقَوْفِكَ
 لِلْعَلَامَةِ وَتَمُدُّ يَسَارَكَ وَتَجْرِبُهُ فَإِذَا اسْتَوْفَيْتَ
 تَرْفَعُ يَسَارَكَ قَلِيلًا وَسَطَائِي وَتَطْلُقُ فَإِنَّهُ يَمْرُقُ بِقُوَّتِهِ

فَإِذَا فَرَغَ سَتَرْنَا حَمَلَتَهُ الرَّيْحُ رَاجِعًا إِلَيْكَ حَتَّى
يَقَعَ بِإِيْرَائِكَ أَوْ خَلْفِكَ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ تَدْبِيرِ
الرَّاهِي وَخَوَرِ صَنِيعِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُجَوِّدًا
خَفِيْفًا صِحْحًا فِي الْوِزْنِ لَا يَكُونُ نَاجِيَةً أَقْلًا
مِنَ الْآخِرِي حَتَّى إِذَا وَزَنَتْهُ بِرَبْطِ خَيْطٍ فِي وَسْطِهِ
أَوْ ثَرِيْرًا كَانَ ثَمُودَ مِيزَانٍ **وَمِنْهُمْ** مَنْ جَعَلَ فِي ثَقَبِ
الْفَوْقِ الَّذِي يَدِي الْوِثْرِ قَلِيْلًا مِّنَ الرِّصَاصِ **الْحَرِيْرُ**
غَيْرُ تَعْمَلُ سَهْمًا طَوْلُهُ أَرْبَعُ مِثْقَالٍ مِّنَ الْمَشْرَبِ لِيَسْتَه
أَصَابِعُ وَتَعْمَلُ لَهُ فَوْقًا مِّنْ كُلِّ طَرَفٍ وَتُرِيْسَةُ
بِثَلَاثِ رِبَاسَاتٍ مِّنْ كُلِّ طَرَفٍ وَيَكُونُ تَعَدُّلًا مِّنْ
خَشَبٍ خَفِيْفٍ وَتُرْمِي بِهِ فِي الرَّيْحِ فَإِنَّهُ يَرُوحُ مَعَهُ
وَيَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَانْتَبِ فِي طَرَفِهِ الْقَدَّاهِي
ثَقَبًا كَصَغِيْرٍ وَتَقَلُّ الْفَوْقُ الْوِثْرَانِي بُوْزْنِ يَضْفُ

رزهم رصاص **صفة** نضل يزرع لراميه بنضله
 تعمل سهما طوله طول سهم قوس الرخيل مرتين
 وتريشة ياربوع ريشات من صوب النضل يكون
 مقلوبة اطرافها للنضل والقعود للفوق
 ولا تريشة من صوب الفوق ولا تعمل فيه
 فضلا وانعمل له فوقا وثقل فوقه برصاص فان
 رميت به احدا فانه ينقلب ويضربه بالفوق
ومنها السهم الذي يسير في الهوى وهو ان يتخذ
 سهما عاي العانة فيثقبه مخالفا من اوله الى اخره
 فاذا اردت الرمي فانك تقف له مثل الوقوف
 للسبقية اودون ذلك وترفع يشارك مثل
 رفعك لها عند رمي السبقية مستدبرا للريح فانه
 اذا كانت الریح قوية وفرغت قوة سير السهم واذا

السَّقُوطِ رَخَلَ الرِّيحُ فِي تِلْكَ الثَّقُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ
فَتَحْمَلُهُ الرِّيحُ وَيَتَقَلَّبُ فِي الْمَهْوِيِّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ وَتُرُوبِهِ
مَتَى سَاعَدَتْهُ الرِّيحُ وَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ
وَفَرَّغَ سَيْتَهُ **وَالهَمُّ** السَّهْمُ الَّذِي يُنْقَدُ الْقَطْرَ مِيزِ
الرُّجَاحِ وَذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ قَطْرَ مِيزِ الرُّجَاحِ الرِّيحِي
فَتَلْبِسُهُ بِالْوَرَقِ وَالْإِسْرَاسِ وَالنِّشَامِينَ رَأْسِهِ
إِلَى سَفَلِهِ وَتَدْرَعُهُ حَتَّى تَجْفَ وَتَضَعُ لَهُ لُضْلًا لَطِيفًا
مُحَوِّفًا مِنْ رَأْسِهِ كَالْبُوقِ النُّحَاسِ فِي رَدْوِ سِجَّةِ الرِّيحِ
وَلَهُ كَرِيمِيٌّ جَيِّدٌ وَيَكُونُ النُّضْلُ مُشْرِئًا كَأَنَّهُ
قَدْ ضَمَّ لَهُ شَرَارِيفٌ فَإِذَا أَرْدَتْ أَنْ تَنْفَدَ الْقَطْرَ مِيزِ
الرُّجَاحِ زَكَّتِ النُّضْلُ عَلَى سَهْمٍ يَكُونُ بَدَنُهُ أَرْقَمِينَ
النُّضْلُ وَتَأْخُذُ قَوْسَ اللَّيْتِ مُفْرِطَةَ اللَّيْلِ وَتَمَلَأُ الْقَطْرَ مِيزَ
رَمَلًا وَتَسُدُّ قَمَّةً وَتَنْصِبُهُ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ قَدْرَ الذَّرَاعِ

أَوَاكِرٌ قَلِيلًا وَتَقِفُ أَنْتَ مِنْهُ عَلَى طُولِ ثَلَاثِ
 قِيَمِي أَوْ أَرْبَعِ لِأَخِي وَتَحْرِي وَتُرْمِي فَإِذَا الْفَدَيْتَهُ مِنْ بَاحِيَةِ
 وَاحِدَةٍ أَخْرَجْتَ السَّهْمَ وَسَدَيْتَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَأَدْرَجْتَهُ
 مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخِرِي وَتَرْمِيهِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَتَصْلُبُ
 فِيهِ سَهْمَيْنِ عَلَى زِي الصَّلِيبِ فَإِذَا الْفَدَيْتَهُ مِنَ الْحَقَائِنِ
 أَفْرَعُهُ مِنَ الرَّفْلِ وَأَنْزِلْ ذَلِكَ الْوَرَقَ بِالْمَاءِ وَأَنْسِلُهُ
 حَيْثُ أَحْتَي لَيْسِي عَلَيْهِ شَيْءٌ وَتَعْمَلُ فِيهِ سَهْمَيْنِ
 وَتَعْلِقُهُ فَإِنْ مَنْ رَأَهُ مِنَ النَّاسِ يَتَعَجَّبُ **فصل**
 وَمِنَ الْأَسْرَارِ الْغَرِيبَةِ مَا وَجَدَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ السَّهْمَ
 إِذَا رَمَاهُ الرَّامِي رَفِيمًا مَسْتَقِيمًا فَإِنَّهُ يَصْعَدُ مِنْ
 أَوَّلِ خُرُوجِهِ مِنْ كِبِدِ الْقَوْسِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ قُوَّةُ الرَّمِيَةِ
 ثُمَّ يَنْخَطُّ إِلَى الْعَامَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ
 الرَّمَاةِ فِي هَذِهِ الصَّعْدَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَقَالُوا

أذا رمي الرامي سهمه مستقيماً كان القياس أن يمتشي
مستقيماً كما رمي من غير صعودٍ حتى تفرغ قوة الرمية
ثم يخط نحو الأرض من الموضع الذي يحاذي المكان
الذي خرج منه والأمر بخلاف ذلك فما العلة
فقال قور العلة من الرامي لأنه المدبّر
وقال آخرون العلة من القوس لأن أوضاعها
مختلفة ومنهم من قال إن العلة من مجموع
القوس والرامي واستدل كل منهم بماي مقالته بذكر
غير مقتنع إذ هي خالية من القياس الذي هو
عمدة كل صناعة وأقول لما كان موضع فوق السهم
في إطلاقه ليس في وسط القوس وكان إفلات
الوتر في نفس الإطلاق خارجاً عن فوق السهم ورها
السهم إنما يحصل من لفظة الوتر فمعلوم أن
اللفظة

التفصّة تكون من جهة الأطول أكثر وتفصّة
 الإطلاق أيضا جملتها من الجهة الواحدة ووجدنا
 هذين الأمرين في الجهة السفلي فأوجب
 ذلك صعود السهم فإن قال قائل أن هذه
 العلتان ليست في قوس الرجل وصعود السهم
 موجود قلنا إن ذلك من المشرب هذا الذي
 ظهر لي والله أعلم **فصل** في معرفة الرمي
 بالنبال أعلم أن رمي النبال إما يكون بالمخزاة
 والمجاري أنواع كثير وقد وضعت لمن ضعف

عن القسي الشريفة وعجز عن ذلك مثل المشايخ
 وغيرهم ولعمري أن فيها منافع كثيرة وفوائد
 جليدة منها أن الرامي بالنبال يمكنه استصحاب
 العدة الكثير منها أضعاف ما يطيق حمله من

السَّهَامِ الطُّوَالَ وَمِنْهَا أَنْ الْعَدْوَ لَيْسَ يَرَاهَا
حِينَ وَضُوعِهَا إِلَيْهِ فَتُصِيبُهُ بَغْتَةً وَمِنْهَا أَنْ النَّبْلَ
يَصِلُ إِلَى الْعَدْوِ قَبْلَ السَّهْمِ الطَّوِيلِ لِأَنَّهَا
تَصِلُ إِلَى مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الطَّوِيلُ وَمِنْهَا
أَنَّ الْعَدْوَ لَا يَنْتَفِعُ بِالنَّبْلِ وَرِثْمًا لِنْتَفَعُ بِالسَّهَامِ
الطُّوَالَ وَالْمَجَارِي أَنْوَاعٌ وَأَصْلُهَا حَمْسَةٌ
وَهِيَ مَجْرَاةُ النَّبْلِ وَالْقَلَمِ وَأَسَاسُ سِلَاحٍ وَجِرَادٍ
وَبِهَرَامِ شَاهٍ وَمِنْهَا أَصْنَافٌ أُخْرَى كَمَجْرَاةِ الزُّكَّابِ
وَمَجْرَاةِ الدُّوَالِبِ وَمَجْرَاةِ المَخْنَجِرِ وَمَجْرَاةِ خَامِ
سَلِيمَانَ وَانْفَعَهَا الشَّاهُ مَجْرَاةُ المَبْتَدِي وَغَيْرُهَا
وَهِيَ المَشْفُوقَةُ فِي وَسْطِهَا الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَى النَّبْلِ
وَالْوَتْرِ وَكَذَلِكَ سَمِيَتْ شَاهُ مَجْرَاهُ **وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ**
الرَّمِيِّ فَهِيَ أَنْ يَدْخُلَ الوَتْرُ فِي وَسْطِهَا ثُمَّ يُؤْتَرُ القَوْسَ

وَالْمَجْرِي مُؤَبَّدَةٌ مَعَ الْقَوْسِ ثُمَّ تَدْخُلُ النَّبْلَةَ
 مِنْ شِقِّ الْمَجْرِي إِلَى وَسْطِهَا بَعْدَ أَنْ تَقْوَى الْمَجْرِي
 كَمَا يَكُونُ النَّشَابُ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ تَضَعُ سُرَابَةَ
 سُرَابِيَةَ الْمَجْرِي فِيمَا بَيْنَ الْبَنْصِرِ وَالْوَسْطِيِّ وَيَعْقُدُ
 عَلَيْهَا مِثْلَ الْعَقْدِ عَلَى السَّعْمِ الطَّوِيلِ وَيُمَدُّ وَيَطْلُقُ
 كَذَلِكَ غَيْرَ أَنْ الشِّمَالَ تَسْمَرُ ثَابِتَةً كَالْعَمُورِ بَعْدَ
 الرَّطْقِ وَلَا يَخْطُرُ بِهَا غَيْرُ لِيَضْفَ حَظْرَةً فَإِنْ ذَلِكَ
 مَحْذُورًا وَيَتَّبَعِي الْكَذْرَ الْكُلِّيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَخِطُرَ
 لِيَضْفَ حَظْرَةً يَضَعُ الْمَجْرِي عَلَى سَاعِدِ الْيَدِ الْبَيْتِي
 وَيَحْذَرُهَا الْمُبْتَدِي فَإِنَّ النَّبْلَةَ زَمَّا انْكَتِ الْقُبْضَةَ
 وَعَظَلَّتِ الرَّامِي **وَبِئْسَ** مَجْرَاةُ الْخَرْطُومِ وَهِيَ قِطْعَةٌ
 وَاحِدَةٌ وَوَجْهَهَا مَسْهَرٌ مَقْدَارُ مَا يَمْتَنِي فِي وَسْطِهَا
 النَّبْلُ وَفِي طَرَفِهَا خَرْطُومٌ مِنْ قَرْنٍ جُعِلَ لِحَبْسِ النَّبْلِ

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّيِّ بِهَا فَهِيَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَتِدَ
فِي مَابَيْنَ الْخَرْطُومِ وَالْقَرْنِ وَالْمَجْرِي وَتُمْسِكُ الْمَجْرِي
مَعَ قَبْضَةِ الْقَوَسِ بِالشَّمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبْلَةَ وَيُقَوِّمُهَا
وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَطْبُقَ الْخَنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَبَعْضُ
الْوَسْطِيِّ ثُمَّ تُمْسِكُ النَّبْلَةَ بَيْنَ طَرَفِ الْإِبْهَامِ وَأَصْلَهَا
الْبَاطِنُ وَالْعُقْدَةُ الْوَسْطِيُّ مِنَ الْإِبْصَعِ الْوَسْطِيِّ وَطَرَفِ
الشَّهَانَةِ وَيَكُونُ لَضَلُّ النَّبْلَةَ بِالقُرْبِ مِنْ طَرَفِ
الشَّهَانَةِ وَالشَّهَانَةُ مُنْتَصِبَةٌ ثُمَّ يَدْخُلُ قُوَّةَ النَّبْلَةَ
فِي مَابَيْنَ الْمَجْرِي وَالْخَرْطُومِ وَيُوصِلُهُ بِالْوَتِدِ
وَيَعْقِدُ عَلَى الْمَجْرِي عَلَى الْإِعَانَةِ وَتَمُدُّ وَيَطْلُقُ كَمَا تَقْدَمُ
وَلَنَا مَجْرَاهُ لِقَبْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ وَجَوْزَةٌ مِثْلُ
جَوْزَةِ الْجَرِخِ وَهَذِهِ تُسَمَّى مَجْرَاهُ الرِّكَابِ وَتُعْرَفُ
بِالمَغْرَبِيَّةِ وَهِيَ حَيْدٌ وَنَافِعَةٌ وَلَكِنَّهَا صَعْبَةٌ

فِي الْعَمَلِ وَسَرِيعَةَ التَّعْطِيلِ وَثِقِيلَةَ فِي يَدِ الرَّامِي
 وَقَدْ سَهَّلَ تَعَالَى فِي إِصْلَاحِ هَذِهِ الْأَلَةِ الْجَلِيلَةِ
 وَأَحْكَامَ قَبْضَتِهَا الْحَدِيدِ وَخَفِيفَ الْكَلْفَةِ عَلَى الرَّامِي
 وَأَحْكَامَ الْجُوزِ وَأَزَالَةَ سَبَبِ التَّعْطِيلِ فَسَهَّلَ
 الرَّامِي بِهَا وَتَمَكَّنَ الرَّامِي مِنْهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَرْمِي بِهَا
 عَلَى أَيِّ قَوْسٍ أَمَكَّنَهُ تَكْيِيدُهَا وَنَحَسِبُ قُوَّتَهُ عَلَى الشَّدِّ
 قَسِيَةً فَجَاءَتْ مُحَمَّدٌ اللَّهُ وَحَسَنٌ تَوْفِيقِهِ مِنْ أَحْسَنِ
 الْأَلَاتِ وَأَسْهَلِهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَرْبِ وَأَنْكَاهَا لِلْعَدُوِّ
 الْمَخْذُولِ وَقَدْ وَضَعْتَهَا عِدَّةَ أَنْوَاعٍ لِلْإِيْخْوَانِ حَتَّى
 أَنْبَى صَنَعْتُهَا عَلَى صُورَةِ الشَّاهِ مَجْرَاهُ وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ
 بِهَا وَالْيَقِينُ لِأَنَّهَا شَدُّ قَوْسًا وَأَنْكِي نِبَالًا وَأَسْرَعُ رَمِيًا
 وَأَسْهَلُ عَلَى الرَّامِي حَتَّى إِنَّهُ إِذَا أَلْفَهَا الرَّامِي سَقَى بِهَا
 رَامِي السَّهْمِ الطَّوِيلِ فِي عَدْرِ الْوَسْقِ وَأَمَّا سَبْقَةُ عَلَى

مروا

بَعْدَ الْمَسَافَةِ فَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ أَحَدٍ وَتَمَكَّنَ الرَّامِي
بِإِعَانَةِ نَيْلِ الْإِفْرَاحِ الْخُذُولِينَ وَنِكَائِيهِمْ أَضْعَافُ
مَا يَفْعَلُهُ جَرِّهِمْ وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا وَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ
فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَجْزِهِ وَسَوْءِ فَهْمِهِ **وَأَمَّا**
صِفَةُ الرَّمِيِّ بِهَا فَهِيَ أَنْ يَقْبِضَ الرَّامِي قَبْضَةَ الْحُرِيِّ
بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بِالْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْإِبْهَامِ ثُمَّ
يَكْبِسُ الْمِفْتَاحَ بِيَدِ الْإِبْهَامِ وَيَفْتَحُ الْجُوزَ الَّذِي تَمَسِكُهُ
الْوَتْرَ بِنِصْفِ السَّبْكَةِ بِيَدِ الْيَسْرِيِّ حَتَّى إِذَا دَخَلَ
الْوَتْرَ فِيمَا بَيْنَ الْحُرْطُومِ وَالْحُرِيِّ يَنْظُرُ الْجُوزَ وَقَدْ
قَعَلَتْ عَلَى الْوَتْرِ وَمَسَكَتَهُ فَيَرْفَعُ حِينَئِذٍ الْإِبْهَامَ
عَنِ الْمِفْتَاحِ وَتَجِدُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقُوَّ السَّبْكَةُ
وَأَدَاكُمُ الْمَدِّ وَأَسْتَوْقِي كَمَا يَنْبَغِي عَلَى التَّمَامِ كَبَسَ
الْمِفْتَاحِ وَأَطْلُقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْطُرَ بِالْقَوْسِ ثُمَّ يَقُوتُ

718
المجري عقيب الإطلاق ويقوئ النبلة كما تقدم ويكس
المفتاح ويطلق وتجمع نفسه وجميع ذلك بسرعة
ولباقة ويكون تفويق المجري عقيب الإطلاق وكذلك
لكس المفتاح يكون مرتين إحداهما عند تفويق المفتاح
المجري والأخرى عند الإطلاق والأصل في ذلك
يعود إتهامة لسرعة الكبس وسرعة دفعه عن
المفتاح وتحذر أن يسهو في كبس المفتاح في غير الوقت
المحتاج فيه إلى الكبس وإذا فرغ الرمي يكبس المفتاح
ويبعد الجحش بنضل النبلة كما كانت قبل الرمي
والحذر ثم الحذر من رفع طرف الإتهام من اليد
اليسرى بعد المد في رمي جميع المجاري بل وفي
الرمي بالطويل ولا يفرك المجري عند المد بل تكون
مستقيمة في أصل الجحش لازمة لقبضة القوس من أول

الْحَدِيدِ إِلَى آخِرِ الْإِطْلَاقِ **فصل** فِي مَعْرِفَةِ رَمِي
الْبُنْدُقِ بِقَوْسِ الْبَيْدِ وَزَلِكَ أَنْ تَجِدَ جِلْبَةً مِنْ حَدِيدٍ
أَوْ كَأْسٍ يَكُونُ سَعَتُهَا الْقَدْرُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا الْبُنْدُقُ
وَيَجْعَلُ لَهَا سَيْلَانًا مِثْلَ سَيْلَانِ النَّضْلِ وَيُرَكَّبُ
فِي سَهْمٍ يَوْضُ النَّضْلِ ثُمَّ تَنْقُبُ فِي السَّهْمِ ثَقْبًا
بِالْقُرْبِ مِنَ الْفَوْقِ وَيَدْخُلُ فِيهِ خَيْطٌ أَيْشِدُ السَّهْمِ
فِي الْوَتْرِ حَتَّى لَا يَذْهَبَ السَّهْمُ عِنْدَ الرَّمِيِّ بِهِ وَيَلْزَمُ
السَّهْمَ بِالْقَبْضَةِ يَخِيطُ آخِرَ لَزْمِ أَيْعِقُهُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ
الْقَبْضَةِ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ عَنيفٍ **وَأَمَّا صِفَةُ الرَّمِيِّ**
فَهُوَ أَنْ يُقَوِّفَ السَّهْمَ وَيَشُدَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَتْرِ وَالْقَبْضَةِ
ثُمَّ يَضَعُ الْبُنْدُقَ الْحَدِيدَ أَوْ الرُّصَاصَ أَوْ الطِّينَ فِي
الْجِلْبَةِ وَيَلْعَقُدُ وَيَطْلُقُ عَلَى الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ
بِالسَّمَالِ وَهَذَا مِمَّا يَنْفَعُ فِي الْحُرُوبِ وَالْحِصَارَاتِ وَزَلِكَ

انَّ النَّحْيَ الْبُنْدُقَ الْحَدِيدَ بِالنَّارِ حَتَّى تَحْمَدَ لِقْوَةً
 وَيَرْمِي بِهِ مَا يَرِيدُ إِخْرَاقَهُ مِثْلَ قَرَدَاتِ الْقُطَنِ الَّذِي
 يَسْتَدْوِ بِهَا الْمَوَاضِعَ الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ بِالْمَنَاجِينِ
 أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ سَارَمِي بِهَا الطَّيْرَ وَالذَّوَابَّ وَإِنْ رَمَى
 بِالْبُنْدُقِ الصَّغِيرِ أَنْكِي الْعُرَاةَ وَالذَّوَابَّ **وَرَمَى الْبُنْدُقَ**
 الْمَحْنِي بِالنَّارِ لِيَلَا فِي الْعَسْكَرِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْفَاجِرَةِ
 الْمَفْرُجَةِ **وَمِنْهُمْ** مَنْ صَنَعَ جِلْبَةً قَدْ رِيضَةُ الدَّجَاجِ
 وَرَمَى بِهَا قَدْ خَمْسِينَ قَوْسًا وَخَرَجَتْ صِحْحَةً وَمَرَّتْ
 فِي الْمَهْوِيِّ كَذَلِكَ وَأَنْكَرَتْ حَيْثُ سَقَطَتْ وَهُوَ
 أَيْضًا مِنَ الْمَلْحِ الْجَيِّدِ وَالْحَدُّ النَّافِعُ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ
 الْبَيْضَةَ وَمَلَأَهَا لِقَطَا وَرَمَى الْمَرْكَبَ أَوْ مَا ارَادَ
 حَرْقَهُ **وَمِنْهُمْ** مَنْ مَلَأَهَا جِيرَانِغِيرَ مِطْفِئِي وَرَمَى بِهَا
 فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي وَسْطِ الْمَرْكَبِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَلَأَهَا

وَطَرَانًا أَوْ مَعْمُولًا مِنْهُ وَمِنْ النَّفْطِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ
وَإِذَا فَتِحَ الْبَابُ فَلِكُلِّ ذِكْرٍ أَنْ يُضَعَ مَا شَاءَ بِحَسَبِ
الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ **فصل**

فِي مَعْرِفَةِ الرَّمِيِّ لِقَوْرِ الرَّجُلِ أَمَا الْمَعْرِضِيُّ فَأَنَّهُ يَتَخَفَضُ
وَيَجْلِسُ وَيَمُدُّ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّ وَيَرْفَعُ الْيَسْرِيَّ وَيَطْوِلُ
عُنُقَهُ وَيَمِيلُ بِرَأْسِهِ وَلَا يَرْفَعُهُ كَثِيرًا وَيَقْبَلُ بَوَاجِهُ
عَالِي الْإِشَارَةِ وَيَمُدُّ يَدَهُ عَالِي السَّوَاءِ وَيَنْظُرُ بِالْعَيْنِ الْيَمْنِيَّةِ
مَنْ يَزِي بِالْيَدِ الْيَمْنِيَّةِ وَبِالْعَيْنِ الْيَسْرِيَّةِ مَنْ يَزِي
بِالْيَدِ الْيَسْرِيَّةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ عُنُقِهِ
وَإِصْحَاحِ الرَّمِيِّ عَالِي خُمْسَةِ أَوْجِهِ رِمَايَةَ الْمُرْمَاةِ وَالسَّبْقِ
وَالْقَطْعِ وَالْحَرْبِ وَالصَّيْدِ فَرِمَايَةَ الْمُرْمِيِّ عَالِي قَتْمَانِ
قَسْمًا بِالْقَرَصَةِ فِي الْوَجْهِ وَقَسْمًا بِالْخَالِ فَيَنْبَغِي
لِلْمُبْتَدِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقَرَصَةَ حَتَّى يُضَاحَ لِلزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ
وَالْمُخْرَجِ

والمخروج يميناً وشمالاً فإذا صار له ذلك وثقته تقل
إلى معرفة الرمي بالشمع والخخال ومن الجبل أن ترمي
والعينان مفتوحتان ويعتمد على اليمنى ويلتص بها
بالكلدان في وجهه ولا يرمي أمام وجهه فإنه كثير
الحية قليل الإصابة والنظر بالعين إلى آخر العيون
وخير المجاس المخز والفيم ولا يسيل إلى أن يهبط الرمي
عن وجهه بالكلدان وإن كانت الرمية بعيدة طويلة
يرفع مشربه ويثبت في ارتفاعه والرمي بالشمع
والخخال أثبت رمية في القرصة ودليل ذلك أن ينظر
إلى القوس من التحقيق إلى القرصة في وجهك وينبغي
لمن يرمي بالشمع إذا أراد فرفع القوس في وجهه ويثبت
يد في وجهه وسميته في الفرض وجيند ينظر في النقص
فإن وجد بذهبه وتدين الخخال قد وافق النقطة ذلك

المرغوب وإذا وجد الخلال زائداً عن النقطة رده
إليها وعلم ضعف تدبيره فإنه إذا كان الرامي بهذا الطلب
زاد في رميته وتدبيره لأنه قد جمع بين الحالتين
التحقيق والتدبير وروح هذا جميعه ثبات القوس
ويجب أن يكون القوس سلس القوس إذا فرسه
جاء وإذا وقف وقف ويكون وسط الوتر في وسط
الجوزة محرراً وأن لا يميل القوس يمينا ولا شمالا
وكذلك عمورها ولا يرفع مشربه ولا يميله ولا
يغلي الكلكلي ولا يخفضه ويجمع أصابع الأربعة
في المفتح ويكون يد اليسرى في العمود موقوفة
ويكون مرفقة من يد اليمين فيها القوس داخل ركبته
على صحن فخذه في رمية العقار يقصر عمود وخارجا
في رمية على قوس الركاب لطول عمود **وأما** صفة
الرمي

الرمي بقوس الركاب فهو ان يقوم قائما منحرفا والنجار
 في وسطه وتمسك بيده اليسرى مثل منك العقار
 وتجعل الركاب في رجله اليمنى ويرفعها بالقوس من
 الارض الي ان يصل الوتر الي الخفاف فيجعله فيه
 ويقبضه بيمينه مع المجري ويجعل بينه وبين
 المجري قليلا حتي لا يلمس في اجنابها ويجعل يده
 اليسرى بين البناء والمفتاح ويقبض على المجري ويدفع
 بها الي قدام ويمد رجله اليمنى الي قدام منحرفا
 بها الي اليمين قليلا غير نازل بها الي الارض ويجرف
 الركاب في رجله حتي يجعل المشرب على ساقه ويجري
 يرفق الي ان يقع الوتر في الجوزة ثم يزل الخفاف
 بسرعة عن الوتر ويقبض بيده اليمنى ويرفع الي
 فوق ولا يزل يده اليسرى من العلف فاذا صار

القوس قائما وسيتة اليسرى الى خلف واليمنى امام
وجهه والمجزي الى الجانب الايمن وتجعل يده اليمنى
بين الكلاي والمفتاح وتجعل الكلاي بين بطنه والجوار
ويده اليسرى الى خلف الجوزة في موضعها في وقت
الرماية ويضع النبلة في الجوزة وتجعل الكلاي
في وسط الكف كما تقدم والمجزي في الكف بين الإبهام
والسبابة والأصابع ممدودة على المجزي ملفوفة
على بعض وجهه والإبهام ان شئت ركة قائما وان شئت
شاه من يصفه وتجعل الظهر على مسمار الجوزة هذا
رمي الركاب قائما **واما جالساً** فانه يجلس منحرفاً
ويجعل القوس امامه ومفتاحه على الارض وركابه
مما يليك وتأخذ بالمجزي باليد اليسرى من على وجهها
مثل مسك العقار **والقرصة** في الوجه يكون بقوة

192
وَسُرْعَةٍ مَعَ بَيِّنَاتٍ مُحَقَّقَاتٍ وَلَا يَتَعَوَّذُ حَتَّى الْعَمُورِ
فِي وَجْهِهِ فَإِنَّهُ صَرَّحَ وَيَسْرَعُ بِمَهْبُوطِهِ يَعْنِي هُبُوطِ
الْقَوْرِ إِلَى حَجْرِهِ إِنْ كَانَ جَالِسًا وَإِلَى الْأَرْضِ إِنْ كَانَ قَائِمًا
وَالْعَقَارِيزُ إِلَى الرَّجْلِ الْيَمْنِيِّ إِذَا كَانَ رَامِيًا جَالِسًا
وَإِذَا اثْبَتَ الشَّمْعَ وَأَرَادَ التَّنْقِيلَ مِنْ أَمَامِهِ إِلَى خَلْفِهِ
عَشْرَ بَاعَاتٍ يَنْقُطُ نَقْطَةً فَإِذَا اثْبَتَ عِلْمَ ذَلِكَ لَمْ
يُنْقَلْ بِالشَّمْعِ وَعَلَّمَ مَا بَيْنَ النُّقْطَتَيْنِ فَيُنْقَلُ مَا شَاءَ
عَلَيَّ مَعْلُومٍ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ آخِرُ الْقَضِيبِ وَعَلَّمَ لِلْحِمَالِ
وَرَجَعَ إِلَى نَقْطَةِ جَنَاحِ الشِّمَالِ فَيَعْلَمُهَا عَلَيَّ وَجْهَ الْقَضِيبِ
وَيَنْظُرُهَا بِعَيْنَيْهِ الشِّمَالِ وَيَعْمَلُهَا فِي الْإِشَارَةِ بِدَلِّ الشَّمْعِ
فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَشْرَ بَاعَاتٍ وَتَحْوَاهَا فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى خَلْفِهِ رَجَعَ
إِلَى زِمَامَةِ الْفَتْحَةِ وَهِيَ نَقْطَةُ الشَّمْعِ فِي الشِّمَالِ مِنْ حَيْثُ
الْقَضِيبِ يَنْظُرُهَا بِعَيْنَيْهِ الشِّمَالِ وَيَعْمَلُهَا فِي الْفَرْضِ وَيَدُهُ

فِي وَجْهِهِ بِالشَّمْعِ وَالْمِخْلَاحِ فَإِنَّهَا تَبْتُ وَإِذَا سِيلَ
كَثُرَ يَزِيدُ فِي رِقَابَةِ الْقَضِيبِ يَقُولُ سَبْعِينَ بَاعًا وَفُلَةً
أَنْ يَرْمِي بِنُقْطَةٍ وَيَعْمَلُ السَّهْمَ فِي الْفَرْضِ وَإِذَا ارْتَدَتْ
سَهْمَكَ فِي الْفِتْحَةِ زَادَكَ سَبْعِينَ بَاعًا وَإِنْ تَقَلَّتْ إِلَى الْخَلْفِ
تَعْمَلُ نُقْطَةً فِي خَطِّ النِّصْفِ مِنَ الْعُمُورِ وَتَنْظُرُهَا بِالْعَيْنِ
الْيَمِينِي وَلَا تَرَالُ تَسْقُلُهَا وَأَنْتَ تَرْمِي خَلْوَةً حَتَّى يَبْعَثَ الْعَمَلُ
فَإِنْ ظَهَرَ لَكَ وَالْإِتِّقَابُ فِي جَنْبِ الْعُمُورِ لِقَبَا وَتَجْعَلُ
فِيهَا خِلْمًا لِأَمِنْ صَفِيرًا وَجِيدًا وَتَنْظُرُ مِنْهُ الْعَرْضَ بَدَلًا
مِنَ السَّهْمِ وَيَكُونُ الرَّائِدُ وَالنَّاقِصُ فِي وَجْهِكَ وَتَشْتَرُ
فِيهَا حَدًّا وَلَا عِنْدَ الشَّمْعِ وَالْمِخْلَاحِ **فصل** وَتَحْتَرِسُ
مِنْ عَرُورِ قَوْسِ الرَّجْلِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الْخَطَا وَالضَّرِيرُ مِنْهَا
أَنْ أَلْوَتْ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَالِيًا وَجَدَ عُمُورَ الْحَجْرِيِّ رُتْمًا رَجَعَ
النَّبَلُ إِلَى وَجْهِ رَامِيهِ وَإِذَا كَانَ فَوْقَ النَّبَلَةِ حَسَنًا تَمَّا

١٢٣
بَدَتْهُ الْقَوْسُ فَقَتَلَ مَنْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَإِذَا كَانَتْ
لِجَوْزٍ عَالِيَةٍ جَدًّا فَبَدَّ الْوَتْرَ النَّبْلَةَ إِلَى وَرَائِهَا
أَوْ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى وَرَبَّمَا غَفَلَ الرَّامِي فِي أَوْقَاتِ الْحَرْبِ
أَوْ لَازِجًا الرَّمَاةَ عَنِ تَمَكُّينِ الْجَوْزِ بَعْدَ وَضْعِ الْوَتْرِ
فِيهَا وَأَسْرَعَ إِلَى حِطِّ الْجَبَّارِ فَيَنْقَلِبُ الْوَتْرَ قَبْلَ اخْرَاجِ
الِكَلَابِ مِنْهُ فَيَضْرِبُ الْجَبَّارَ ظَهْرَهُ بِقَوْعِ دَفْعَةِ الْقَوْسِ
وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ **وَقَدْ وَقَفْتُ** عَلَى كِتَابِ جَلِيلٍ
بِحِطِّ مَعْرِي مِنْ مَصْنُوعَاتِ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ بِبِلَادِ
الْمَغْرِبِ يَحْكِي فِيهِ أَنَّ رَامِيًا حَارِقًا قَامَ إِلَى مَرْمَاةٍ
بِقَوْسِهِ فَوَضَعَ الْجَبَّارَ فِي الْوَتْرِ وَجَعَلَ يَحْدِي بِهَا حُرَامِهِ
فَلَمَّا حَصَلَ الْوَتْرُ فِي الْجَوْزِ أَرَادَ أَنْ يَرْوَحَ رِجْلَيْهِ فَاحْتَلَا
الْقَوْسُ وَجَدَّهَا الْجَبَّارُ مِنْ وَرَائِهِ بِحُرَامِهِ بِقَوْعِ دَفْعَةِ
الْقَوْسِ فَسَاقَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَضَرَبَتْ حُرْفَ الْمَجْرِي لِسُرْبَتِهِ

فَانطَوَى الرَّجُلُ وَغَثِي عَلَيْهِ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُ بِوَجْهِهِ
الْمَاءَ وَصَرَفْنَاهُ لِلْقَبِيلَةِ وَلَمْ نَشْكُ فِي مَوْتِهِ وَاهْرَقَهُ
دَقْرَمِينَ نَفِيهِ وَمِنْ أَسْفَلِهِ وَمَاتَ بَعْدَ مِائِيَةِ أَيَّامٍ
وَمَحْكِي عَنْ رَامٍ آخِرَاتِهِ أَمَلًا قَوْسَهُ وَالْقِي فِيهِ
سَهْمَةٌ يُرِيدُ يُزِمِي سَبْعًا كَانَ لُوْدِيًا فَلَمَّا أَخْلَى
عَنِ السَّهْمِ رَجَعَ إِلَى وَجْهِ رَامِيهِ فَمَا قَلَعْنَاهُ
مِنْ عَيْنِهِ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمُسْقَةٍ **ثُمَّ قَالَ**
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَكَمْ مِنْ رَامٍ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ
فَقَتَلَهُ قَوْسَهُ وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ لِأَنَّهُ اتَّقَى
لِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِرَمِيهِ عَلَيَّ هَذِهِ الْقَوْسُ مَعَ عَلَيْهِ
بِغُرُورِهَا وَمِنْ عِيُوبِ قَوْسِ الرَّجُلِ مَا ذَكَرْتُ بَعْضُ عُلَمَاءِ
هَذَا قَالُوا كَمْ رَجُلٍ أَمَلًا قَوْسَهُ وَالْقِي فِيهِ سَهْمَةٌ
فَلَمَّا أَخْلَى عَنِ السَّهْمِ ضَرَبَ السَّهْمُ رِكَابَ الْقَوْسِ

اَمَّا الْكَثْرَةُ عَرْضُ الرِّكَابِ اَوْ لَا رَتْخَائِهِ فِي شِدَّتِهِ
 زَالَ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمْيِ فَتَقَدَّرَ عِنْدَ النَّزَاحِ اِلَى وَجْهِهِ
 الْمَجْرَى فَمَا السَّهْمُ فِيهِ فَرَجَعَ اِلَى وَجْهِ الرَّامِي فَقَلَعَ
 عَيْنَهُ لِعَوْرُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ وَلَهَا عِيُوبٌ كَثِيرَةٌ
اعلم اني لما ذكر هذه العيوب ازيد بها هذه الآلة
 ولا تنقيصا لها وانما قصدت اعلام الرامي بها ما لقيه
 الذين اخطوا اعلمها فليفت المبتدئين والدين النصح
فصل في معرفة الرمي بقوس الخيل
ظهور الخيل اعلم ان الركب انما وضع للرامي على
 الخيل وللرجالة الساريين فسيل الرامي ان يخرج
 رجلا من ركاب السرج ويجعلها في ركاب القوس
 ويكمل العمل ويبرمي على العانة **ولما علمت ذلك**
 وقفت على قوس عربية شديدة اعناقها زي

فَرَضَيْنِ وَلَهَا مَمُورٌ بِجَوْزَةٍ عَالِي زِي كَلَابٍ فَرَعْتُ
 فِيهَا لِسِدَّةً نَكَابِيهَا شَمٌّ وَقَفْتُ عَالِي أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ
 نَوَائِجِهَا وَصَرَفْتُ مَدَّةً مِنَ الْعَمْرِ فِي إِتْقَانِ الرَّيِّ بِهَا
 وَعِنْدَمَا وَقَفْتُ عَالِي غُرُوبِهَا حَذَرْتُهَا شَمًّا لَيْسَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَالِي إِضْلَاحِهَا وَذَلِكَ إِنِّي صَنَعْتُ لَهَا جَوْزَةً عَالِي
 شَكْلِ جَوْزَةٍ قَسِي الرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهُا لَيْسَتْ دَوْرٌ بَعْدَ خُرُوجِ
 السَّهْمِ عَالِي الصُّورَةِ الَّتِي تَفَارِقُ الْوَتْرَ عَلَيْهَا فَحَصَلَ
 بِذَلِكَ لَهَا فَوَائِدٌ وَمَحَاسِنٌ مِنْهَا إِنَّ الرَّايَّ إِذَا جَذِبَ
 الْقَوْسَ فَحَالَ وَصُولِ الْوَتْرِ إِلَى وَسْطِ الْجَوْزَةِ فَإِنَّ الْجَوْزَةَ
 تَقْفَلُ عَالِي الْوَتْرِ كَمَا لِحْتٌ مِنْ غَيْرِ مَبَاشَرَةٍ مِنَ الرَّايِّ
 وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَبَاشَرَةٍ كَمَا هُوَ الْمَعْهُورُ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا
 أَنَّهَا الْمَرْبِيعُ الْوَتْرَ عِنْدَ وَصُولِهَا كَالْمَعْهُودِ الَّذِي تَخْرُجُ
 الرَّايُّ إِلَى قُوَّةِ زَائِدَةٍ عَنْ حَيْلِ الْقَوْسِ وَهِيَ زَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

راي
 قوس
 جوزه
 شاكله
 قوس
 جوزه
 شاكله

ومنها

105
وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمْ تَرْفَعْ الْوَتْرَ عَنْ وَجْهِ الْمَشْرُوبِ
كَالْمَعْمُورِ الَّذِي يُزِيغُ الْقَضِيبَ وَيَرْخِي سِدَّةَ الشَّدِّ
عَلَى الْعَمُورِ ثُمَّ صَنَعَتْ عَلَى الْجُوزَةِ خُرْطُومًا مِنَ الْقَرْنِ
فَسَكَ النَّبْلَةَ وَحَفَظَهَا عَنِ السَّقُوطِ وَلَمْ يَخْضَلْ
لَهَا زَيْغٌ وَلَا حَرَكَةٌ وَفِي ذَلِكَ أَمَانٌ مِنْ رُجُوعِ السَّخْمِ
إِلَى وَجْهِ رَامِيهِ وَأَمَّا الرَّامِي بِهَا فَيُرِي بِهَا كَيْفَ شَأْنُ
رَاكِبٍ وَسَايِقٍ أَوْ مَحْرَكٍ وَسَاكِنٍ **لَمْ يَصْنَعَتْ** لَهَا كَلَابًا
مِنَ الْحَدِيدِ وَأَثْبَتَهُ فِي مَكَانِ الرِّكَابِ بَدَلًا لِعُنْدِهِ وَصَنَعَتْ
فِي قَوْسِ أَحْزَمِي رِكَابًا مِنْ رَاخِلِ الْقَوْسِ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْوَتْرِ فَجَاءَ خَيْرٌ مِنْهُمَا وَجَعَلَتْ الْجَبَّارَ نَحْطًا فَبَرَّ بَيْنَهُمَا
مِنَ السَّعَةِ قَدْرًا يَدْخُلُ عَمُورَ الْقَوْسِ فِي وَسْطِهَا
فَيَتَّقِلُ الرَّامِي بِالْجَبَّارِ مِثْلَ حِمْلَةِ الْهَيْكَلِ عَلَى كَيْفِهِ الْيَسِيرِ
وَلَحَّتْ إِبْطُهُ الْإِيْمَنُ وَتَجَعَلَ النُّخَاطُ بِالْقَرْبِ مِنَ الْبَرِّ

الاشمن فاذا اراد الرامي ان يرمى عليها اخذ القوس بيده من
جمفة ظهر القوس والقبض على العمود في المكان الذي
جعل لذلك في وسط العمود قبضا محكما وبعد ان يقصر
عنان الفرس وتحكم منكم مسكه في يد الشمال ثم يرفع
يدك اليمنى بالقوس حتى يضع الوتر في كلاب الجبار
والعمود حينئذ بين الكلايين ثم يميل الرامي جسده
ويبطن نحو امامه حتى يضع الكلاب الذي مكان
راكب القوس في ركب السرج ثم يقوم جازبا حتى
يقبل الجوزة على الوتر وان كان ركابا فيضع رجله
ثم يقوم على رجله في الركابتين جازبا بالقوس كايضا
يرجله على ركب القوس ويده على العمود التي للقوس
حتى تحصل الوتر في الجوزة وتقبل الجوزة على الوتر
فاذا تحقق ذلك ووثق بصمته انطوي مخبئ السعة
واخرج

وَأَخْرَجَ الْوَتْرَ مِنَ الْجَبَّارِ لِسُرْعَةٍ وَيَخْرِجُ كِلَابَ
 الْقَوْسِ مِنْ رِكَابِ السَّرْحِ أَوْ رِكَابِ الْقَوْسِ مِنْ رِجْلِ
 الرَّامِي ثُمَّ تَقْلِبُ الْقَوْسَ فَيَضَعُ ظَهْرَ عَمُودِهَا
 فِي يَدِهِ الْيُسْرَى مَعَ عِصَانِ الْفَرَسِ وَالْقَوْسُ
 مُعْرَضَةٌ عَلَى عُنُقِ الْفَرَسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهُ وَوَتْرُ
 الْقَوْسِ نَحْوُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبْلَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَمَسَاكُهَا
 فِي مَآئِيهِ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطِيِّ وَالشَّهَانَةَ وَتَجْعَلُ قَوْسَ النَّبْلَةِ
 نَحْوَ ذِرَاعِهِ وَالتَّضَلُّ بِالْقُرْبِ مِنْ طَرَفِ الشَّهَانَةِ وَالشَّهَانَةُ
 مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ لِفُوقِهَا فِي مَآئِيهِ الْخُرْطُومُ وَالْمَجْرَى وَيَدْخُلُ
 الْفُوقِي فِي وَسْطِ الْجُوزَةِ حَتَّى يَلْصِقَهُ بِالْوَتْرِ ثُمَّ يَأْخُذُ
 الْكَلَكَلَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَحَدِي مَا شَاءَ وَيُرْمِي وَإِنْ شَاءَ
 رَفَعَ الْقَوْسَ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَمَى إِلَى خَلْفِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ
 مِنْ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ وَيَحْتَاجُ أَنْ يَكْبِسَ الْمِفْتَاحَ بَعْقَ وَشِدَّةَ

وَسُرْعَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْدِيَ الْمَقْصُورَ بِالرَّمْيِ **فَاتَ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ**
وَحَسَنٍ تَوْفِيقِهِ مِنْ أَنْفَعِ الْأَسْلِحَةِ لِلْقِتْلَةِ الْجَاهِدِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا الْعَدُوُّ الْمَحْذُورُ خُصُوصًا لِلْإِفْرَاجِ
الْمَلَاعِينَ لِأَنَّ الْجَاهِدِينَ رَبُّهَا نَبَا لَمْ عَلَيْهِمْ وَيُنَبِّئُهُمْ
بِهَا الْعَظْمَ بِكَافِيَةٍ وَأَشَدَّ مِنْ جِرْحِهِمْ وَأَبْعَدَ مَدَدًا
وَهَذِهِ الْأَلَّةُ مَعَ عَظِيمٍ لِقَوِّهَا سَهْلَةٌ الْمَنَوَالِ قَرِيبَةٌ
الْمَأْخُذِ الْمُبْتَدِي وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَنْهَا تَرْمِي بِكُلِّ شَيْءٍ أَنْوَاعِ
السَّهَامِ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ سَابِقًا وَوَأَقْفًا وَعَيَا فِي الْأَرْضِ
وَمِنْ وَرَاءِ الصُّورِ وَعَيْنٍ فَلَا يَنْجُوا مِنْهُ مِنْهُمْ
وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَقْدَرُ الْإِهْلَاقِ وَمَنْ تَبَعَ رَأْيَهَا
هَلَكَ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَفَايَةِ الْكَلْبِ فُلْمٍ **وَأَنَا سَائِلٌ**
كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ رَعُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ
عَنِ الزَّلَالِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَيِّدِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْتَمِرِ بِنُظْمِ الْغَيْبِ
 إِلَّا أَوْمَلَكُ لِقَوْلِ آيَمِنَ وَوَلَكَ مِثْلَهُ وَلَا رَيْبَ أَنْ رَعَا
 الْمَلِكُ أَفْضَلَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُنَا أَجْمَعِينَ آيَمِنَ وَجَمِيعِ
 الْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 الْعَالَمِينَ **فصل** قَدْ حَبَرَتِ الْعَارِةُ أَنَّ الرَّامِيَّ يَدْرُسُ
 مَعَلِّمَهُ فِي هَذَا الْفَرَسِ وَيُنَسِّبُ لِنَفْسِهِ الْيَهُودِيَّةَ الرَّثِمَةَ
 وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ قَدْ تَلَمَّذَ لِعَدَّةٍ
 أَسْتَارِيْنَ مِنْ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالتُّرْكِ وَالْمَغَارِبَةِ
 وَأَخَذَتْ الْفَوَائِدَ مِنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْجَلِيلِ
 وَالْحَقِيرِ وَأَسْتَارِي بِالْعِلْمَانِيَّةِ الَّذِي أَخَذَتْ عِنْدَ الْعِلْمِ
 وَأَجَازِي بِالرَّمِيِّ وَالتَّعْلِيمِ الْأَسْتَارِ الْجَلِيلِ شَهَابِ الدِّينِ
 أَحْمَدَ بْنَ جَوْسَلِينَ الْجَمُويِّ بِمَضْرِ الْمَحْرُوسَةِ فَقَالَ
 فِي رِجْلِ الْإِبْرَاقِ الْوَلَدُ طَيْبُ غَابِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرَمِيِّ لِسَهَابِ الدِّينِ

بِرْمِي
بِرْمِي
بِرْمِي

أحمد بن شرف الدين إسماعيل بزمي لشمس الدين
محمد السجاري بزمي للشيخ محمد الناسخ بزمي لفتح الدين
عثمان الأخلاقي بزمي لعبد بن محمد الكنجي بزمي لأبي
بكر بن علي الأصفهاني بزمي لعلي بن أحمد الأصفهاني
بزمي لأحمد بن محمد السماسي بزمي لبابول المرعشي
بزمي لمحمد بن عيسى التمرقندي بزمي لأبي هاشم
الباورقي بزمي لسيد سعدي بن أبي وقاص رضي

الله عنه وأعلم أن اللبنة فوائدها يذوقها العارفون
فصل في حكم الرهان في الرمي وغيره

أعلم أن الرهن في الرمي يسمى بضالاً والمناضلة اسم
للمسابقة بالنشاب وقالوا هي مضد مناضلة
بضالاً ومناضلة وتسمى الرمي مناضلة وبضالاً
لأن السهم التام برسه وفضله وقد حده يسمى بضالاً

بالضاد

بِالضَّارِ الْمُجْتَمِعَةِ وَعَوْرَةَ قَدْحًا وَحَدِيدَةً بِكُلِّ نَضَالٍ
 بِالضَّارِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّمِي مَعْنَاهُ الْقَصْدُ تَقُولُ قَصَدْتُ
 بَبَصْرِي الشَّيْءَ أَي قَصَدْتُ إِلَيْهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ رَمَيْتُ الشَّيْءَ
 أَي رَمَيْتُهُ وَالنِّضَالُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ تَعَالَى شَرَعَ لِيَتَعَلَّمَ الْمُؤْمِنُ الْقِتَالَ وَيَتَعَوَّنَ قَبْلَ لِقَاءِ
 الْعَدُوِّ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى قَهْرِ الْعَدُوِّ وَنَصْرَةِ الْحَقِّ وَكَسْرِ الْبَاطِلِ
 وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا أَنْ يَقْصِدَ الْمُجَاهِدُ رَفْعَ
 الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ طَالِبًا وَالْمُجَاهِدُ مَطْلُوبًا **وَالثَّانِي**
 أَنْ يَقْصِدَ الْمُجَاهِدُ الظَّفَرَ بِالْعَدُوِّ ابْتِدَاءً إِذَا كَانَ
 الْمُجَاهِدُ طَالِبًا وَالْعَدُوُّ مَطْلُوبًا **وَالثَّلَاثُ** أَنْ يَقْصِدَ
 كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُ فِيهَا بِالْجِهَادِ وَجِهَادُ
 الدَّفْعِ أَشَدُّ وَأَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ وَأَعْتَمَرُ وَجُوبًا
 وَلَمْ يَدَّيْتَعَيْنِ عَلَيَّ كَلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَاهِدْ فِيهِ الْعَبْدُ

بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيُدُونَ إِذِيهِ وَالْوَالِدُ وَالْوَكِيلُ بِدُونِ الْإِذْنِ
لِأَنَّهُ جِهَادٌ ضَرُورِيٌّ وَرَفْعُ لَاحِظَاتِ اجْتِهَادٍ وَلِهَذَا لِيَأْخُ
صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوعِ وَفِي جِهَادِ الطَّلَبِ
قَوْلَانِ وَالنَّفُوسُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَرْتَبُ مِنَ الْوَجْهِينِ وَأَمَّا
جِهَادُ الطَّلَبِ فَلَا يَرْتَبُ فِيهِ إِلَّا أَحَدٌ رَجُلَيْنِ أَمَّا
عَظِيمُ الْإِيمَانِ يُقَاتِلُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا
وَيَكُونُ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَإِخْفَاءُ ظَهْرِ
مِنْ يُزَكُّ عِمَّةَ الْأَصْنَامِ وَإِمَارَةُ الْعِبَادِ فِي الْعِصْمَةِ وَالسِّي
فَجِهَادُ الدَّفْعِ يَضَعُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَرْتَبُ فِيهِ إِلَّا الْجَبَانُ
الْمَذْمُومُ شَرًّا وَعَقْلًا وَجِهَادُ الطَّلَبِ الْخَالِصُ لِنَيْتِهِ يُقْضَى
سَارَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا جِهَادُ الَّذِي يَكُونُ الْمُجَاهِدُ طَالِبًا
مَطْلُوبًا فَهَذَا يُقْضَى خِيَارَ النَّاسِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ
وَرِيئِهِ وَيُقْضَى أَوْسَطَهُمْ لِلدَّفْعِ وَحُبَّةِ الظُّفْرِ وَالْمَغَالِبَا

أَقْسَامٌ مِنْهَا مَا فِيهِ مَنَسَّةٌ رَاحِمَةٌ عَلَيَّ مَنفَعَتِهِ كَالزَّرْدِ
 وَالشَّرْخِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَمَهَذَا قَدْ حَرَّمَ الشَّارِعُ لِأَنَّهُ
 مِنْ جِنْسِ السُّكَّرِ وَقَدْ قَرَنَ مَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
 تَفْلِحُونَ وَالْمَيْسِرُ هُوَ الْقَمَارُ وَالْقَمَارُ هُوَ أَكْلُ الْمَالِ
 عَلَى عَمَلٍ الْإِنْفَعِ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ رَاحِمَةً فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ
 أَيُّ صِفَةٍ كَانَتْ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الشَّيْطَانَ
 يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَهُمَا وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ
 اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ وَتَهْدِدُ مَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ عَنْهَا **وَالثَّانِي**
 مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاحِمَةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 مُعِينٌ عَلَيْهِ فَمَهَذَا قَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ هُوَ كَالسَّابِقَةِ
 بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِضَالِ يُتَضَمَّنُ الْإِشْتِغَالَ بِأَسْبَابِ الْحَجَارِ

وَتَعَلَّمَ الْفُرُوسِيَّةَ وَالِاسْتِعْدَادَ بِإِقْدَارِ الْأَعْدَاءِ وَإِعْلَاءَ
كَلِمَةِ اللَّهِ وَنُصْرَةَ رِيبِهِ فَهَذِهِ الْمَغَالِبَةُ تُطْلَبُ مِنْ
الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ وَمِنْ جِهَةِ الْكُلِّ الْمَالِ
بِهَذِهِ الْعَمَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْ الْجِهَتَيْنِ
مَعَاوَهَذَا جَوْزُ الشَّارِعِ بِالرَّهَانِ تَحْرِيطًا لِلنَّفُوسِ
عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّفْسَ تَبْغِي لَهَا رَأْيَانِ رَأْيِ الْغَلْبَةِ
وَرَأْيِ الْكَيْبِ فَيَقْوَرُ غَيْبَتَهَا فِي الْعَمَلِ فَأَكْلُ الْمَالِ
بِهَذَا النَّوْعِ أَكْلٌ لَهُ الْحَقُّ وَالْقِسْمُ **الثَّالِثُ** مَا لَيْسَ
فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاحِمَةٌ وَلَا هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَضَلَّةٍ رَاحِمَةٍ
بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُؤْمَرُ كَالصَّرَاعِ
وَالْعُدْوِ بِالْأَقْدَامِ وَالتَّبَاخَةِ وَالْعِلَاجِ وَتَحْوِهَا
وَهُوَ مَا رَخَصَ فِيهِ الشَّارِعُ بِلَا عَوَضٍ إِذْ لَيْسَ فِيهِ
مَفْسَدَةٌ وَلِلنَّفُوسِ بِهِ اسْتِرَاحَةٌ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ

لِحَسَنِ عَمَلٍ صَالِحٍ كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي تُصِيرُ
 بِالْبَيْتَةِ طَاعَاتٍ فَأَقْضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ الرَّخِيسِ
 فِيهَا وَأَقْضَتْ تَحْرِيمَ الْعَوْضِ فِيهِ إِذْ لَوْ كَانَ إِبَاحَةٌ
 لِبِتْعَوِيضٍ لَأَخَذَتْهُ النُّفُوسُ صِنَاعَةً وَمَكْسَبًا فَالْتَهَتْ
 بِهِ عَنْ مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِعِبَادَةٍ
 لَا كَسْبَ فِيهِ فَإِنَّ النُّفُوسَ لَا تُؤْتِرُهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهَا
 وَدُنْيَاهَا وَلَا تُؤْتِرُهُ إِلَّا النُّفُوسَ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَطَالَةِ
وَالثَّالِثُ فَهُوَ الْمَبَاحُ وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِ
 أَكْلِ الْعَوْضِ فِي هَذِهِ النُّوعِ وَتَحْرِيمِ الْمُغَالَبَةِ فِيهِ بِالرَّهَانِ
وَإِخْتَلَفُوا فِي أَحَدِ ثَلَاثِ مَسْئَلَةٍ الْأُولَى فِي الْمَسَابِقَةِ
 عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَوَّضَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَخْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ
 فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ
 فِي قَوْلِهِ الْأَخْرَجُورُ **الثَّانِيَةُ** فِي الْمَسَابِقَةِ بِالْحَمَامِ وَالْفَيْلِ

وَالشَّفِينُ مَنْعَةٌ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَلِجَانَهُ
أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ **الثَّالِثَةُ** هَلْ تَجُوزُ
العِوَضُ عَلَى الْمُسَابِقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَنْعَةٌ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَالشَّافِعِيُّ فِي مَنْصُوصِهِ وَأَجَانَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ **الرَّابِعَةُ** هَلْ تَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ فِي السَّاحِ
مَنْعَةٌ الْأَكْرَدُونَ وَأَجَانَةُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ
الْخَامِسَةُ الصَّرَاعُ مَنْعَةٌ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ
العِوَضُ فِيهِ وَهُوَ مُقْتَضِي رَضِ الشَّافِعِيِّ فِي مَنْعِهِ العِوَضُ
فِي الْمُسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ وَتَجُوزُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **السَّادِسَةُ** الْمُسَابِقَةُ
بِالْيَدِ لَا تَجُوزُ بِعِوَضٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهَا وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ
بِالْجَوَارِ وَمُقْتَضِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَارِ **السَّابِعَةُ**
الْمُسَابِقَةُ بِالسِّيفِ وَالرَّمْحِ وَالْعِمُودِ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
وَجُوزُهَا

وَجَوَزَهَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةُ فِيهِ وَجْهَانِ
الثَّامِنَةُ الْمَسَابِقَةُ بِالْمَقَالِيعِ عَلَى الْعِوَضِ مِنْهَا الْجُمْهُورُ
 وَالشَّافِعِيَّةُ فِيهِ وَجْهٌ وَمُقْتَضِي مَذْهَبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ
الجواز التاسعة الْمَغَالِبَةُ بِسَبِيلِ الْأَثْقَالِ كَالْعِدَالِجِ وَالْجُمْهُورُ
 لَا يَجُوزُ رَوْنُ الْعِوَضِ فِيهَا وَمِنْ جَوَازِ الْعِوَضِ عَلَى الْمَشَابِكَةِ
 وَالسَّبَاحَةِ وَالْمَصْرَاعِ وَالْمَسَابِقَةِ بِالْأَقْدَامِ فَمُقْتَضِي قَوْلَهُ
 الْجَوَازُ هَهُنَا أَوْلَا إِذَا فَرَّقَ **العاشرة** الْمَشَافِقَةُ لِجَوَازِ
 الْعِوَضِ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَبَاحَهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ
 مُقْتَضِي مَذْهَبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **الحادية**
عشر الْمَسَابِقَةُ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالْإِصَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ
 هَلْ يَجُوزُ بَعْضُ مَنَعَةِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخِيذُ
 وَجَوَازُهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ التِّيمِيَّةِ وَحَكَاةُ ابْنِ عَبْدِ
 الْبَرِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ صَوْرَةٌ مَرَاهُنَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكْفَارِ قَرْنِشٍ عَلَيَّ صَحْتَهُ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَثَبُوتَهُ
وَأَخَذَ رَهْنَهُمْ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ وَلَمْ يَقْمَدْ رَيْلٌ شَرِيْعِي
عَلَيَّ لَسَخِيهِ وَقِيَامِ الدِّينِ هُوَ بِالْحُجَّةِ وَالْمِجْهَارِ فَإِذَا جازَتْ
الْمَرَاهِنُ فِي الْأَتِ الْمِجْهَارِ فَهِيَ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْمَجْهَوْلِ

وَأَمَّا الْمَسَابِقَةُ بِالنِّسَابِ وَالْمِخْبَلِ وَالْإِبِلِ

فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيَّ جَوَازِ الرِّهَانِ فِيهَا فِي الْجَمَلَةِ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ جَوَازَ السَّبْقِ فِي الثَّلَاثَةِ
وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبَازِلِ لِلرَّهْنِ مَنْ يَكُونُ وَفِي حَلْمِ عَوْدِ الرَّهْنِ
إِلَى مَنْ يَعُودُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى
أَنَّ الْبَازِلَ لِلرَّهْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ آخَرُهُمَا ثَالِثًا أَمَّا الْإِبَاهِمُ أَوْ غَيْرُهُ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ
الرَّهْنُ مِنْهُمَا إِلَّا لِجِلِّ الْأَمْلَلِ وَهُوَ ثَالِثٌ يَدْخُلَانِ فِيهِمَا
لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ سَبْقِهَا أَحَدٌ سَبَقَهَا وَإِنْ سَبَقَهَا أَحَدٌ لَمْ يَخْرُجْ

مِنْهَا سَبَقَهُ وَلَمْ يَغْرَمِ الثَّالِثُ شَيْئًا وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ
 مَعَ أَحَدِهِمَا الشَّرْكَ هُوَ وَالسَّابِقُ فِي سَبْقِهِ أَوْ لَشَرْطِ
 أَنْ الْمُحَلَّلَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ سَبَقْتُ
 فَلَنْ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُ فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقَ الثَّالِثُ
 فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْمُحَلَّلُ إِنْ الْمُجُوزُ هُوَ شَرْطُ الْبَدَلِ مِنْ
 جِهَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءً كَانَ الْمُحَلَّلُ وَعَلَيْهِ هَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا
 ثَلَاثٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَلَا بَدَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
 مُحَلَّلًا مَرَّةً وَالْآخَرِي فِي الْآخَرِي **ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ**
 آخَرِي فِي الْمُحَلَّلِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا
 يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا وَالْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَكُونُ
 كَأَحَدِ الْحَزِينِ أَمَّا وَاحِدًا وَأَمَّا عَدَدًا ثُمَّ قَالُوا وَالْعَقْدُ
 يَدُونِ الْمُحَلَّلِ إِذَا خَرَجَ جَامِعًا مَرَّةً وَمَذَهَبُ مَالِكٍ لِجُزْءِ
 عِنْدَ أَنْ تَخْرُجَ جَامِعًا مُحَلَّلًا وَلَا يَغْيِرُ مُحَلَّلٌ وَلَا أَنْ تَخْرُجَ أَحَدٌ

المتسابقين **وقد روي** عن مالك رواية ثانية جواز
 إخراج السبق منهما **المحمل** كقول الثلاثة قال ابن
 عبد البر وهذا جور قوليته وهو اختيار ابن الموارز
 والشهور عنة ما حكيناها **أولاً والقول** بالمحمل
 مذهب تلقاه الناس عن المسيب وأما الصحابة
 فلا تحفظ عن أحد منهم أنه اشترط المحمل ولا رهن به
 مع كثرة رضا الهد وقد وقفت علي مصنف لبعض العلماء
 المتأخرين يذكر الخلاف بين القائلين **بالمحمل** **والجواب**
 عنها باجوبات حسنة ورحم القول بعدم المحمل والناظرة
قثمان مناضلة علي الإصابة ومناضلة علي بعد المسافة
 فالأولي جائز اتفاقاً وأما المناضلة علي بعد المسافة
 فللسا في فيها قولان ولأصحاب أحمد في باطن ثمان قال لهم
 منعوها وقالوا ليس مقصود شرعي وقال بعض

وقد روي عن مالك رواية ثانية جواز إخراج السبق منهما المحمل كقول الثلاثة قال ابن عبد البر وهذا جور قوليته وهو اختيار ابن الموارز والشهور عنة ما حكيناها أولاً والقول بالمحمل مذهب تلقاه الناس عن المسيب وأما الصحابة فلا تحفظ عن أحد منهم أنه اشترط المحمل ولا رهن به مع كثرة رضا الهد وقد وقفت علي مصنف لبعض العلماء المتأخرين يذكر الخلاف بين القائلين بالمحمل والجواب عنها باجوبات حسنة ورحم القول بعدم المحمل والناظرة قثمان مناضلة علي الإصابة ومناضلة علي بعد المسافة فالأولي جائز اتفاقاً وأما المناضلة علي بعد المسافة فللسا في فيها قولان ولأصحاب أحمد في باطن ثمان قال لهم منعوها وقالوا ليس مقصود شرعي وقال بعض

العلماء

العلماء فيها مقصود شرعي قلت فإذن سابقا بالخيل
 على أن السبق لأطولهما مد الذي يصح وأن يصح وإن
 نسا خلا على أن السبق لأبعدهما رميا الخيل وجهين
 وهذان أولى وأصح بالجواز من المصارعة والتباحة
 وكجوهما من جوزه ما في هذه الصورة فتحوزها على
 بعد المسافة أولى وأجري وقد قال بعض من
 جوزه على البعد استواء القوسين في الشدة والضعف
 لتساوي الرماية في ذلك حتى أنهم زعموا بقوس
 واحدة وسهم واحد وإذا كان العقد على الإصابتة
 لم يشترط ذلك ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين
 واحدا ولا يجوز أن يختار كل من الحزبين أكثر رئيس
 واحد **والعقد** على الإصابتة ثلاثة أقسام وقد اختلف
 الفقهاء فيه هل هو عقد لازم أو جائز فذهب إلى حنيفة

وَاحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
أَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ الْخَائِزَةِ وَالْقَوْلُ الْأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَقَدَّرَ لِأَزْمٍ وَقَالَتْ
الشَّافِعِيَّةُ إِنْ قُلْنَا بِاللُّزُومِ فِي الضَّمَانِ قَوْلَانِ وَهَذَا
الْقَوْلَانِ فِي ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ وَجَرِي سَبَبٍ وَجُوبِهِ فَإِنَّ
السَّبْقَ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْفَوْرِ اتِّفَاقًا سَوَاءً قُلْنَا بِالْحَوَازِ
أَوِ اللُّزُومِ وَهَلْ يَجُوزُ اخْتِارُ الرِّهْنِ بِالْجُعْلِ قَالُوا إِنْ قُلْنَا
لَا يَصِحُّ اخْتِارُ الضَّمَانِ لَمْ يَصِحَّ اخْتِارُ الرِّهْنِ وَإِنْ اجْتَرْنَا
اخْتِارَ الضَّمَانِ بِهِ فِي حَوَازٍ اخْتِارُ الرِّهْنِ وَجِهَانِ وَالْفَرْقُ
أَنَّ بَابَ الضَّمَانِ أَوْسَعُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ضَمَانُ الْعَضْدِ
وَلَا يَجُوزُ اخْتِارُ الرِّهْنِ بِهَا مَا لَمْ يَجِبْ وَلَا يَجُوزُ اخْتِارُ الرِّهْنِ
بِهِ وَجُوبُ ضَمَانِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِارُ الرِّهْنِ بِهِ قَالَ
أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ لَا يَبْعَدُ أَنْ يُوقَفَ السَّبْقُ فَإِنَّ فَارِسَهُ

أحدهما تبين استحقاته بالعقد فيكون بضمان العهدة
إلا إن هذين عهدة لقبول الرهن لقرب أخذها بخلاف
عهدة البائع إذ لا أمد لها وإذا قلنا هي عقد جائز
فلكل واحد منهما فسحة قبل الشروع فيها اتفاقاً
وإن أراد أحدهما الزيادة والنقصان لم يلزم الآخر
بإجابته وإن اتفقا على ذلك جاز وإن قلنا بالالتزم
لم يملك أحدهما فسحها وإن اتفقا على الفسخ جاز
وإن اتفقا على الزيادة والنقصان فيه جاز سواء بقيا
العقد أو فسخاه فإون شرعا فيهما ولم يظهر لأحدهما
فضل على الآخر جاز لكل واحد منهما الفسخ وإن ظهر
لأحدهما أفضل مثل أن يصيب أكثر منه فلفاضل
الفسخ دون المفضول وقالوا إذا قلنا يجوز العقد
دون لزومه ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان وإذا

مَاتَ أَحَدَ الْمُتَعَاقدَيْنِ فَإِنْ قَلْنَا هِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ
انْفَسَخَتْ بِمَوْتِهِ وَإِنْ قَلْنَا هِيَ عَقْدٌ لِإِزْمٍ لَمْ يَنْفَسَخْ
بِتَلَفِ أَحَدِي الْقَوْسَيْنِ وَانْفَسَخَتْ بِمَوْتِ أَحَدِ الرَّاكِبَيْنِ
وَالْمُرْكُوبَيْنِ لِأَنَّ الْعَقْدَ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّامِي وَالْمُرْكُوبِ
وَلِهَذَا يَجُوزُ ابْتِدَالُ الْقَوْسِ وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَالُ الرَّامِي وَالْمُرْكُوبِ
وَعَلَى هَذَا يَقُومُ وَارِثُ الْمَيْتِ مَقَامَهُ فِي سَبْقِ الْمُرْكُوبِ
كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا مَاتَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ
أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ مِنْ بَرَكَبَةٍ وَإِنْ آخَرَ أَحَدَهُمَا
النِّضَالُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي عَيَّنَ فَإِنْ كَانَ لِعَدْرِ حَازٍ
وَإِنْ كَانَ لِعَدْرِ عَدْرِ وَقَلْنَا بِالزُّومِ الْعَقْدُ لَمْ يَجْزِ وَإِنْ
قَلْنَا بِجَوَازِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا الضَّدُّ وَهَكَذَا إِنْ آخَرَ
تَمَامُ الرَّامِي بَعْدَ الشَّرْطِ فِيهِ وَأَمَّا فِي الْحَاقِ الزِّيَارَةِ وَالشُّطَّانِ
فِي الْجَعْلِ أَوْ فِي عَدْرِ الرَّسْقِ وَعَدْرِ الرَّمَاةِ فَإِنْ قَلْنَا بِجَوَازِ

الْعُقْدُ حَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاتِّفَاقِ الْحَزْبَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا بِالزُّومِ
 فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا يُلْحِقُ الزِّيَارَةَ فِي التَّمْرِ بَعْدَ
 لَزُومِ الْبَيْعِ وَلَا الزِّيَارَةَ فِي الْأَخْرِ بَعْدَ لَزُومِ الْإِجَارَةِ
 وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ يَجُوزُ الْحَاقُّ الزِّيَارَةَ وَالنَّقْضَانُ إِذَا
 اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعُقْدَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ **أَمَّا**
 يُسَمَّى الْمُبَادَرَةَ وَهِيَ أَنْ يَقُولَا مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسِ أَصَابَاتٍ
 مِنْ عَشْرِينَ رَمِيَهُ فَهُوَ السَّابِقُ فَإِنَّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا
 مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرَّمِيِّ فَقَدْ سَبَقَ فَإِذَا رَمِيَ عَشْرًا
 عَشْرًا فَاصَابَ أَحَدُهُمَا حَمْتَةً وَالْآخَرَ دُونَهَا فَالْمُصِيبُ
 خَمْسًا هُوَ السَّابِقُ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ إِلَى الْخَمْسَةِ وَسَوَّلًا
 أَصَابَ الْآخَرَ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا أَوْ لَمْ يَصِبْ شَيْئًا وَلَا
 حَاجَةَ إِلَى التَّمَامِ الرَّمِيِّ لِأَنَّ السَّبْقَ قَدْ حَصَلَ لِسَبْقِهِ إِلَى
 فَاسْطَرَّ السَّبْقَ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَ كُلُّ مِثْمَالٍ مِنَ الْعَشْرِ خَمْسًا

فَلَا سَابِقَ فِيهَا وَلَا يَكْمَلُ الْعَدَدَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْإِصَابَةِ
الْمَشْرُوطَةِ قَدْ حَصَلَتْ وَأَسْتَوَى فِيهَا وَإِنْ رَمَى أَحَدُهُمَا
عَشْرَةً فَأَصَابَ خَمْسَةً وَرَمَى الْآخَرَ تِسْعًا فَأَصَابَ أَرْبَعًا
لَمْ تَحْكَمْ بِالسَّبْقِ وَلَا بِالْعَدَمِ حَتَّى يَرَى الْعَاشِرَ فَإِنْ لَمْ
يُصِبْ مِنَ التِّسْعَةِ الْإِثْلَاقَ قَدْ سَبَقَ وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى رَمَى الْعَاشِرِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ وَلِهَذَا وَجَّهَ ثَانِيًا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ
إِتْمَامُ الرَّمِيِّ وَإِنْ تَحَقَّقَ بِأَنَّهُ مَسْبُوقٌ وَعَلَوُهُ بِأَنَّهُ
قَدْ يَكُونُ الْآخِرُ فِيهِ عَدْرٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ
وَلَمْ يَلْقَ اسْتِحْقَاقَ السَّبْقِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ وَعَقْدَ
الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَتَقَنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَصِيبُ الْعَدَدَ
الْمَشْرُوطَ لَمْ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُ الرَّمِيِّ وَلَمْ يَلْقَ اسْتِحْقَاقَ
الْمُصِيبِ عَلَيْهِ كَمَا لَهُ وَالنُّوعُ الثَّانِي الْمَفَاضِلَةُ وَهِيَ أَنْ لَا
يَقُولَا

يَقُولُ أَيْنَا فَضْلٌ صَاحِبِهِ بِإِصَابَةٍ أَوْ إِصَابَتَيْنِ أَوْلَمَ
 يَلْزَمُ عَشْرِينَ رَمِيَةً فَقَدْ سَبَقَ فَإِذَا قَالَا أَيْنَا فَضْلٌ
 صَاحِبِهِ بِثَلَاثٍ مِنْ عَشْرِينَ فَهُوَ سَابِقٌ فَرَمِيًا أَحَدَ
 عَشْرٍ سَهْمًا فَإِذَا صَابَهُمَا أَحَدُهُمَا كُلُّهُمَا أَوْ عَشْرَةَ مِنْهَا
 وَأَخْطَاهَا الْآخَرَ كُلُّهُمَا لَمْ يَلْزَمْ إِتْمَامُ الرَّمِيِّ وَكَانَ الْغَلْبُ
 لِلصَّيْبِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَصَابَ مِنْ الْأَحَدِ عَشْرَ
 تِسْعَةً لَزِمَهُمَا الرَّمِيُّ الثَّانِي عَشْرًا فَإِنْ أَصَابَ مَعًا
 أَوْ أَخْطَا مَعًا أَوْ أَصَابَهَا الْأَوَّلُ وَخَدَّ فَقَدْ سَبَقَ
 وَلَا يَخْتَارُ إِلَى إِتْمَامِ الرَّمِيِّ وَعَقْدُ الْبَابِ مَا تَقَدَّمَ
 لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قَدْ يَكُونُ فِي إِتْمَامِ الرَّمِيِّ فَائِدَةٌ
 لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُ إِتْمَامَهُ وَحَيْثُ يَلِشُّ مِنَ الْفَائِدَةِ لَمْ
 يَلْزَمْ الْإِتْمَامُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ الْعَدْرِ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْبُقَ
 بِهِ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةً أَوْ يَسْقُطَ بِهِ سَبْقُهُ لَزِمَ الْإِتْمَامُ

وَالْأَفْلَاقُ، ذَاكَ السَّبْقُ قَدْ جُعِلَ بِثَلَاثِ إِصْبَاطٍ
مِنْ عِشْرِينَ فَرَمِيًا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَأَخْطَاهَا وَأَصَابَهَا
أَوْ تَسَاوَى فِي الْإِصَابَةِ فِيهَا لَمْ يَلْزَمِ الْإِثْمَامُ وَالشَّوْعُ
الثَّالِثُ الْمُخَاطَبَةُ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ اسْقَاطُ مَا تَسَاوَى
فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ أَلَى أَنْ يُفْضَلَ لِأَحَدٍ مَّا سَمَّ يُصِيبُهُ
فَهُوَ السَّابِقُ وَهَذَا إِنْ كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمَفَاضِلِ
إِلَّا أَنْ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنْ فِي الْمَفَاضِلِ يَشْتَرِطُ زَكْرُ عَدَدٍ
مَا يَقَعُ بِهِ التَّفَاضُلُ وَفِي الْمُخَاطَبَةِ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ بَلْ
إِذَا قَامَ الْأَيْكُفِيُّ مَا تَسَاوَى فِيهِ مِنَ الْإِصَابَةِ فَمَنْ زَارَتْ
وَإِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ صَاحِبِهِ فَهُوَ الْغَالِبُ فَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ
الزِّيَادَةِ وَلَا بَدْرٍ مِنْ حَضْرَةِ عَدَدِ الرَّمِيِّ بَعْدَ مَعْلُومٍ يُسْتَقْعَمُ
بِهِ السَّارِعُ وَيَتَيَقَّنُ بِهِ السَّبْقُ وَالْأَفْالِقُ الْمَغْلُوبُ يَقُولُ
أَنَا رَمِيْتُ حَتَّى أَغْلِبَ وَالْأَصْحَابُ السَّابِقِينَ ثَلَاثَةٌ هَذَا أَحَدُهَا

وَالثَّانِي لَا يَشْتَرُطُ لِعَيْنِ الْعَدْرِ **وَالثَّلَاثُ** يَشْتَرُطُ
 فِي رَمِيِ الْحَاطَةِ وَالْمُفَاضَلَةِ دُونَ الْمُبَارَقَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ
 أَقْوَى إِذَا لَفَائِدَةٍ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي رَمِيِ الْمُبَارَقَةِ لِأَنَّهُ
 إِذَا قَالَا أَلَمْ يَأْدُرْ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ فَهُوَ السَّابِقُ فَمَتَى
 بَادَرَ إِلَيْهَا أَحَدُهُمَا عَيْنَ سَوَاءٍ كَانَ عَدْرُ الرَّمِيِّ مَعْلُومًا أَوَّلًا
 وَأَمَّا فِي رَمِيِ الْمُفَاضَلَةِ وَالْحَاطَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْرُ الرَّمِيِّ
 مَعْلُومًا لَمْ تَحْضَلْ مَقْصُورَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَنْقَطِعِ النَّارُخُ
 فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أَصَابَ ثَمَرَةً مِنْ عِشْرِينَ مَثَلًا قَالَا
 الْآخِرُ أَنَا أَصِيبُهَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَلَيْسَ عَدْرُ الرَّمِيِّ مَشْرُوطٌ
 بَيْنَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَأَرَى إِلَى مَعْرِفَةِ السَّابِقِ وَيَقُولُ
 الْآخِرُ أَنَا أَرَمِي إِلَى أَنْ أَفْضَلَ فَإِنْ اشْتَرَطَ إِصَابَةَ
 مَوْضِعٍ مِنَ الْمَدْفِ عَلَى أَنْ الْأَقْرَبُ مِنْهُ يَسْقُطُ لِلْبَعْدِ
 فَفَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِمَاشْرُطَاهُ كَانَ سَابِقًا وَهَذَا

مذهب الشافعي وهو نوع من المحاطة فإذا رمي
أحدهما فأصاب موضعاً يئنه وبين الغرضين شيئاً أصاب
الأخر موضعاً يئنه وبين الغرضين شيئاً سقط الأول
فإن أصاب الأول الغرض سقط الثاني وإن أصاب
الثاني الدائري التي في الغرض سقط الأول لأن الغرض
كله موضع الإصابة فلا يفضل أحدهما الآخر إذا أصاباه
إلا أن يشترط ذلك وإن اشترط أن تحسب أحدهما
خاصة بإصابتين لم تجز لأنه ظلم وإن اشترط أن
تحتسب كل منهما خاصة بإصابتين جاز لتساويهما
فإن اطلقت المناضلة وكان للمرأة عانٍ مظهره
نزل العقد عليها وإن لم يصرحوا بإشتراطها وهو
مذهب أحمد وأصحاب الشافعي وكذلك إذا كان لهم
عانٍ في مقدار المسافة بين الموقوف والغرض أو عانٍ

فِي مَقْدَارِ الْغَرَضِ وَازْتِفَاعِ الْمَقْدَفِ وَالْخِطَابَةِ نَزَلَ الْعَقْدُ
 عَلَى الْعَارِضِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ
 وَالثَّانِي لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
 لَهُمَا عَيْنٌ فِي الْمُبْتَدِئِ بِالرَّمِيِّ أَيْضًا أَوْ يَفْرَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ
 مَرَّةٍ وَإِذَا وَقَفَ الرَّمَاةُ صَفًا تَجَاهُ الْغَرَضِ وَرَمَى كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْ مَوْضِعِهِ صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَتَّوَابَعُوا
 عَلَى الْوُقُوفِ فِي مُوَازَاةِ الْغَرَضِ وَإِنْ تَنَافَسُوا فِي ذَلِكَ
 كَانَ كِتَابَتُهُمْ فِي الْمُبَارَاةِ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يُقَدِّمُ
 بِالْقَرَعَةِ وَالثَّانِي يُقَدِّمُ مِنْ تَحْتَارٍ مُخْرَجِ السَّبْقِ أَوْ مِنْ لَدُنْ
 مِزْيَةٍ بِإِخْرَاجِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبَيَّنَتْ بَعْضُهُمْ
 خَيْرًا مِنْ غَيْرِهِ بِمِثْلِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَوْقِفِينَ مُسْتَقْبِلًا
 لِلشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ وَالْآخَرُ مُسْتَدْبِرًا قَدَّمَ قَوْلَ مَنْ يَبْزُرُ هَذَا
 الْمَوْقِفِ وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهِ بَدَأَ الْآخَرُ فِي الْوَجْهِ

الثاني تغديلا بينهما وليس لأحدهما أن يتقدم
عن النصف إلى جهة العرض الأبرضا أصحابه ولا يترادها
لذلك وقيل لا لعدم العذر فإن تأخر أحدهم عن الآخر
جاز لأنه مؤثر وقيل لا لعدم العذر وهو وجهان
للشافعي فلا يجوز أن يتناضل رجلان علي أن أحدهما
يزمي إلى عوض معلوم والآخر أقرب منه ولا يزمي
أحدهما عشرين سهما والآخر أقل منها وذكر صفة
الإصابة شرط في صحة المناضلة في أحد قولي الشافعي
والإصابة نوعان مطلق ومقيدة فالمطلق إصابة
العرض علي أي صفة كانت إقارني وسطحه أو في
جوانبه وسواء خرقه السهم أو لم يخرقه أو نفذ منه
أو لم ينفذ فإن قالوا رمينا حواصل كان تأكيد المطلق
الإصابة لأنه إسم لها كيف ما كانت ويسمى القرع

110
وَالْقَرْطَسَةُ وَيُقَالُ حَصَلَ وَقَرَعَ وَقَرَطَرَ بِمَعْنَى وَاجِدٍ
إِذَا أَصَابَ فَإِذَا قَالُوا خَوَاسِقٌ وَهُوَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ
وَبَيَّتَ فِيهِ أَوْ خَوَارِقٌ وَهُوَ مَا خَرَقَتْهُ وَوَقَعَ وَرَأَهُ أَوْ حَوَالِي
وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدَيِ الْغَرَضِ ثُمَّ وَتَبَّ
إِلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ جِي الصَّبِي أَوْ خَوَاصِيهِ وَهُوَ
مَا كَانَ فِي إِحْدَى جَانِبَيْ الْغَرَضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْخَاصِقُ
لِأَنَّهَا فِي جَانِبِ الْإِنْسَانِ فَقَدْ لَقِدَتْ الْمَنَاضِلَةَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى الشَّرْطِ فَإِنْ شَرَطَ الْخَوَاسِقُ
وَالْحَوَالِي مَعًا صَحَّ وَقَدْ لَا يَصِحُّ شَرْطُ الْحَوَالِي لِأَنَّهَا
نَارَةٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ يَتَعَدَّى مَعَهُ الْإِصَابَةَ لِأَنَّهَا
صِحَّةُ اشْتِرَاطِهِ وَإِنْ شَرَطَ مَوْضِعًا كَدَائِرَتِهِ وَخَوَاصِهَا
صَحَّ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حُدُوقِ الرَّامِي وَإِنَّمَا عَلَى الْقُرْبِ
مِنَ الْغَرَضِ فَإِنْ قَالُوا أَيْسًا كَانَ أَقْرَبُ سَمًّا إِلَى الْغَرَضِ

اخْتَسِبَ بِهِ صَحَّ فِي أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي تَحْتَسِبُ
بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ وَلَيْسَتْ كُلُّ سَهْمٍ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ
مِنْهُ وَإِذَا وَجِدَتْ جَمَاعَةٌ سَهَامًا لِأَحَدِهِمَا أَقْرَبُ
مِنْ جَمِيعِ سَهَامِ الْآخَرِ فِيهِ وَجَرَّاهُ إِذَا أَحَدُهُمَا تَحْتَسِبُ
بِجَمِيعِهَا لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَقْرَبُ مِنْ سَهَامِ الْآخَرِ وَالثَّانِي
لَيْسَتْ أَبْعَدُهَا بِأَقْرَبِهَا وَتَجْعَلُ الْإِبْعَادُ لِعَوَارِضِ الْوَيْلُونَ
الْحُكْمُ لِلْأَقْرَبِ وَالْأَوَّلِ أَحْمَرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَإِذَا عَرِضَ عَارِضٌ مِثْلُ كَسْرِ قَوْسٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَطْعٍ
وَتَرَأَوْرِجٍ شَدِيدَةٍ لَمْ تَحْتَسِبْ عَلَيْهِ السَّهْمُ إِذَا خَطَأَ
لِأَجْدِ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا كَحَيَوَانٍ أَعْتَرَضَ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ طَائِرٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْخَطَأَ حَصَلَ مِنْ
الْعَارِضِ لَيْسَ مِنْ سُؤْلِ الرَّامِي وَقَالَ **بَعْضُ**
الْعُلَمَاءِ وَلَوْ أَصَابَ لَمْ تَحْتَسِبْ لَهُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ

١٤١
الرَّيْحُ لَيْتَةٌ لَا تَزِدُّ السَّمَّ عَمَّا لَمْ تَمْنَعِ الْإِحْتِسَابَ لَهُ
وَعَلَيْهِ وَإِنْ طَارَتْ الرَّيْحُ الْغَرَضُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَوَقَعَ السَّمُّ
فِي مَوْضِعِهِ فَإِنْ كَانَ شَرْطَهَا فَوَاصِلًا اخْتَسِبَ لَهُ يَدٌ
لِعَلِمَاتِهِ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ فِي مَوْضِعِهِ أَصَابَهُ وَإِنْ كَانَ
شَرْطَهَا خَوَاسِقًا لَمْ يَخْتَسِبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ طَارَتْ
الرَّيْحُ الْغَرَضُ فَوَقَعَ السَّمُّ فِيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي طَارَ
إِلَيْهِ قَالُوا يَخْتَسِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفَقُّعُ عَلَى رِجْلِهِ
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَارَ إِلَيْهِ أَوْ أَصَابَهُ نَفْسَهُ وَالصَّحِيمُ
أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِطَارَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِ السَّمِّ مِنْ كِبِدِ الْقَوْسِ
حَسِبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِهِ لِأَخْطَاءِهِ وَإِنْ طَارَتُهُ
قَبْلَ الرَّمْيِ اخْتَسِبَ لَهُ لِأَنَّهُ الْمُقْصُودُ فَإِنْ إِطَارَتُهُ
بَعْدَ الرَّمْيِ فَوَقَعَ سَمُّ أَحَدِهِمَا فِي مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ
وَسَمُّ الْأُخْرَى فِي نَفْسِهِ فَالْمُصِيبُ مَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِيهِ

لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُورُ وَقَالَ **بَعْضُ** الْمُصِيبِ هُوَ
الَّذِي وَقَعَ فِي مَوْضِعِهِ لَوْ أَنَّ إِطَارَتَهُ بَعْدَ رَمِيهِ بِالْمُصِيبِ
مَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ مَكَانَهُ الْأَصْلِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَقْصُورُ
وَالْغَرَضُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطًا إصَابَتَهُ نَفْسَهُ
وَإِذَا تَقَبَّتِ الرِّجْحُ الْغَرَضُ عَلَى وَجْهِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا اطَّارَتْهُ
وَكُلُّ رَمِيَةٍ يَكُونُ فَسَارَهَا مِنْ الرَّامِي تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ
مِنْ رَشْقِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ لِغَارِضٍ لَا تَنْسَبُ إِلَى الْقَصِيرِ
وَذَلِكَ مِثْلُ كَسْرِ الْقَوْسِ وَالْقَطَاعِ الْوَتْرِ وَهَبُوبِ الرِّجْحِ
عَاصِفَةٍ أَوْ ظُلْمَةٍ سَدِيدَةٍ وَتَحْوِذِكِ حَسِبَ لَهُ مَا أَصَابَ
وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ انْكَسَرَ السَّعْمُ وَكَانَ
مِنْ ضَعْفِ قَدْرِهِ لَمْ تُحْتَسَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِسَوْءِ
الرَّمِي حُسْبٍ عَلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَ بَعْدَ انْكَسَارِهِ وَكَانَ غَرَضًا
لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَصَابَهُ طَوْلًا وَكَانَتْ
لِلْإِصَابَةِ

١٤٩
الإصابة بالنصل حسب له وقيل بعكس ذلك والنصل
أنه محتسب له بهما إذ العتق بالإصابة ولو كان النصل
ضعيفا فسقط دون الغرض ووقع السهم بلا نصل في
الغرض حسب له قطعا وإن أعرق الرامي سهمه بقوة
الجذب فخرج السهم من الجانب الآخر حسب له وعليه
وإن اغترضه حيوان في طريقه بعد طلق السهم فأصابه
وتقدمته فأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ الم
محتسب عليه وكل يضاف إلي غير الرامي لم يحتسب
له بها فإذا أصاب شجرة أو جذرا أو الأرض أو غير
ذلك فارتد السهم بصدمة فإصاب الغرض ينظر
فإن كان له شرط التبعث عادتهم فإن لم يكن لهم
عارة ولا شرط فالتأفيعي ثلاثة أوجه والصواب
الإحتساب به لأنها أوجب القصاص بمثل هذه الإصابة

أذاتعد قتل من تكافيه إذ لو كان ذلك شبهة ممنوع
الإحتساب به في الإصابة لكانت أولى بالمنع في القصاص
ولو تشاغل عن الرمي في إثباته وطول بما لا يحتاج
إليه من منع القوس والوتر والسهم ليدبر صلحته
أوليسيه الوجه الذي أصاب به أو يشغله ممنوع من
ذلك وطول بتعجيل الرمي ولا يد هس بالاستعجال
ومنع كل واحد من المتناضلين من الكلام الذي
يعرض صاحبه مثل أن يفخر أو يتخخم بالإصابة
ويعترف صاحبه على الخطأ ويظهر له أنه يعلمه
ومنع من ذلك من حضرهم من الشهود والأقنة
والنظار **وإزاتناضلا انسان** أو أكثر فقال
أجنبي لبعضهم أزمروا ناسريك في الغم والغرم
لم تجز لأن الغرم والغنة إنما يكون من المناضل

وَأَمَّا مَنْ لَا يَزِي مُفْلَاغًا لَهٗ وَلَا تَعْرَمُ عَلَيْهِ وَإِذَا
 فَضَّلَ أَحَدَ الرَّامِيَيْنِ صَاحِبَهُ وَقَالَ أَطْرَحُ فَضْلَكَ
 وَأَنْطِيقَ رِيثَارَ الْإِسْتَوَائِي أَنَا وَأَنْتَ لَمْ تَجْزِ لِأَنَّ الْقَضَا
 مَعْرِفَةَ الْحَدِيقِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْهُ فَإِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ
 فَلَهَا الْفَسْحُ ثُمَّ يَعْقِدَانِ ثَقْدًا آخَرَ **وَأِنْ تَنَاضَلَا**
حِزْبَانِ فَمَا زَادَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ رَشَقُ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ مَسَاوِيًا
 لِرَشَقِ الْآخَرِ وَالْحِزْبَانِ مُتَّفَاوَتَانِ فِي الْعَدَدِ جَازٍ وَإِنْ
 نَاضَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَعَلَيَّ كُلِّ حِزْبٍ مِائَةٌ رَشَقٍ جَازٍ
 وَإِنْ نَاضَلَ الرَّجُلُ جَمْعًا فَإِنْ اشْتَرَطَ مَا يَطِيقُهُ جَازٍ
 وَإِنْ اشْتَرَطَ مَا لَا يَطِيقُهُ عَارَةً لَمْ يَصِحَّ وَكَانَتْ
 مُنَاضَلَةً بِغَيْرِ مَالٍ وَلَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النِّضَالِ
 مَعْرِفَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِحَالِ الْآخَرِ وَجِدْقِهِ فَلَوْ تَنَاضَلَ
 رَجُلَانِ لَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرَ الْآخَرِ صَحَّحٌ وَلَوْ

قَالَ عِنْدِي رَجُلٌ رَأَى صِفَتَهُ كَذَا وَكَذَا انْضَلَّ
عَلَيْهِ قِيلَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّمَاةَ لَا يَسْتَبْتُونَ فِي الذِّمَّةِ
فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِمْ وَقِيلَ لَيْسَ جَوَانُكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ
لِقَوْمٍ مَقَامِ الرُّؤْيَا وَلَيْسَ هَذَا بِثَبُوتٍ لِلرَّامِي
فِي الذِّمَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ رَأَى مَوْصُوفٍ فِيهِ هَوَ
كَإِجَارَةِ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ وَيَبْعُ عَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ وَلَعَلَّ
هَذَا أَوْلَى بِالْجَوَانِ لِتَمَحُّضِ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْوَجْهَيْنِ
بِخِلَافِ النِّضَالِ وَلَا يَشْتَرُطُ فِي حَقِّ الْحَزْبَيْنِ أَنْ يَشْرَكَ
كُلَّهُمَا فِي الرَّمِي بَلْ إِذَا رَمَى بَعْضُهُمْ وَعَلَبَ أُغْلَبَ
تَعَدَّى حِكْمَةً إِلَى الْحَزْبَيْنِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الْحَزْبَيْنِ
لِحَاذِقِي إِنْ مَرَّنتِ فَإِنْ غَلَبْنَاكُمْ فَالسَّبْقُ لَنَا وَإِلَّا
وَإِنْ غَلَبُوا فَالسَّبْقُ عَلَيْنَا وَنَكَ جَازٍ لِأَنَّ حَكْمَهُمْ حَكْمُ
الرَّجُلِ الْوَالِدِ **وَإِذَا قَالَ** — الْبَازِلُ لِعَشْرَةٍ مَسْبُوقٍ

114
مِنْكُمْ فَلَهُ كَذَا صَحَّ فَإِنْ جَاؤَا سِوَا فِلا شَيْءٍ عَلَيْكُمْ
لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَوْجَدْ وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ وَكَثُرُ
مِنْ وَاحِدٍ اسْتَحَقَّ لِجَعْلِهِ وَكَانَ يَنْبَغُ بِالتَّوْتِيَةِ فَإِنْ
شَرَطَا أَنْ السَّابِقَ يَطْعَمُ السَّبْقَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ
لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَلَا الْعَقْدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ
وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ وَحْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَوَجْهٌ بَطْلَانِ الشَّرْطِ أَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى عَمَلٍ فَإِذَا شَرَطَ
أَنْ لَيْسَ حَقُّهُ غَيْرُ الْعَامِلِ بَطُلٌ وَمَنْ أَبْطَلَ الْعَقْدَ
قَالَ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْمُتَعَارِفَانِ وَالصَّوَابُ أَنَّ لِكُلِّمَا
الْخِيَارَ فِي امْتِنَانِهِ وَفَسْخِخِهِ **وَإِذَا قَالَ** رَجُلٌ
لِرَأْسِ ارْمِ فَإِنْ أَصَبْتَ هَذِهِ السَّهْمَ فَلَاكَ رِزْهُمُ
وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ رِزْهُمُ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ قَسْرٌ
وَإِذَا قَالَ لِرَسُولِهِ وَهِيَ أَيْزِمِيَانِ ارْمِ فَإِنْ نَصَبَ

هَذَا السَّهْمُ فَلَاكَ السَّبْقُ لِأَجْوَزٍ **وَإِذَا اختلفا في**
الإصابة فالقول للمتكبر مع يمينه إلا أن يُقيم الآخر
يمينه وإذا اطلق عقد النضال ولهم عان يسوع
من القسي والنشاب صح وانصرف العقد بإطلاقه
اليه وإن اختلفت عانتهم حمل العقد على الغالب
وإن استوا الخلف فلا بد من تعيين النوع فإن قال
ترمي بالنشاب انصرف إلى قوس العسك وفي الشامية
في زماننا لأن النشاب لها وإن قال انزمت بالنبل
انصرف إلى القوس العربية لأن سهامها النبل
وإن عينا قوسا بعينها لا يجوز ابتدائها بغيرها من نوعها
وإن عينا نوعا من القسي تعين ولا يجوز العُدول
عنها إلى غيرها إلا باتفاقهما ويجوز تغيير القوس بغيرها
من نوعها **وإنما** فضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس

العَرَبِيَّةِ وَالْأَخْرَبِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِقَوْسِ الْمَجْرِي
 وَالْأَخْرَبِ بِقَوْسِ الرَّبُّوبِ وَكِلَاهُمَا بِقَوْسِ رَجُلٍ صَحَّحَ وَإِنْ
 كَانَ أَحَدُهُمَا قَوْسَ يَدٍ وَالْأَخْرَبُ رَجُلٌ لَمْ يَصِحَّ وَالْفَرْقُ
 أَنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى هُمَا نَوْعَانِ جَدِيسٍ وَاحِدٍ فَصَحَّتِ
 الْمُسَابَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِهَا كَاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ
 فِي أَجْنَاسِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ هُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَصِحُّ
 النَّضَالُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا يَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ فَرَسٍ وَجَمَلٍ
 وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجِيزُ أَنْ يَتَنَاضَلَ
 أَصْحَابُ قَيْسِ الْيَدِ مَعَ أَصْحَابِ قَيْسِ الرَّجْلِ وَكَذَلِكَ
 التَّخَمِيُّ **وَقَدْ نَعَدَدُ** إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ
 الرَّمِيِّ بِالْقَيْسِ الْفَارِسِيَّةِ وَتَحْمِلِهَا وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا
 فَإِنَّ صَحَّحَ فَذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَخْضُوعٍ وَمَعْنَى مَخْضُوعٍ
فصل في طولِ الفَرَسِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ اعْلَمْ أَنَّ

الْفَرْضَ الَّذِي يُرْمَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ فِي وَقْتِنَا مَا
الْحَقْفُ الثَّمَامُ وَيُسَمَّى الْإِلَكِي بِاللِّسَانِ الشَّرِكِيِّ وَيَعْرِفُ
وَيَعْرِفُ بِالْمِيدَانِ الطَّوِيلِ وَطَوْلُهُ مَائَتَيْنِ مِائَةً وَارْبَعِينَ
بَاعًا وَمِائَةً وَثَلَاثِينَ بَاعًا وَقَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ
وَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَزْمُونَ الْمَائِي زِرَاعٍ وَالْمَائِي وَعِشْرِينَ
زِرَاعًا وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا يَزْمُونَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَانُوا
يَقْرَبُونَ الْأَعْرَاضَ وَيَكْتَبُونَ الْجُلُودَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّبُوا الْأَعْرَاضَ وَكَبَرُوا الْجُلُودَ كَمَا تَكْرَأُ صَلَاتِكُمْ
وَيُرْهِبُكُمْ عُنْدَكُمْ وَأَوْلَى هَدَفِ رَمِي فِيهِ بَعْدَ رَمِي أَهْلِ
الْحِجَازِ الْمَهْدَفِ الَّذِي فِي رِمْتِمْ عِنْدَ بَابِ شَرْقِي كَانَ
أَنْشَأَهُ أَبُو عَمِيَّةَ بْنِ الْحِرَّاجِ وَرَمِي فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُودُهُمْ مِائَتَيْنِ
سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلَى تِسْعَةٍ **فصل في عدد الرشق**

اعلم ان الرمة في عدد الرشق ثلاثة فاما اهل
 الحجاز فكانوا قد مايرمون عشرة واما الفرس قبل
 الاسلام فكانوا يرمون اثني عشر سهما ويسمون كلاً
 باسم يترج من الفلك واما اهل الشام ومصر فاختاروا
 الرشق اخذوا عشر بين الاول والثاني وهو عدد اصم
 لا يجزي منها عدد صحيح في قسمة المراتب ولا يقدر
 على ذلك الا من اجزاء الرشق فيأخذون ما التقوا
 عليه من صاحب الرواتب صحيحاً وقال الشافعي
 رحمه الله لا باس ان يرميان ارساقاً معلومة
 كل يوم من اول النهار الي اخره ولا يفتقان حتي
 يفرغاً منها الا من عذر بمرض احدهما او حائل نحو
 دون الرامي والمطر عذر لا فان السهام
 ولا يلبق ان يكون الحر عذراً ولا الريح الخفيفة

وإن كانت تصرف سهام كان لكليهما أن يقف حتى
تسكن أو تحف وإن غربت الشمس لم تكن عليهما أن
يزميا إلى الليل وإن تكثرت سهام أحدهما أدرك فإن
عجز كان عذراً **فصل قال الشافعي رحمه الله**

لصاحب الوجه أن يقف في أي موضع يعني أي مقام
شأن بعد أن يتجاوز الموضع الذي حدرد وسط **فصل**
البداء بالقرعة والإذن أولاً ثم تبدأ صاحب الإصابة
وإذا بدأ أحدهما من غير إعلام ربي له وإذنيه لم يخلص
له ولا عليه وكان رمية فاسداً وكذلك لو رمى قبل البداء
عليه فذلك رمي على غير سبق لأن الذي وقع عليه
سبقهما أن يزميا بعد صاحبه ولم يلزم صاحبه إصابة
لأن ذلك رمي على غير بضال **وإذا رمى السهم فمروفتد**
سمته العرب صاروا والذي يأخذ مع وجه الأرض سمون الحيا

وَأَذَا عَدَلَ عَمَّ الْهَدَفِ تَمِيمًا أَوْ سَمًا لِأَسْمَوْهُ ضَائِفًا
وَالَّذِي تَجَاوَزَ الْهَدَفَ يُسَمُّونَهُ طَائِشًا وَغَابِرًا وَرَاهِقًا
وَإِذَا زَهَفَ إِلَى الْهَدَفِ ثُمَّ أَصَابَ سَمَوْهُ غَابًا وَالَّذِي
يَطْرِبُ عِنْدَ الرَّمِيِّ يُسَمَّى مَعْطُوطًا وَإِذَا أَصَابَ
السَّهْمَ الْفَرَضَ سَمَوْهُ مَقْرُطًا وَخَارِقًا وَخَسْفًا وَصَائِبًا
وَإِذَا أَصَابَ الْهَدَفَ وَالْفَتْحَ سَمَّى مُرْتَدًّا وَإِذَا وَقَعَ
بَيْنَ يَدَيْ الرَّامِي سَمَّى حَائِضًا وَإِذَا التَّوَيَّ فِي الرَّمِيِّ فَهُوَ
مَعْصَلٌ وَإِذَا اضْرَعَنَّ الْهَدَفِ سَمَّى قَاصِدًا وَإِذَا خَرَجَ
مِنَ الْهَدَفِ سَمَّى رَائِبًا وَإِذَا دَخَلَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللِّحْمِ وَلَمْ
يَخْرُجْ مِنْهَا سَمَّى سَاطِفًا وَإِذَا مَنَ الرَّمِيَّةَ فَذَهَبَ سَمَّى
مَارِقًا وَيُوصَفُ الصَّائِبُ مِنَ السَّهَامِ لِلْوَحْشِ تَحْمِصُ صِفَاتٍ
وَفِي الْإِنْفَارِ وَالْإِقْعَاصِ وَالْإِيْحَاصِ وَالْإِيْضَاءِ وَالْإِيْرَارِ
فَالْإِنْفَارُ أَنْ يَدْمِيَ الصَّيْدَ وَالْإِيْرَمِيَّةُ وَالْإِقْعَاصُ أَنْ يَرْمِيَ

بِرَمِيهِ وَالْإِحْضَارُ أَنْ تَحْرِقَ جِلْدَهُ السَّمُ فَيَسْقُطُ وَالْإِضْمَارُ
أَنْ يُصِيبَ وَيَقْتُلَ وَالْإِيرَادُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ بِالسَّمِ
وَيَمُضِي وَهُوَ فَيْزٌ وَصِفَاتُ الْمَخِطِيِّ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الْأَسْوَادُ
وَالْإِضْرَارُ وَالْعَرَبُ فَالْأَوَّلُ أَنْ يَرْمِيَ وَيُصِيبَ بِرَمِيهِ
السَّوَاءُ وَهُوَ الْقَائِمُ وَالْإِضْرَارُ هُوَ خَوْفُ الرَّامِي أَنْ يُضْعِفَ
سَهْمَهُ وَلَا يُصِيبَ وَالْعَرَبُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا وَيُصِيبَ غَيْرَهُ
وَيَقَالُ رَمِيَ فَأَمِّي وَإِذَا مَضَتْ الرَّمِيَّةُ بِالسَّمِ
وَرَمِيَ فَأَضْمًا إِذَا أَصَابَ الْمَقْتُلَ وَفِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَا أُضْمِتْ
وَرَمِيَ مَا أُضْمِتْ **فصل** فِي مَرَاتِبِ سَبَاقِ الْخَيْلِ
الفَرَسُ الْأَوَّلُ فِي السَّبَاقِ يُسَمَّى الْمَجْمِي وَالثَّانِي الْمَضِي
وَالثَّلَاثُ الشَّالِي وَالرَّابِعُ الْبَارِعُ وَالْخَامِسُ الْمِزْنَاخُ وَالسَّادِسُ
الْمَخِطِيُّ وَالسَّابِعُ الْعَاطِفُ وَالثَّامِنُ الْمُؤَمَّلُ وَالتَّاسِعُ اللَّطِيمُ
وَالْعَاشِرُ السَّكِبُ وَالْحَارِي عَشْرَ الْفَسْطَلِ وَهُوَ الَّذِي

لا تَحِي بَعْدَهُ فَرَسٌ وَلَوْ جَعَلَ الْبَاذِلُ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ الْكَثْرَ
أَوْ أَقَلَّ جَارَ عَلِيٍّ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ **فصل**
فِي ذِكْرِ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَهِنُوا
فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِي لَا تَضَعُوا وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَهِنُوا
وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَجَانِي
الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُؤْمِنُ
الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
وَفِي كُلِّ خَيْرٍ خَيْرٌ خَيْرٌ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا
تَعْجَزْ وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَمَلِ وَاللَّسَلِ
وَالشَّجَاعَةُ عَزِيزٌ كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ الشَّجَاعَةُ عَزِيزٌ يَضَعُهَا اللهُ فِيمَنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ فِي قَتْلِ حَبِيَّةٍ وَحَدِّهَا

سَعَةُ الصَّدْرِ لِالإِقْدَامِ عَلَى الأُمُورِ المُتَلَفَةِ وَقَالُوا الشَّجَاعَةُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ شَجَاعَتُهُ لِقَوْتِ الفَرَارِ وَقَدَّرَ الأَبْصَارَ وَالشَّجَاعَةُ
قَدْ تَكُونُ فِي الضَّعِيفِ كَمَا تَكُونُ فِي القَوِيِّ **وقال** في وَصِيَّةٍ
عَلَيْكُمْ يَا هَيْلَ الشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاةِ إِنَّهُمُ أَهْلُ حَسَنِ الرِّضَى
وَبِالسَّخَمِ أَذْبَرُ مَا تَجُوزُ ثَلَاثَةٌ إِلَى جَنَّةٍ يُسْتَقْوَرُ حَقِيقًا مَحْتَمًا
فَاخْذَلْهُمُ الرَّامِي وَصَانِعُ سَهْمِهِ وَيَلِيهِمُ الأَمْسَارُ يَعْنِي المُعْلِمَ
وَأَمَّا مَدُّ أَحَدِكُمْ يَدَاهُ لِعِدِّهِ بِأَفْضَلٍ مِنْ قَوْلِهِ سِوَاهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَعْرَابِيُّ رَوْضَةً فَاْمَشُوا حَفَاةً نِعْمَ مُجَانِدًا
وَلَا سَبْقًا الأَبْنَضِ وَحَافِرٍ وَمَا بَعْدَ هَاتِيكَ مُحَرَّمًا
وَإِيَّ امْرِئٍ أَرَمِي بِسَهْمِي إِلَى العِدَاةِ فَكَانَ جِرَافًا عِنَقَهُ مِنْ جَمَاهَا
وَإِذَا رَمَى السِّهَامُ لِرُفْعَةٍ لَهُ دَرَجَاتٌ تَرْقِيهَا كِلَاهُمَا
وَلَيْسَ مِنَ اللُّهُو المُبَارَكِ غَيْرُ فَنَعْمَ غُلَامًا يَلْتَمِسُ رَمِيَّ السِّهَامِ
فَارْمُوا عِبَارَ اللهِ إِنْ نَبَيْتُمْ رَمًا وَاسْتَبَاحُوا إِنْ اسْتَبَلَّ عَقْمًا

119
وَأَنَّ عَلِيًّا صَاحِبَ السِّيفِ رَأِيًّا إِمَامًا لِأَرْكَانِ الطَّعَاةِ مُهَيَّبًا
فَكُونُوا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْلَمًا
وَتَعَلَّمُوا فِي السَّهَامِ وَتَعَلَّمُوا فَمَا خَابَ مِنْ رَمِي السَّهَامِ تَعَلَّمًا
وَأَصْغُوا إِلَى قَوْلِ الْأَيْمَةِ أَنْهُمْ أَشَارُوا بِإِثْقَانِ الرَّيَاءَةِ مُحْكَمًا
تَسْمِي بِاسْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَبْتَدِي وَصَلِي عَلِي خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَسْلَمًا
وَأَجْلِسْ جَلُوسَ الْيَسْرِ جُلُوسَ أَيْمَةٍ بِمَقْدَرِ مَا أَوْصَى بِهِ الشَّيْخُ تَكْرِيمًا
وَأَقْبِضْ عَلَى الْقَوْسِ الَّذِي لِلْقَبْضَةِ يَمْنًا وَتَقْلِبْهَا إِلَى الْخَفِيِّ وَالزَّ مَا
وَمُرَّصِيحِ الْيَمْنِيِّ يَمِينًا وَرَسْتَارَهَا وَالْعُقُوقَ وَالزَّاعِ تَعَلَّمًا
وَخُذْ بِالْيَمِينِ السَّهْمَ اخْذًا كَاتِبٍ وَأَتْرِكْهُ فِي الْفَرَاضِ لِأَنْتَ وَهَمًا
وَأَسْخِ عَلِي الْبَاقِي إِلَى ثَلَاثِ رِسْتِهِ وَأَعْقِدْ عَلَى رِقَابِهِ مِثْلًا
ثَمَانِيَةً بَعْدَ الثَّلَاثُونَ عَقْدَةً فَارْفَعَهُ إِذَا فَعَلَا سِرِّيَا مَتَمًّا
وَلَا يَنْظُرُ الطَّرْفَ الَّذِي أَنْتَ نَاطِرٌ بِهِ غَيْرَ أَرْكَانِ الْإِبَارَةِ تَدْفًا
وَأَنْظُرْ إِلَى الْكَيْفِ الَّذِي لَكَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْقَبْضِ وَأَقْبِضْ قَبْضَ مَنْ قَدْ تَسْلَمًا

وَلَا تَجْمَعَنَّ اللَّحْمَ فِي وَسْطِ رَاحَةٍ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِيهِ فَسَالِ الْعَمَاءَ
وَعَقْدَكَ يَا هَذَا ثَلَاثٌ وَعَشْرَةٌ وَخَمْسُونَ أُخْرَى صَارَ عَقْدًا مُحْكَمًا
فَنَصْفُهُ مُرَكَّبٌ وَعَمَلٌ وَسُحْحَةٌ وَمِنْ قِبَلِهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ تَوْحَمًا
وَأَبْطِطِثِمَا لَا لَيْسَ فِيهَا نَوَجًا وَاجْعَلْهَا مِثْلَ السِّنَانِ الْمُتَوَسِّمِ
وَأَرْفَعِ يَدَاكَ الزَّوْجَ رُفْعَةً عَارِفِي إِلَى حَذْوِ تِلْكَ الْمُنْبَلِيزِ فَأَقْرَبًا
وَمَدَّ يَحْلُمَ لَيْسَ فِيهِ تَمَطُّطٌ وَلَا انْتِزَاعٌ مَدَّ مِنْ لَا يَزِيحُهَا
وَإِحْرَاضٌ بِأَنْ تُوْفِي لِسَهْمِكَ نَصْلَهُ فَإِنَّ الْوَفَا التَّامَّ دَرَجَةٌ مُنْظَمًا
وَإِخْتِزَامٌ مِنَ الرِّقِّ الشَّيْبِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ قَلِيلَ النَّفْعِ سَهْمًا مُحْسَمًا
وَإِطْبَاقٌ يَمِينًا مَعَ شِمَالٍ نَخْطَرَةٌ يَكُونُ حَذْوُ الْمُنْبَلِيزِ كَلَامًا
وَقَدْ فُزَّتْ بِالرَّمِي الصَّبِيعِ وَحَسَنِهِ وَلَا فُخْرِي إِذْ لَا يُقَالُ تَكَلَّمَ
وَلَيْسَ مُرَادِي أَنْ أَبَاهِي لِمُعْتَبَرٍ وَلَكِنِّي أَبْغِي السَّلَامَةَ مَعَهُمَا
وَإِنْ صَغِيرًا بَيْنَهُمْ عِنْدَ فَضْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْسَابِهِمْ فَدَرَجَةٌ مِنْهَا
وَإِنْ سَأَلُوا مِنِّي وَقَالُوا مِنْ الَّذِي أَشَارَ إِلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى وَتَرَجَمًا

أَقُولُ لَكُمْ عَبْدٌ فَقِيرٌ إِلَى الَّذِي يُسَمَّى بِرَبِّ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
 أَبُو الْحَسَنِ الْخَضْرَى مُحَمَّدٌ أَسْمُهُ لَقِبٌ رَجُلٍ لَيْسَ فِيهِمْ تَطَلُّمًا
 هُمْ الْعَايَةُ الْقَضْوَى السَّارَةَ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَعْظَمِ الرِّمَّةِ مَعْظَمًا
 فَإِنَّ نَطْقًا كَانَ الْفَصَاحَةُ مِنْهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا فَالْعَقْلُ عَنْهُمْ تَلَمَّا
 عَلَيْهِمْ سَلَامًا مَبْدَأُ النُّورِ وَالضَّحَى وَمَا عَنَّمُ اللَّيْلُ الْبَيْهَمُ وَأَطْلَمًا
 تَمَّتِ الرَّجُوزُ لِلْمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعُونَ وَحَسَنُ تَوْفِيقِهِ

عليه يد كاتبا الفقيه الحقيق المعترف بالذنب

والتقصير الفقيه عبد العزيز الجنائي

غفر الله له ولوالديه وللمن قد اوفيناها

ورافها عينا واصلها والمسلمين اجمعين

امين وصلى الله على سيدنا محمد

والد وصحبه وسلم
 في شهر ربيع الاول سنة ١١٠٠

والسلام
 وكتبه
 من ارض حبيب وعلا

بسم الله
 سيدنا محمد
 وعلا
 والحمد لله

وَأِنْ لِحَدِّ عَيْنَا فَسَدَ الْخَلَاءُ بَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي عَيْنِ الْمَلَأِ لَا تَعَايُرُ مِنْ يَدِ غَيْبٍ وَقَالَ

سَبَّه الصَّوَابِحَ ذِكْرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ

جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي أَرْقَمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَعَلَّمَهُ أَرْقَمٌ لَوْلَدَيْهِ هَالِيلَ وَقَابِيلَ ثُمَّ وَصَلَ

إِلَيَّ سَيْثَ كَذَلِكَ ذُكِرَ فِي الْأَحَادِيثِ ثُمَّ اتَّصَلَ

إِلَى جَيْلٍ بَعْدَ جَيْلٍ إِلَى أَنْ اتَّصَلَ بِنَوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ثُمَّ إِلَى وُلْدِهِ وَإِلَى وُلْدِ وُلْدِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيَّ ابْنَا

إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَمَلٌ لَوْلَدَيْهِ

إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ قَوْسَانَ وَعَلَمَهُمَا الرَّمِيُّ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ هَذَا مَا وَرَدَ فِي الْأَقَاوِيلِ ثُمَّ اتَّصَلَتْ مِنْ جَيْلٍ

إِلَى جَيْلٍ إِلَى أَنْ اتَّصَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ

الْآيَاتِ وَالتَّنْزِيلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

اتَّصَلَتْ لِلْمُكْرَمِينَ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ الصَّحَابَةِ الْخَوَاصِ وَالتَّالِعِينَ لَهُمْ

بِأَحْسَنَ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ **ثُمَّ اتَّصَلْتُ** إِلَى أَبِي هَاشِمٍ
 الْبَاوَرِيِّ **ثُمَّ إِلَى طَاهِرِ الْبَاهِي** **ثُمَّ إِلَى إِسْحَاقَ الرَّقَاقِ**
ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى سَاهٍ وَمَارِسَةَ الْجَارِ الْقُرَشِيِّ
ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى عَيْبِيِّ السَّمَرَقَنْدِيِّ **ثُمَّ إِلَى**
أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيِّ **ثُمَّ اتَّصَلْتُ** إِلَى أَبِي
 الْحَسَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّبْرِيِّ
ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَانِدِيِّ **ثُمَّ إِلَى**
مُوسَى السَّرْحِيِّ **ثُمَّ إِلَى عُمَرَ الْبَلْقِيِّ** **ثُمَّ اتَّصَلْتُ**
 إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْهَمْدِيِّ **ثُمَّ إِلَى مُجَاهِدِ الدِّينِ بْنِ مَيْمُونِ**
ثُمَّ إِلَى فُخْرِ الدِّينِ الْمُقْرِي **ثُمَّ اتَّصَلْتُ** إِلَى شَرَفِ الدِّينِ
 عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ **ثُمَّ اتَّصَلْتُ** إِلَى شَرَفِ الدِّينِ
 ابْنِ الرَّزِينِ **ثُمَّ اتَّصَلْتُ** إِلَى جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الْقَادِرِ
ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ غَيْرِ تَكَرَّرَ

شَمَّ إِلَى شَرْفِ الدِّينِ بْنِ الزَّيْنِ ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى
بَدْرِ الدِّينِ حَسَنِ البَوَّابِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى وَلَدِهِ
نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ البَوَّابِ ثُمَّ اتَّصَلْتُ إِلَى
رَفِيقِهِ بِالْإِفَاقَةِ وَالسَّدِّ وَالْعَهْدِ عَلَيَّ جَارِي الْفَاعِلِ
وَهُوَ أَسَازُ الأُسَازِينَ وَالْحَاكِمُ عَلَيَّ رُمَاةَ النَّشَابِ
الْأَمِيرُ الْكِنَابِ الْعَالِي الْمَوْلُوي عِلَاءِ الدِّينِ
شَمَّ إِلَى شَمْسِ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ ثُمَّ إِلَى شَمْسِ
الدِّينِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ إِلَى الشَّهَابِيِّ شَهَابِ الدِّينِ
أَخْمَدِ بْنِ الْمَرْخُومِ خَاتَمِ الْحَرَمِيِّ
بَيْنَ الرَّمَاةِ بِأَبِي شَامَةَ أَنْتَهَى مُحَمَّدُ اللهِ وَتَوَلَّوْهُ

وَعَنْ تَوْفِيقِ

وَاللَّهِ أَعْلَمُ

تیری گمان غازیلین آلدده ترکشی صاعنده سیف مولنده جنگ ایدرم دین غازی بوزنده
یاین کند سز قورمه جیک استر اوسته یایچی یاین باشلری یی اولری کی قت تبلدن یی
داست کلدوی یی یه ییکن زخم اوچر اکاده مناسب جیله سین بجه جیک استر
اوسته اوچی سن چوقلر یاشا تمیزی یی یی یولاده طاشکه
استر سک بو اوقلر قلعه اشا یاین مناسب الهه جیک استر
بو بواقی طالوم ایچون اطارین دوشمانک در دینه در تلو قطارین
حضرت محمدک سنتی در تو طایرن ~~فرطری کلا~~ فرطری اریوب بله جیک استر
قرنجده هلو ان بونی بو ایله سویلیدی اندی اشک در یاسینی بولیدی
چوق در شنیدی بونی بو ایله بغلیدی اکاده افرین دیمه جیک استر



